جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار

(وفقاً للتشريع الأردني)

The civil liability of the insolvency agent

(According to the Jordanian Legislation)

إعداد:

حاتم يوسف المصاروه

إشراف:

الدكتورة: تمارا ناصر الدين

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الأول، 2021

التفويض

أنا حاتم يوسف محمد المصاروه، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي: المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار (وفقا للتشريع الأردني)، ورقيا وإلكترونيا للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الأسم: حاتم يوسف محمد المصاروة

التوقيع:

التاريخ: ١٠/١/٢٠٢٢

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار (وفقا للتشريع الأردني)".

وأجيزت بتاريخ 2021/12/28.

للباحث: حاتم يوسف محمد المصاروه.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	المكان	التوقيع
د. تمارا يعقوب ناصر الدين	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. مأمون أحمد الحنيطي	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. ياسين أحمد القضاة	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. ياسين محمد الجبوري	عضواً خارجياً	جامعة الزيتونة	.....

الشكر والتقدير

ولأن الله يجزي الشاكرين, فالحمدُ لله سبحانه وتعإلى حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه, فالحمدالله أن منَّ عليّ بفضله فجعل لي من جهدي نصيبا، ووفقني في إتمام هذا البحث العلمي, وألهمني الصحة والعافية والعزيمة فسدد الخُطى ويَسر الأمر.

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله, فإنني أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للدكتورة (تمارا يعقوب ناصرالدين), لما قدمته لي من عون ونصيحة ومعلومات أثرت رسالتي بها, فزاد ذلك بالرسالة رونقا وزادني اعتزازا بإشرافها على فحواها.

كما أتوجه بالشكر إلى كافة أعضاء الكادر التعليمي في كلية الحقوق/ جامعة الشرق الأوسط, لما كان لهم من دور فاعل في صَقل شخصية الباحث وإثرائه بالمعلومات القانونية القيّمة, لكم جميعا كل الشكر والتقدير.

الإهداء

إلى قُدوتي الأولى, ومعلمي الأول, إلى من أعطاني ولم يَزل يُعطيني بلا حدود, إلى من شُرفت بحمل اسمه وازدَددتُ فخراً بسيري على خطاه.

والدي.. أطال الله في عمره

إلى سيدتي الأولى, إلى من رآني قلبها قبل عينيها وحضنتني أحشاؤها قبل يديها, إلى شجرتي التي لا تذبل ومقصدي الذي لا يخيب.

أمي.. أطال الله في عمرها

إلى رفيقة دربي, إلى مسندي ونور الطريق الذي لا يعتُم أبداً, إلى من شاركتني الجهد وأزالت العقبات ويَسرت الأمر.

زوجتي.. أطال الله في عمرها

إلى نور فؤادي إخواني وإخواتي.. حفظكم الله ورعاكم

إلى كل من علمني حرفاً..

أهدي لكم جميعا ثمرة جهدي هذا

الفهرس

العنوان ..... أ

التفويض ..... ب

قرار لجنة المناقشة ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإهداء ..... ه

الملخص باللغة العربية: ..... ح

Abstract ..... ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها 1

المقدمة 1

مشكلة الدراسة 4

أهمية الدراسة 4

أهداف الدراسة 5

الدراسات السابقة 6

منهج الدراسة 7

الحدود المكانية والزمانية والموضوعية للدراسة: 8

معوقات الدراسة: 8

الفصل الثاني: ماهية وكيل الإعسار 9

المبحث الأول: مفهوم وكيل الإعسار وأنواعه 10

المبحث الثاني: شروط وكلاء الإعسار وتعيينهم 20

الفصل الثالث: نطاق المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار 43

المبحث الأول: مهام وكلاء الإعسار خلال مراحل الإعسار 44

المبحث الثاني: مهام وكلاء الإعسار العامة 69

الفصل الرابع: أساس المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار وآثارها 76

المبحث الأول: أساس المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار 77

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار 91

الخاتمة 108

النتائج: 108

التوصيات: 110

قائمة المراجع 112

المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار

(وفقا للتشريع الأردني)

إعداد: حاتم يوسف المصاروه

إشراف: د. تمارا يعقوب ناصرالدين

الملخص:

تناول الباحث في هذه الدراسة جوانب المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار، مرتكزا في ذلك على بيان نطاق هذه المسؤولية المدنية من حيث المهام الملقاة على عاتق وكيل الإعسار بشكل خاص خلال كل مرحلة من مراحل الإعسار، وأيضا بيان المهام الملقاة على عاتقه بشكل عام خلال مراحل الإعسار كافة، والتي تشكل بدورها هذه المهام سواء كانت خاصة أو عامة الحجر الأساس في عملية إنقاذ المشروع المتعثر وحماية المدين المعسر والدائنين والأشخاص ذوي العلاقة بالإعسار.

كما هدف الباحث من هذه الدراسة إلى بيان أساس المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار وطبيعة هذه المسؤولية، وتوصل الباحث إلى أن هذه المسؤولية تقوم على أساس المسؤولية عن الفعل الضار الناجمة عن التزام وكيل الإعسار ببذل عناية الرجل المعتاد أثناء ممارسته مهامه، وهذا وفقا لما جاءت به نصوص التشريع الأردني. واستنادا إلى المنهجين الوصفي و التحليلي توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كان أبرزها ضرورة بيان نوع التزام وكيل الإعسار بشكل خاص حسب طبيعة المهام الموكول بها إليه، وذلك لأن هناك مهامًا تتطلب من وكيل الإعسار تحقيق نتيجة، وهناك مهام أيضا تتطلب منه بذل عناية الرجل الحريص، وعليه نجد أنه لا يمكن تطبيق عناية الرجل المعتاد على كافة المهام الموكول بها إلى وكيل الإعسار، لما لذلك من دور مهم في قيام المسؤولية التقصيرية على وكيل الإعسار أو انعدامها.

الكلمات المفتاحية: الإعسار، وكيل الإعسار، اللجنة، الوحدة.

The civil liability of the insolvency agent

(According to the Jordanian Legislation)

Researcher: Hatem Yousef Al-Masarwah

Supervisor: Dr. Tamara Yacoub Nasereddin

Abstract:

The researcher put the exposure in this research on some parts of the Civilian accountability of the insolvency agent, standing on the hard ground in which the agent will go throughout all the stages of the Insolvency. And, the summary of the stages of the Insolvency in general, in which it forms the foundation for the General and private quest of helping the insolvent debtor and the creditors and the people who have a relation to the Insolvency.

Also, the researcher pointed for the ground rules of the civilian accountability of the insolvency agent and the status of this accountability, the short responsibility caused by. He is obligated to exercise the care of an ordinary man while exercising his duties, in accordance with the provisions of Jordanian legislation. Accordingly, the researcher reached a set of results and recommendations, the most prominent of which was the need to indicate a type of commitment to the Insolvency agent; this is because there is a task that is required of the insolvency agent.

There is an important fact that also requires the insolvency agent to exercise the prudent man's right, and accordingly we find that is because there are tasks that require the insolvency agent to achieve a result, and there are also tasks that require him to exercise the care of a prudent man, and accordingly we find that the usual man's care cannot be applied to all the tasks entrusted to the insolvency agent, and because of this an important role in establishing the responsibility of the agent Insolvency.

The key words: insolvency, insolvency agent, committee, unit.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

- **المقدمة**

بالنظر إلى الآثار السلبية الناتجة عن تصفية الشركات المتعثرة مباشرة من حيث فقدان الوظائف وعدم تحقق مصلحة الدائنين باسترداد ديونهم من الشركات المتعثرة، وتأثير ذلك كله على الاقتصاد الوطني، فقد اوجد المشرع الأردني الحل من خلال سن قانون الإعسار رقم (٢١) لسنة (٢٠١٨) بهدف تمكين المدين المعسر من الخروج من حالة التعثر التي يتعرض لها، وتأمين آليات فاعلة للتعاون معه، واعطاء المدين المعسر الفرصة لإعادة تنظيم أعماله، وهيكلة نشاطه الاقتصادي، وهيكلة ديونه من خلال خطة إعادة تنظيم واضحة يوافق عليها الدائنون، تقدم من المدين أو من دائني المدين أو من وكيل الإعسار المعين من قبل المحكمة وذلك لتجنب اللجوء للتصفية بسبب إعسار المدين، على أن تكون الخطة مبنية على فرضيات معقولة وقابلة للتطبيق وتبين التدفقات النقدية التي سوف تنتج عند تطبيقها.

كما تم إصدار نظام الإعسار رقم (8) لسنة (٢٠١٩) وقد خاض المشرع في هذا القانون بالأمور الإجرائية للإعسار، فبين به أحكام سجل الإعسار، ونظم أحكام ترخيص وكلاء الإعسار، ومعايير تقدير أتعابهم، وشروط لجنة الدائنين، وغيرها من الأمور الإجرائية المرتبطة بصلة مباشرة بالإعسار، وباستعراض الأحكام التي تناولها قانون الإعسار يتبين أنها منحت المدين المعسر عددا من المزايا التي يتمتع بها بموجب أحكام قانون الإعسار عند قبول طلب إشهار إعساره من قبل المحكمة المختصة، والتي تهدف إلى حماية النشاط الاقتصادي وإعادة هيكلته وعدم

اللجوء إلى تصفية المشاريع الاقتصادية، وتجنب الآثار السلبية التي تنتج عن تصفية الشركات المتعثرة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني.

وعند صدور قانون الإعسار تم إلغاء المواد القانونية التي تتحدث عن الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس التي نص عليها قانون التجارة الأردني، كما تم إلغاء نظام تصفية الشركات رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٧، ويكمن الهدف من ذلك في إيجاد الطريق لمعالجة الشركات المتعثرة ومساعدتها على إعادة ممارسة نشاطها الاقتصادي دون اللجوء إلى التصفية، من خلال هيكلة النشاط الاقتصادي، ويتضمن اندماج الشركة مع غيرها من الشركات أو تجزئة سهم الشركة أو غيرها من الإجراءات التي تؤدي لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي، أو من خلال هيكلة الديون، ويتضمن إما تخفيض الديون، أو إعادة جدولتها أو رسملة الديون، أو غيرها من الإجراءات التي تؤدي لإعادة هيكلة الديون.

وعليه نجد أن أحكام قانون الإعسار هي الحل الفعلي لمعالجة الأزمة المالية وما قد يتعرض له المعسر فيما لو بقي على نظام الإفلاس من مشاكل قد تضر في سمعته التجارية ونشاطه الاقتصادي، ولما تتطلبه خطة إعادة الهيكلة من خبرة ودراية كافية في إعدادها، فإن ذلك يستدعي وجود ما يسمى بوكيل الإعسار ليلعب هذا الدور المهم، لما تتوافر به من مؤهلات وخبرات تعطيه المقدرة على النجاح في التوصل إلى أبعد مدى من الحماية للمدين المعسر، وحماية أمواله، ومنعه للمدين المعسر من القيام بأي تصرف يلحق الضرر به، وأيضا للحاجة إليه في السيطرة على موجدات الإعسار ومعرفته في كيفية استخدامها والتصرف بها.

لذا فإن مهام وكيل الإعسار والدور الذي يلعبه هي أمور يصعب على المدين المعسر القيام بها لوحده لعدم توافر المعرفة والدراية الكافية لدية، بالإضافة إلى افتقاده للخبرة في مثل

ذلك، مما يجعل وجود وكيل الإعسار أمرا في غاية الأهمية لنجاح العملية بأكملها، لذا تناول الباحث من خلال هذه الدراسة، الجوانب القانونية لوكيل الإعسار، حيث بين الباحث في بداية الدراسة ماهية وكيل الإعسار والشروط الواجب عليه التقيد بها، مثل النزاهة والحياد والشفافية وغيرها من الشروط، وما مدى أهمية الالتزام بها ومراعاتها أثناء قيام وكيل الإعسار بالمهام الموكول بها إليه. كما سلط الباحث الضوء في الفصل الثالث على نطاق مسؤولية وكيل الإعسار وبيان أعماله من لحظة إشهار الإعسار وإلى حين إنقاذ المشروع المتعثر إما بتطبيق خطة إعادة الهيكلة أو الاتجاه نحو التصفية، وخلال البحث في هذا النطاق كان جليا لنا الدور البارز الذي يقوم به وكيل الإعسار حيث تشكل المهام التي يمارسها الركن الأساس لخطة إعادة الهيكلة وإنقاذ المشروع المتعثر.

كما عالج الباحث في الفصل الأخير طبيعة المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار، وبين نوع التزام وكيل الإعسار في الأعمال الموكول بها إليه، والتي تقوم على أساسة المسؤولية عن الفعل الضار في حال خالف التزامه وألحق ضررا بالغير، والتزامه حينها بالتعويض الذي بين الباحث ماهيته وكيفية تقديره، وأشار الباحث إلى دعوى المسؤولية لوكيل الإعسار وأشخاصها والاختصاص القضائي بالنظر فيها ومدة التقادم فيها.

- **مشكلة الدراسة**

إن البحث في موضوع المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار يخلق الكثير من التساؤلات حوله من حيث تفسير النصوص والصعوبة التي تواجه تطبيقها ، بداية من طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة على الأفعال الضارة التي قد يرتكبها وكيل الإعسار وأساس هذه المسؤولية وضماناتها, أيضا صعوبة تطبيق إلتزام وكيل الإعسار ببذل عناية الرجل المعتاد على كافة المهام لما تتطلب بعضها من تحقيق نتيجة والبعض الآخر من المهام قد يتطلب بذل عناية الرجل الحريص. وتثور التساؤولات أيضا حول نطاق المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار ومدى سيطرته على موجودات الإعسار، وطريقة استخدامه لهذه الموجودات والتصرف فيها، وما مدى مقدرة وكيل الإعسار في تعديل العقود أو طلب فسخها والتي يكون قد أبرمها المدين المعسر.

- **أهمية الدراسة**

تثري هذه الدراسة المعرفة القانونية لدى كافة الأشخاص في الاطلاع على جوانب المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار بداية من معرفة ماهية وكيل الإعسار وتحديد آلية تعين وشروط اختيار وكلاء الإعسار, كما تثري هذه الدراسة المعرفة القانونية في نطاق هذه المسؤولية المدنية وطبيعتها وآثارها. كما إن ذلك يفيد في مواجهة وكيل الإعسار في حالة الخصومة القضائية، وأيضا يمكن المدين المعسر من خلال هذه الدراسة معرفة كافة جوانب عمل وكيل الإعسار ونطاق أعماله وحدودها، لمنعه من التجاوز فيها أو التقصير.

- **أهداف الدراسة**

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1. بيان مفهوم وكيل الإعسار ومهامه والطبيعة القانوني للوكالة في الإعسار وما نطاقها وحدود أعمالها.
2. بيان نطاق المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار, ومدى مقدرته في السيطرة على موجودات الإعسار وكيفية استخدامه لهذه الموجوات ومدى جواز تصرفه بها.
3. بيان طبيعة المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار وأساسها, وتحديد نوع إلتزام وكيل الإعسار أثناء تنفيذ مهامه .
4. بيان طرق محاسبة وكلاء الإعسار عن الأفعال الضارة المرتكبة وآثار مسؤوليتهم تجاه الغير .

- **مصطلحات الدراسة [1]**

1. الإعسار: توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بإنتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله.
2. الإعسار الوشيك: الحالة التي يتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها.
3. المدين: الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الذي تنطبق عليه حالات الإعسار أو الإعسار الوشيك.
4. وكيل الإعسار: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة أعمال وكيل الإعسار.
5. ذمة الإعسار: الأموال والحقوق المادية والمعنوية العائدة للمدين في تاريخ إشهار الإعسار أو بعده، دون أن تشمل الأموال والحقوق العائدة للشخص الطبيعي المستثناة من الحجز بموجب القانون.
6. تاريخ إشهار الإعسار: تاريخ صدور قرار المحكمة بإشهار الإعسار.

[1] قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018 , المادة رقم 2 . نظام الإعسار الأردني رقم (8) لسنة 2019 , المادة رقم 2.

7. المنشأة: المكان الذي يمارس فيه المدين نشاطاته الاقتصادية المعتادة بشكل دائم الذي تكون فيه الموارد البشرية أو البضائع أو الخدمات حسب مقتضى الحال.

8. النشاط الاقتصادي : النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي.

9. المحكمة: محكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني مركز المصالح الرئيسة للمدين.

10. المراقب: مراقب عام الشركات.

11. اللجنة: لجنة وكلاء الإعسار.

12. الوحدة : الوحدة المختصة بالرقابة على وكلاء الإعسار .

- **الدراسات السابقة**

1- الحسين، منار إبراهيم أحمد.قانون الإعسار الأردني الجديد ونظام الإفلاس. جامعة عمان الأهلية، رسالة ماجستير 2019.

قام الباحث في هذه الرسالة بالوقوف على تمييز الإعسار عن الإفلاس من جانب اللغة والتشريع والفقه، وبين لنا مفهوم إشهار الإعسار وأحكامه ومراحل إشهار الإعسار ومرحلة التصفية، ومن هم الدائنون في الإعسار، وبين لنا مفهوم وكيل الإعسار وشروطه وتعيينه ومراقبته، وهو ما سوف نستند اليه في بحثنا، ولعل ما يميز بحثنا عمّا تقدم به الباحث أعلاه هو أن الباحث قد تناول تمييز الإعسار عن الإفلاس وإشهار الإعسار بشكل رئيسي وخاص وأتى على غيرها من المواضيع بشكل عام، أما بحثنا سيتناول وكيل الإعسار بشكل مفصل وخاص يعالج به كافة جوانب وكيل الإعسار وأحكامه، ويبتعد عن البحث بشكل مفصل عن غيره من مواضيع الإعسار.

2- الضمور، هديل صلاح حسين. الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم الاعتيادية في قانون الإعسار الأردني. جامعة مؤته، رسالة ماجستير 2019.

قام الباحث في هذه الرسالة بالوقوف على خطة إعادة التنظيم في نظام الإعسار وبيان شروطها وكيفيتها ومعالجة أحكامها وبيان آلية نفاذ خطة إعادة التنظيم، وهو ما سنستند إليه

عند البحث في مهام وكيل الإعسار، أما ما يميز بحثنا فهو اختلاف موضوع البحث فكل من البحثين يبحث في جانب خاص من الإعسار مختلف عن الآخر.

3- الزيود، بدر عبدالكريم حمدان.إشهار الإعسار وأثره القانوني على التاجر وفقا للقانون الأردني . جامعة الإسراء الخاصة، رسالة ماجستير 2020.

قام الباحث في هذه الرسالة بالوقوف على ماهية الإعسار بشكل خاص، حيث تناول تعريف الإعسار وأنواعه وإجراءاته، والآثار القانونية للإعسار على التاجر وانتهاء الإعسار وأسبابه. وهنا نجد أن الباحث قد تطرق إلى الإعسار بموضوعه العام دون التطرق إلى جوانبه الخاصة، وهو ما يجعل بحثنا مختلفا من حيث تناوله لجانب خاص في موضوع الإعسار وهو وكيل الإعسار.

- **منهج الدراسة**

اتبع الباحث في هذه الدراسة:

1- منهج الشرح على المتون: وهو يعتبر من الأساليب الشكلية والتي تقوم على حصر دائرة الشرح والتفسير في التشريع وحده.

2- المنهجين الوصفي والتحليلي: سوف نتبع في الدراسة والبحث على خليط منهجين أصيلين، هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث سيتم التركيز في المنهج الوصفي على النصوص القانونية في التشريع الأردني وعلى جمع المعلومات من الوثائق والأبحاث والدراسات والكتب ذات العلاقة في الموضوع. وسوف يُستخدم المنهج التحليلي في هذه الدراسة؛ لتحليل النظم القانونية والتَّعرُّف على السلبيات والإيجابيات، ومن ثم إجراء التعديلات المناسبة أو استبدالها، وذلك في ضوء ما تسفر عنه الدراسة.

- **الحدود المكانية والزمانية والموضوعية للدراسة:**

سوف يستقر بحثنا ودراستنا في داخل الإقليم الاردني كحد مكاني، أما الحد الزماني فسوف يكون العام الذي صدر في قانون الإعسار الأردني وهو 2018 وما لحق ذلك من صدور نظام الإعسار الأردني في عام 2019 والتعليمات التي تلته، أما الحد الموضوعي فسوف تنصب الدراسة على المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار بجوانبها الأساسية من نطاق هذا المسؤولية وأساسها بشكل مباشر، دون التوسع إلى غير ذلك من مواضيع، أو التطرق لغيره من المفاهيم.

- **معوقات الدراسة:**

لقد واجه الباحث خلال إعداد رسالته عدة معوقات، ولعل أبرزها ندرة الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار بشكل عام، وشبه انعدام الأحكام القضائية من التطرق إلى وكيل الإعسار بشكل خاص، مما أدى إلى عدم الاستئناس برأي القضاء في معظم المسائل المتعلقة بوكيل الإعسار، أيضا من إحدى المعوقات التي واجهت الباحث هي قلة المراجع العلمية التي تتحدث حول وكيل الإعسار، فكان على الباحث شرح معظم المسائل معتمدا على اجتهاده الشخصي في تحليل النصوص وبيان مقاصدها.

الفصل الثاني

ماهية وكيل الإعسار

بين لنا المشرع الأردني الشخص المسؤول عن ممارسة إجراءات الإعسار، وإعادة الهيكلة، وهو وكيل الإعسار، وبين لنا مدى أهمية الدور الذي يلعبه وتأثيره الفعال خلال كل مرحلة من مراحل الإعسار على حدة، كما نلاحظ أن وكيل الإعسار قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أو قد يكون ذو كيان قانوني مستقل مثل وكيل الإعسار الأجنبي، إلا أنه مهما كانت طبيعة هذا الشخص يبقى هو العنصر الأساسي في تطبيق قانون الإعسار، لما منحه المشرع الأردني من صلاحيات لممارسة مهامه المتعلقة بذمة الإعسار، لأن القانون الأردني افترض أن هذا الشخص هو الأكفأ على إدارة العملية، والأحرص على مصالح كل من الدائنين والمدين المعسر، لما تتوافر به من مؤهلات مناسبة وقدر عالٍ من المعرفة والخبرة الكافية لتسيير العملية، إلى جانب الصفات الشخصية التي تكفل إتمام العملية على النحو المطلوب.

وعلى ضوء ما تقدم سوف نسلط الضوء في هذا الفصل على ماهية وكيل الإعسار وتعريفه وبيان مفهومه اللغوي والفقهي والقانوني، وصور وكلاء الإعسار من خلال المبحث الأول، ثم ننتقل للوقوف على شروط وكيل الإعسار وتعيينهم والدور الرقابي عليهم من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم وكيل الإعسار وأنواعه

بعد النظر في طلب إشهار الإعسار من قبل المحكمة المقدم إليها الطلب، تصدر المحكمة حكما بإشهار الإعسار بعد التأكد من استيفاء الطلب لكافة شروطه، وهنا يتعين على المحكمة تعيين وكيل للإعسار يدير هذه الإجراءات منذ لحظة بدئها وإلى حين نتهائها، ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه وكيل الإعسار فإن ذلك يوجب علينا الوقوف على ماهيته وتعريفه، وهو ما سوف نسلط عليه الضوء في المطلب الأول، ومن ثم نأتي على بيان صور وكلاء الإعسار في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم وكيل الإعسار

حين يتقدم المدين أو أي من دائنيه بطلب إشهار إعسار بتعيين وكيل إعسار، على المحكمة حينها إشهار إعسار المدين إذا استوفى الطلب كافة الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون والنظام، وعند إشهار إعسار المدين يترتب على ذلك العديد من الآثار، من ضمنها تعيين وكيل الإعسار مع بيان اسمه ورقمه الوطني وغيرها من الأمور التي نص عليها القانون [2]. ولأن مصطلح وكيل الإعسار مركب من مصطلحين منفردين فلا بد لنا من بيان مفهوم كل من الوكيل ومفهوم الإعسار بشكل منفرد لغة وفقها وقانونا، ومن ثم الوقوف على تعريف وكيل الإعسار.

[2] أنظر المادة (17) من قانون الإعسار الأردني.

الفرع الأول: مفهوم الوكيل

عند البحث في مفهوم الوكيل نجد أن :

اولا: الوكيل لغة

هو الشخص الذي يسعى في عمل غيره وينوب عنه فيه، وإن الوكالة اسم مصدر من التوكيل، وتصح بفتح الواو وكسرها ولها معاني في اللغة عديدة منه: الحفظ، الكفالة، القيام بأمر الغير، التفويض والاعتماد [3].

ثانيا: الوكيل فقها

فالوكيل بفتح الواو يراد به الحافظ، كما في قوله عز وجل: {وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل} [آل عمران:173/ 3] أي الحافظ، وقوله سبحانه: {لا إله إلا هو فاتخذه وكيلاً} [المزمل:9/ 73]، وأيضا قد يراد بها التفويض، يقال: وكل أمره إلى فلان: أي فوضه إليه واكتفى به، ومنه(توكلت على الله)، قال تعالى: {وعلى الله فليتوكل المتوكلون} [إبراهيم:12/ 14]، وقال سبحانه مخبراً عن هود عليه السلام: {إني توكلت على الله ربي وربكم} [هود:56/ 11] أي اعتمدت على الله، وفوضت أمري إليه. والوكالة شرعاً عند الحنفية: عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. أو هي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل[4].

---

[3] الأنصاري, محمد بن مكرم جمال الدين (1965), لسان العرب ج1 ,بيروت: دار إحياء التراث العربي ص744.

[4] تكملة فتح القدير: 3/ 6، البدائع: 19/ 6، رد المحتار: 417/ 4، تبيين الحقائق: 254/ 4.

ثالثا: الوكيل قانونا

نجد أن المشرع الأردني قد أشار إلى مفهوم الوكالة في القانون المدني الأردني، حيث عرف الوكالة بأنها عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم[5]. ويستنتج من هذا التعريف أن الوكالة هي تفويض الأمر إلى الغير والاعتماد عليه بالقيام بتصرفات عن الغير، سواء كان التفويض ناشئا عن عجز الموكل أو انشغاله عن القيام بالتصرفات الموكل بها[6]. وهو ما أيدته المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني حيث نصت على أن: " الوكالة هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص موكِّل، ولمن أقامه وكيل، ولذلك الأمر موكَّل به "[7].

وعلى ضوء ماسبق يرى الباحث أن المفهوم العام للوكيل: هو الشخص الذي يقوم مقام شخص آخر مفوضا منه، ويحل محل نفسه في تصرف يقبل النيابة قانونا، ويكون هذا التصرف جائزا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

الفرع الثاني: مفهوم الإعسار

عند الحديث عن مفهوم الإعسار نجد أن :

أولا: الإعسار لغة

هو مصدر من الفعل أعسر أي ضاق وأفتقر، والضيق هو ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة، والعسرة هي قلة ذات اليد وكذلك الإعسار[8].

---

[5] أنظر المادة (833) من القانون المدني الأردني.
[6] شاهين, إسماعيل عبدالنبي(2013), مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة, الإسكندرية: دار الفكر الجامعي, ص13.
[7] أنظر المادة 1449 من مجلة الأحكام العدلية وشرحه لعلي حيدر.
[8] ابن منظور, المرجع السابق , ص 255.

ثانيا: الإعسار فقها

انصبت تعريفات الإعسار للفقهاء بالشريعة الإسلامية على أن المعسر هو من لا يملك النقود لتسديد ديونه، حيث قال ابن رشد: إن الإفلاس في الشرع ينصب على معنيين اثنين، الأول أن يستغرق الدين مال المدين، والثاني أن لا يملك المال، أو لا يكون لديه مال معلوم أصلا [9].

ثالثا: الإعسار قانونا

لقد بين لنا المشرع الأردني مفهوم الإعسار، وهو توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقه عليه بانتظام، أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله [10]. كما أشار القانون المدني الأردني إلى مفهوم الإعسار على أنه زيادة الديون الحالة على مال المدين [11]. ووفق ما ورد في (الأونسترال) نجد أن الدليل التشريعي لقانون الإعسار عرفه على أنه: عندما يكون المدين عاجزا عموما عن سداد ديونه لدى استحقاقها، أو عندما تتجاوز قيمة الالتزامات المدين قيمة موجوداته [12].

كما عرف فقهاء القانون الإعسار على أنه حالة المدين التي تربو ديونه على أمواله، ويعول فيه على جميع ديون المدين، الحالّ منها والمؤجل، فإذا زادت قيمتها في أي وقت على قيمة أمواله، يعتبر المدين معها معسرا في ذلك الوقت [13]. وهناك جانب من فقهاء القانون اتجه إلى تعريف الإعسار بأنه النظام القانوني الذي يتم بمقتضاه الحجر على أموال المدين التي

---

[9] العبادي, إيلاف فؤاد (2021). إنقاذ المشروعات المتعثرة وفقا لقانون الإعسار ط1. الأردن عمان:دار وائل للنشر, ص19.
[10] أنظر المادة (2) من قانون الإعسار الأردني.
[11] أنظر المادة (375) من القانون المدني الأردني.
[12] أنظر المادة (2) , بند (ق) من الدليل التشريعي للإعسار (الأونسترال).
[13] مرقس, سليمان (1992).الوافي في شرح القانون المدني, ج2 , في الالتزامات(المجلد الرابع), أحكام الالتزام ط2, ص398.

تزيد ديونه عن أمواله، وبناء عليه يصدر حكم من المحكمة بالحجر، بموجب طلب مقدم من المدين نفسه أو أحد دائنيه[14].

الفرع الثالث: مفهوم وكيل الإعسار

لقد عرف المشرع الأردني وكيل الإعسار بأنه: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة أعمال وكيل الإعسار المنصوص عليها في القانون [15].

ويلاحظ على تعريف المشرع الأردني عدم التوسع في المفهوم، بل اقتصر التعريف على بيان أن الوكيل قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباري كما سنبين لاحقا عند البحث في صور وكلاء الإعسار[16]، وأيضا اشتمل تعريف المشرع على بيان نطاق عمل وكيل الإعسار المحصور في الأعمال التي حددها له المشرع في نصوص، وهو ما نستنتج منه أن عمل وكيل الإعسار مقيد، أي غير مطلق في كافة الأعمال والتصرفات القانونية.

وعلى ضوء ما تم ذكره سابقا من مفهوم كل من الوكيل والإعسار وتعريف المشرع الأردني لوكيل الإعسار، وعند بيان مقاصد التعاريف ودمجها، يرى الباحث إنه يمكن استخلاص تعريف لوكيل الإعسار على أنه الشخص الذي تعيّنه المحكمة ليقوم مقام المدين المعسر الذي فاقت ديونه حجم أمواله، والنيابة عنه في التصرفات التي تلي عملية إعلان إشهار الإعسار للمدين، فيحل وكيل الإعسار محل المدين المعسر في تنفيذ الالتزمات التي حددتها له نصوص القانون وقيدته بها، ويكون عليه عبء متابعة شؤون ذمة المعسر

---

[14] الجبوري, ياسين محمد (2003) , الوجيز في شرح القانون المدني الأردني.ج2 أحكام الالتزام, , ط1 ,عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.ص275.

[15] أنظر المادة (2) من قانون الإعسار الأردني.

[16] الحسن ,منار إبراهيم أحمد (2019) , قانون الإعسار الأردني الجديد وأفول نظام الإفلاس. رسالة ماجستير ,جامعة عمان الأهلية للدراسات العليا, عمان الأردن ,ص69.

وإجراءاتها، والمحافظة على أموال المعسر وموجوداته، وبذل فيها عنايته المعتادة في ماله الخاص.

لكن لا بد أن نشير هنا إلى أن مصطلح (وكيل) هو فقط للدلالة على أن وكيل الإعسار ينوب عن المدين المعسر في أعماله، كما هو الحال بالنسبة لوكيل التفليسة الذي يتسلم إدارة أموال المدين المفلس [17]، ولم يبين لنا المشرع الأردني مفهوم وكيل التفليسة في معرض نصوصه القانونية، إنما أشار إليه بأنه الشخص الذي يُعهد إليه بإدارة أموال المفلس والتصرف فيها لغاية الوصول بالتفليسة إلى الحل المناسب [18]، وكذلك يتولى وكيل الإعسار القيام بالتصرفات القانونية في أموال المدين المعسر وذمة الإعسار، وبهذا نجد تشابها كبير بين ما يقوم به وكيل الإعسار من مهام وما يقوم به وكيل التفليسة، وهي المهام والأعمال التي حددها لهم المشرع الأردني في معرض نصوصه القانونية.

وذلك لأن الوكالة سواء كانت مدنية أم تجارية تكون ناشئة عن عقد، أي أن مصدرها إرادة الطرفين، أي الاتفاق بين الموكل والوكيل، وليس أي مصدر آخر من مصادر الالتزام. ومن هنا يأتي وجه الشبه والاختلاف بين الوكالة والنيابة. ويكمن وجه الشبه بينهما، في كونهما منصبتين على القيام بعمل قانوني لحساب الغير، أي تعاقد كل من الوكيل والنائب مع شخص ثالث لمصلحة الموكل أو المناب عنه، أما وجه الاختلاف بينهما فهو متأت من عدم إمكان وجود وكالة إلا عن طريق الاتفاق أي العقد، في حين أن الاتفاق ليس بالمصدر الوحيد للنيابة، حيث إنه بجانب النيابة الاتفاقية وهي الوكالة، فإنه يوجد نيابة قانونية، مصدرها نص

---

[17] أنظر المادة (1/338) من قانون التجارة الأردني .

[18] العكيلي, د.عزيز (2011). الوسيط في شرح القانون التجاري ج3 , أحكام الإفلاس والصلح الوقائي ط4. الأردن, عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ,ص215.

القانون كالولاية على القاصر، ونيابة قضائية، مصدرها قرار المحكمة، كالولاية (القيمومة) على المجنون [19].

كما إن الوكيل المدني أو التجاري يلتزم بتعليمات وأوامر الموكل التي يحددها الاتفاق المبرم بينهم، إلا إن وكيل الإعسار لا يلتزم خلال إجراءات الإعسار بتعليمات المدين المعسر، بل يكون التزامه بالمهام التي حددها له المشرع الأردني فقط، وليس هذا فقط بل ألزمه المشرع أيضا بالحياد وعدم التحيز لمصلحة المدين المعسر، بل مراعاة مصالح الأطراف كافة، وهذا لا يستوي مع عقد الوكالة.

وبناء على ما سبق ذكره فإننا نستبعد عقد الوكالة عما يمارسه وكيل الإعسار، حيث إن المهام والأعمال التي يمارسها وكيل الإعسار تكون نيابته فيها مصدرها قرار المحكمة وليس الاتفاق مع المدين المعسر في النيابة عنه، كما إن مصدر هذه التعليمات والمهام هو النصوص القانونية، حيث لا وجود لعقد بينه وبين المدين المعسر.

لذا يرى الباحث أنه كان يجدر بالمشرع الأردني إطلاق مسمى آخر على وكيل الإعسار، وذلك منعا لحدوث اللبس بينه وبين الوكيل المدني أو التجاري، وذلك إسوة بغيره من المشرعين لا سيما المشرع الإماراتي الذي أطلق على من يتولى إجراءات الإعسار مسمى: (الخبير) [20]، أيضا المشرع المصري الذي منحه تسمية: (أمين الصلح) [21]، والذي يباشر كل منهم نفس المهام الموكولة إلى وكيل الإعسار، ويؤيد الباحث مسمى الخبير نظرا لما تتطلبه

---

[19] النعيمي, سحر رشيد حميد(2004). الإتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية, ط1, الأردن, عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع, ص23.

[20] أنظر المادة (1) من قانون إتحادي بشأن الإعسار الإماراتي.

[21] أنظر المادة (1) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

مهنة وكيل الإعسار من حرفية عالية في أداء المهام ومتطلبات ترخيص توجب الخبرة والاختصاص في شخص وكيل الإعسار.

المطلب الثاني

صور وكلاء الإعسار

بين لنا المشرع الأردني في معرض تعريفه لوكيل الإعسار أن هناك صورا لوكلاء الإعسار، فقد يكون وكيل الإعسار شخصا طبيعيا، والشخص الطبيعي في المفهوم القانوني هو الإنسان الذي خلقه الله –عز وجل– بذاته وكيانه، وقد يكون شخصا اعتباري ا، أي معنوي كمثال: الشركات أو الهيئات. كما أشار المشرع الأردني إلى صورة ثالثة من وكلاء الإعسار، وهي وكيل الإعسار الأجنبي. فلا بد من الوقوف على مفاهيم كل من هؤلاء الأشخاص وهو ما سنأتي على بيانهم تبعا في هذا المطلب.

الفرع الأول: صور وكلاء الإعسار

كما تقدم ذكره فهناك صور لوكلاء الإعسار أشار إليهم المشرع الأردني في نصوص المادة الثانية من قانون الإعسار الأردني، ويمكن بيان هذه الصّور كما يلي:

أولا: وكيل الإعسار الطبيعي

هو الشخص الطبيعي (الإنسان) المرخص له وفق قانون ونظام الإعسار بممارسة أعمال وكيل الإعسار، مستوفيا لكافة الشروط الواجب توافرها كما سنبينها لاحقا، ومقدما لضمانات المسؤولية المدنية التي تقع على عاتقه في إدارة شؤون المعسر وذمته [22].

[22] أنظر المادة (56) من قانون الإعسار الاردني.

ثانيا: وكيل الإعسار الاعتباري

أشار المشرع الأردني إلى المقصود من وكيل الإعسار الاعتباري ، حيث نص على أنه أي شركة مدنية مملوكة من قبل شخصين أو أكثر[23]، ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة في وكيل الإعسار الطبيعي، وأن يكون أحد أفراد الكادر الوظيفي لهذه الشركة مرخصا للقيام بأعمال وكيل الإعسار من قبل لجنة وكلاء الإعسار.

نجد أن المشرع الأردني قد أشار إلى مفهوم الشركة المدنية على أنها:" عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة " [24]. والشركة هنا هي الشخص القانوني المتمحض عن هذا العقد، و نجد أن خاصية الشركة بأنها عقد يميزها ذلك عن مجرد الاشتراك في المال أو الشيوع [25]. لكن نجد إن المشرع الأردني لم يشر إلى أي نوع من أنواع الشركات التي تصلح بتنظيمها القانوني أن تقوم بأعمال وكيل الإعسار، بل أبقى الباب مفتوحا أمام جميع الشركات التي تتوافر فيها الشروط اللازمة للحصول على ترخيص لممارسة أعمال وكيل الإعسار والتي سنأتي على بيانها في المبحث الثاني من هذا الفصل .

وعلى ضوء ما تقدم يرى الباحث أن وكيل الإعسار الاعتباري هو الشخص الحكمي الذي تتوافر فيه الشروط التي أوجبها القانون، ويكون حاصلا على الترخيص لممارسة أعمال وكيل الإعسار، فيعهد إليه إدارة شؤون المعسر وذمته وموجودات الإعسار، متحملا المسؤولية المدنية عن أعماله ومقدما للضمانات القانونية.

---

[23] أنظر (14/ب) من نظام الإعسار الأردني.
[24] أنظر المواد (582 ,583) من القانون المدني الأردني.
[25] ياملكي, د.أكرم (2006).القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة) ط1 , الأردن عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع , ص16.

ثالثا: وكيل الإعسار الأجنبي

أشار المشرع الأردني إلى صورة أخرى من وكلاء الإعسار وهو وكيل الإعسار الأجنبي، وعرّفه على أنّه:" الشخص المفوض بشكل دائم أو مؤقت بموجب إجراءات أجنبية بإداراة أموال المدين أو نشاطاته، أو القيام بدور وكيل الإعسار وفقا لأحكام التشريعات النافذه في دولة أجنبية "[26]. وبالإشارة إلى ماهية هذه الإجراءات الأجنبية نجد أن المشرع قد عرفها على أنها مجموع إجراءات الإعسار التي يقوم بها وكيل الإعسار في دولة أخرى، حيث تكون هذه الدولة هي المركز الرئيسي لمصالح المدين المعسر، وتكون هذه الإجراءات موافقة للتشريعات النافذة في تلك الدولة، والتي بمقتضاها تجعل أموال المدين ونشاطاته تحت إشراف محكمة الدولة الأجنبية ورقابتها.

وقد نظم المشرع الأردني الأحكام المتعلقة بالإعسار الدولي في الفصل الرابع عشر من قانون الإعسار الأردني، وبين كافة الإجراءات المتبعة للاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية وشكل الحماية التي تقدمها المحكمة لأموال المدين ومصالح الدائنيين، وبيان مهام وكيل الإعسار الأجنبي ودوره في إجراءات الإعسار الوطنية [27].

---

[26] أنظر المادة (2) من قانون الإعسار الأردني.
[27] أنظر المواد (116- 137) من قانون الإعسار الأردني.

المبحث الثاني

شروط وكلاء الإعسار وتعيينهم

إن مهنة وكيل الإعسار والدور البارز الذي يلعبه خلال مراحل الإعسار، تجعل من عملية اختيار هذا الشخص أمرا بالغ الدقة والحرص؛ لما تتطلبه شؤون الإعسار من شخص كفؤ ذي مؤهلات علمية عالية، ومواصفات شخصية تمكنه من الحفظ والعناية لذمة المعسر، وإدارة عملية إنقاذ المشاريع المتعثرة، بالإضافة إلى الخبرة الكافية في مجال التخصصات التي حددها له القانون والتي يجدها المشرع أقدر التخصصات على ممارسة أعمال وكيل الإعسار.

ونظرا لصعوبة عمل وكيل الإعسار فإن ذلك يملي على التشريعات القانونية تحديد مؤهلات خاصة وشروط معينه لغايات ترخيصهم، وعلى أثر توافر كافة هذه الشروط يمكن للمحكمه ترخيص وكلاء الإعسار، ومن ثم تعيينهم في حالات إعسار أي من المدينين.

وعلى ضوء ما سبق، سوف نأتي في هذا المبحث على بيان شروط وكلاء الإعسار ومؤهلاتهم في المطلب الأول، ثم الوقوف عند تعيين وكلاء الإعسار في المطلب الثاني.

المطلب الأول

شروط وكلاء الإعسار ومؤهلاتهم

أفرد المشرع الأردني العديد من النصوص في القانون والنظام والتعليمات، والتي تبين لنا الشروط الواجب توافرها في شخص وكيل الإعسار الطبيعي أو الاعتباري أو الأجنبي،

وهذه الشروط منها ما هو موضوعي خاصة بعمل وكيل الإعسار، ومنها ما هو شكلي وأدبي تختص بشخص وكيل الإعسار وصفاته، وهو ما سنأتي على بيان كل منها في الأفرع التالية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لوكيل الإعسار

لقد حدد لنا المشرع الأردني مجموعة من الشروط الواجب توافرها في وكيل الإعسار لغايات ترخيصه لممارسة أعماله، وإن بطلان أو فقدان أي من هذه الشروط يترتب عليه إلغاء ترخيص وكيل الإعسار. وعليه نجد أن هذه الشروط تعد شروطا جوهرية ولازمة لترخيص وكلاء الإعسار أو تجديد ترخيصهم، وهي كما يلي:

أ- الشروط الموضوعية لوكيل الإعسار الطبيعي:

أولا: أن يكون أردني الجنسية[28].

يرى الباحث أن اشتراط أن يكون وكيل الإعسار أردني الجنسية هو شرط يحمل عدة مبررات يستند إليها، فأولا إن المواطن الأردني الخريج من أحد التخصصات التي أشار لها المشرع مثل المحاسبة والأعمال وغيرها هو الأقدر والأكفأ على إدارة شؤون الإعسار الكائن في المحاكم الأردنية، لا سيما بأنه الأكثر علما بالتشريعات الوطنية المرتبطة بقانون الإعسار كالقانون المدني والقانون التجاري وقانون الشركات، وغيرها من الأنظمة والتعليمات، مما يجعله الأكثر تأهيلا لتولي هذه المهمة.

كما إن المواطن الأردني هو الأحق في تولي مثل هذه المهام لا سيما بالنظر إلى فرصة العمل والعائد المادي له على توليه أعمال وكيل الإعسار، لذا فإن اشتراط أن يكون

[28] أنظر المادة (14/أ/1) من نظام الإعسار الأردني.

وكيل الإعسار أردني الجنسية هو بمثابة توفير فرص عمل للمواطن الأردني الذي هو أحق من غيره بها.

ونجد أن المشرع الأردني لم يورد مثل هذا الشرط فيما يتعلق بوكيل الإعسار الاعتباري بشكل صريح، بل أشار فقط إلى جنسية مالكي الشركة المدنية (الشخص الاعتباري) وجنسية إحدى أفراد الكادر الوظيفي لديها، وهو وجوب أن تنطبق عليهم شروط وكيل الإعسار الطبيعي، ومن هذه الشروط أن يكون أردني الجنسية. ولكن نجد أن جنسية الشركة تحدد من مركز إدارتها الرئيسي الفعلي[29]، بالتالي ينطبق عليها جنسية الدولة التي سجلت فيها وفق قوانينها، واتخذتها مقرا لمركز إدارتها الرئيسي الفعلي.

وهنا يرى الباحث أن إيراد المشرع الأردني عبارة "مسجلا كشركة مدنية"[30]. لا يمكن الاعتداد بها كإيراد ضمني بأن تكون هذه الشركة مسجلة في سجلات الجهات المعنية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وفقا للقوانين السارية، وبالتالي لا يمكن القول بأن هذا اشتراط أن تكون الشركة متمتعة بالجنسية الأردنية لأن التسجيل قد يقع في الداخل أو الخارج.

لكن يرى الباحث بأنه يمكن الاستدلال من اشتراط المشرع الأردني على وجوب أن يكون وكيل الإعسار الطبيعي متمتعا بالجنسية الأردنية على وجوب هذا أيضا على وكيل الإعسار الاعتباري، لا سيما بأن وكيل الإعسار الاعتباري يتولى ذات المهام والأعمال التي يتولاها ويقوم بها وكيل الإعسار الطبيعي .

---

[29] أنظر المادة (12) من القانون المدني الأردني.
[30] أنظر المادة (14/ب/ 1) من نظام الإعسار الأردني.

ثانيا: أن يكون قد بلغ الثلاثين عاما بتاريخ تقديم الطلب[31].

يرى الباحث أن اشتراط المشرع الأردني بلوغ وكيل الإعسار سن الثلاثين عاما، ما هو الإ لغايات التأكد والحرص على إكتمال الجانب الأدبي لشخصية وكيل الإعسار، وصقلها بالصفات والسمات التي يجب على وكيل الإعسار التحلي بها أثناء إدارته لشؤون الإعسار، مثل النزاهة والشفافية والحيادية وغيرها من الصفات، لا سيما أن إجراءات الإعسار وأعمالها التي يقوم بها وكيل الإعسار تتطلب نمو ذهني مكتمل خالٍ من النزعات الصبيانية، وقادر على التصرف بإعتدال وإستقامة، مبتعد عن الاستمالة نحو أي عمل قد يلحق الضرر بالمدين المعسر أو أي من دائنيه.

ولا بد أن نشير إلى أن كلمة (بلغ) الواردة في النص التشريعي تعني لغويا:الوصول إلى [32]، أي الوصول إلى سن الثلاثين عاما، وبمعنى آخر أن يكون وكيل الإعسار هنا قد أتم التسعة وعشرون عاما من عمره.

ثالثا: أن يكون حاصل على الشهادة الجامعية في أحد التخصصات التالية: (الاقتصاد، إدارة الأعمال، القانون، المحاسبة، الهندسة)، ولديه خبره عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال عمله [33].

لقد أشرنا سابقا إلى مدى صعوبة إجراءات الإعسار والدور الهام الذي يلعبه وكيل الإعسار في القيام بتلك الإجراءات، وأن مثل هذه الإجراءات تتطلب من وكيل الإعسار مهارات علمية وعملية معا في حيثيات الإدارة الناجحة للمشكلة وإيجاد الحلول المناسبة،

---

[31] أنظر المادة (2/14) من نظام الإعسار الأردني.
[32] تكملة فتح القدير: 3/ 6، البدائع: 19/ 6، رد المحتار: 417/ 4، تبيين الحقائق: 254/ 4.
[33] أنظر المادة (1/49) من قانون الإعسار الأردني , وأنظر المادة (3/14) من نظام الإعسار الأردني.

بالإضافة إلى تمكنه من علم المحاسبة ولغة الاقتصاد والأرقام عند حصر الأموال وموجودات الإعسار وحساب النسب، وهذا كله لا يغني عن ضرورة تمكن وكيل الإعسار وعلمه الكافي بالتشريعات الوطنية النافذه لضمان عدم مخالفتها والسير بالاتجاه القانوني السليم.

على ضوء ذلك يرى الباحث أن المشرع الأردني قد أصاب في اختيار نوعية التخصصات التي يمكن لمنتسبيها أن يكونوا وكلاء للإعسار، خاصة أن هذه التخصصات تعطي لصاحبها الدراية الكاملة التي تمكنه من استيعاب أعمال وكيل الإعسار بشكل سليم حين خضوعهم للدورة التي تنضمها الجهة المختصة لهم.

الإ أنه كان الأجدر بالمشرع الأردني أن يبين لنا مقصده من هذه التخصصات، إذا كان يشترط انتساب وكيل الإعسار لإحداها على سبيل الخصوص أم على سبيل العموم، ونستند في هذا الرأي إلى أن التطور الذي نعايشه يوما بعد يوم يفتح لنا أفقا جديده في مجالات العلم الواحد فأصبح يندرج تحت تخصص الاقتصاد مثلا عدة تخصصات تدرس بالجامعات التعليمية بشكل منفصل عن العلم الأساس، مثلا الاقتصاد الرقمي أو الاقتصاد الدولي، فإن كلا التخصصين يندرجان تحت علم الاقتصاد، ويرى الباحث أن كل من منتسبي التخصيين قادران على إدراك وفهم إجراءات الإعسار لاحقا، ولو أخذنا بحرفية النص نجد أن منتسبي هذه التخصصات يحرمون من إمكانية تقديم الطلب.

أما الرأي الآخر للباحث فإنه يمكن القول أيضا بالإستدلال من ترك تخصص الهندسة مفتوحا للمتقدمين دون تحديد لأي من مجالاته، على اعتبار التخصصات الأخرى على سبيل العموم وليس الحصر، على اعتبار إن كلّا منها علم كامل تتفرع منه تخصصات علمية

مختلفة. ونشير إلى أن هذا الرأي يتعلق بتفسير النص، إلا أن التطبيق العملي لم يمنح الفرصة بعد لبيان ذلك نظرا إلى أن الموضوع مستحدث وما زال جديدا على التطبيق القضائي.

أما فيما يتعلق باشتراط المشرع الأردني مضي خمس سنوات في مجال العمل، فهو تأكيد على حرص المشرع على توافر الخبرة الكافية لوكيل الإعسار والدراية الكاملة بكيفية التطبيق العملي للأساليب العلمية.

رابعا: أن لا يكون من ذوي الصلة بالمدين، أو تربطه به علاقة عمل أو أي علاقة تؤثر على الحياد[34].

أراد المشرع الأردني من هذا الشرط ان يستبعد استمالة وكيل الإعسار نحو مصلحة المدين المعسر نتيجة العلاقة الاجتماعية، سواء كانت ناجمة عن صلة الدم أو العلاقة العملية أو الجانب العاطفي كالصداقة وغيره؛ لأن وجود مثل هذه العلاقة سوف يؤثر على أهم الالتزامات الأدبية الملقاة على عاتق وكيل الإعسار، وهي النزاهة والحيادية في القيام بإجراءات الإعسار والتي سنبينها لاحقا عند دراسة الشروط الشكلية لوكيل الإعسار.

ونشير إلى أن المشرع الأردني قد بين لنا الأشخاص الذين يفترض فيهم الصلة مع المدين المعسر وذلك في حال كان المدين شخصا طبيعيا أو إعتباريا وحدد درجة هذه الصلة في حال كان المدين المعسر طبيعا بالدرجة الرابعة[35], لكن لم يشير لنا المشرع الأردني الى درجة الصلة التي يجب عدم تواجدها في علاقة مع وكيل الإعسار بل أشار فقط بالعموم الى هؤلاء الأشخاص وهم المدين العسر ومن يرتبط وكيل الإعسار به بعلاقة عمل وأيضا العلاقات التي تؤثر على حياده, ونظرا لوحدة المهام والأعمال التي يمارسها وكيل الإعسار ووكيل

[34] أنظر المادة (2/49) من قانون الإعسار الأرني, وأنظر المادة (4/14) من نظام الإعسار الأردني.
[35] أنظر المادة (4) من قانون الإعسار الأردني .

التفليسة فكان لا بد لنا من البحث في درجة الصلة بالنسبة لوكيل التفليسة، ووجدنا أن المشرع الأردني قد حدد درجة الصلة بالدرجة الرابعة، وهذا يعني أن لا يجوز تعيين وكيل تفليسة تربطه بالمدين المفلس صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة[36]، وعليه يرى الباحث أنه كان يجدر بالمشرع الأردني تحديد درجة الصلة بالنسبة لوكيل الإعسار كما هي بالنسبة لوكيل التفليسة منعا لحدوث اللبس في تطبيق النص القانوني.

وقد أكد المشرع الأردني على ضرورة عدم تواجد أي صلة بين وكيل الإعسار والمدين المعسر، عندما أوجب أيضا على وكيل الإعسار القيام بإبلاغ خطي للمحكمة أو الوحدة المختصة بترخيص وكلاء الإعسار والرقابة عليهم في حال وجود أي علاقة أو صلة بينه وبين المدين المعسر، بل إنه أيضا توسع في إطار هذه العلاقة لتشمل الدائنين أو ذوي العلاقة بالإعسار بشكل عام [37].

وبذلك يرى الباحث تأكيدا من المشرع الأردني على أهمية حيادية وكيل الإعسار وعدم استمالته نحو أي من مصالح أطراف الإعسار سواء كان المدين المعسر أو أي من الدائنين أو ذوي العلاقة، لذا نجد أن المشرع الأردني رتب أيضا على مخالفة وكيل الإعسار لهذه التعليمات الجزاءات المنصوص عليها في القانون والنظام والتي سنأتي على بيانها لاحقا.

وعلى ضوء ما تقدم يجد الباحث أن المشرع الأردني قد أصاب عند وضع هذا الشرط، لأن توافر أي صلة بين وكيل الإعسار والمدين المعسر أو دائني المدين وذوي العلاقة يكون لذلك أثر واضح في القرارات التي تصدر عن وكيل الإعسار، سواء عند حصر أموال وموجودات المدين المعسر، أو التصرفات التي منحه القانون الصلاحية للقيام بها في إدارة

[36] أنظر المادة (340) من قانون التجارة الأردني.أنظر المحيسن, د.أسامة نائل (2009) ,الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ط1,الأردن,عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع, ص333.

[37] أنظر المادة (6) من تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير جودتها.

شؤون الإعسار، والتي قد يتجه بها وكيل الإعسار نحو مصلحة المدين المعسر أو أي من الدائنين على غير وجه حق، والتي توقع الظلم على الغير وقد تكبدهم خسائر مالية وضررا في مصالحهم.

خامسا: أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالآدب والأخلاق العامة[38].

إن الجناية هي تلك الجرائم شديدة الجسامة والخطورة، ولذلك قرر المشرع الأردني في المادة (14) من قانون العقوبات أن يخصها بعقوبات معينة دون غيرها من الجرائم، وتسمى جنايات، وقد قرر قانون العقوبات لكل جريمة إحدى هذه العقوبات وهي: الإعدام أو الأشغال المؤبدة والمؤقتة أو الاعتقال المؤبد والمؤقت.

أما الجنحة فهي تلك الجرائم التي تقل خطورة عن النوع الأول، لذلك يجري التمييز بينها وبين النوع الأول (الجنايات) ويفرد لها نص قانوني خاص بها، وهو ما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون العقوبات حين نص في المادة (15) على ذلك صراحة وأورد لها عقوبات خاصة بها تقل كثيرًا عن تلك العقوبات الخاصة بالجنايات، إذ تتراوح العقوبات الجنحية بين الحبس والغرامة المالية، مع ملاحظة أن وصف الجريمة لا يتغير، حتى لو استبدل القاضي العقوبة المقرّرة وفقًا للقانون بواحدة أخرى، سواء بالتشديد أم بالتخفيف لوجود ظرف مخفف أو ظرف قضائيّ خاص[39].

نجد من خلال استعراض المفهوم القانوني لكل من الجناية أو الجنحة أنها أفعال تتنافى بشكل كامل مع اتصاف مرتكبها بالنزاهة أو الاستقامة أو الشفافية التي اشترط المشرع توافرها

[38] أنظر المادة (3/49) من قانون الإعسار الأردني, أنظر المادة (14/أ/5) من نظان الإعسار الأردني.
[39] الحسني, عباس, شرح قانون العقوبات الجديد، بغداد:مطبعة دار السلام، ص 65.

في وكيل الإعسار كما سنرى لاحقا، فلا يمكن تصور أن مرتكب جريمة الاحتيال مثلا قادر على قيام بأعمال وكيل الإعسار بشفافية أو حياد، أو مرتكب جنحة السرقة أن يكون قادرا على القيام بأعماله بنزاهة. فمثل هؤلاء الأشخاص يكون من الصعب الائتمان عليهم في إدارة شؤون الإعسار والحفاظ على أموال وموجودات الإعسار.

بالإضافة إلى أن الشرف والآدب والأخلاق العامة هي الحجر الأساس للنظام العام، ويجب على كل أفراد المجتمع الحرص الكامل على النظام العام والحفاظ على أمنه، فالاعتداء عليه هو اعتداء على المجتمع واستقراره، فلا يمكن منح المعتدي أعمالا يصعب ائتمانه عليها.

لذا يرى الباحث أن المشرع الأردني قد أصاب عند وضعه لمثل هذا الشرط، حيث لا يمكن لمثل هؤولاء الأشخاص التمكن من ممارسة أعمال وكيل الإعسار،لا سيما أن هذه الأعمال تحتاج إلى شخص راشد ومدرك لأفعاله متمتع بقدر عالٍ من النزاهة والشفافية والحياد.

سادسا: أن يكمل دورة التدريب وفقا للشروط والمتطلبات التي تحددها اللجنة ويجتاز الامتحان المقرر للترخيص [40].

تعقد وزراة الصناعة والتجارة الأردنية ورشات تدريبية فيما يتعلق بوكلاء الإعسار، وقد تم عقد ورشتين تدريبيتين شارك بها ما مجموعه (70مشاركا) وتناولت الدورة محاور تشريعية وتطبيقية لقانون الإعسار ومجموعة من التشريعات ذات العلاقة، مثل قانون الشركات وقانون الضريبة، وقانون الضمان الاجتماعي، وقانون التجارة، وغيرها من القوانين ذات العلاقة، وبلغت مدة الدورة الواحدة (32 ساعة تدريبية). كما تم عقد دورتين للامتحان والذي تم تنظيمه ضمن الممارسات الفضلى وتقدم للامتحان في دورته الأولى في شهر 2020/12 (32) متقدما

[40] أنظر المادة (14/أ/6,7) من نظام الإعسار الأردني.

اجتاز منهم الامتحان (7) أشخاص. وتم عقد الدورة الثانية من الامتحان في شهر 2021/3، وقد تقدم له (28) متقدما سيتم إعلان نتائجهم بعد اعتمادها من لجنة وكلاء الإعسار[41].

وتم تشكيل لجنة وكلاء الإعسار التي أناط بها النظام القيام بالترتيبات اللازمة للامتحان والدورة التدريبية، واعتماد دائرة مراقبة الشركات كجهة تدريبية لتأهيل وكلاء الإعسار، حيث قامت اللجنة باعتماد المعايير وإجراءات الامتحان والمادة الخاصة بالدورة التدريبية. وتسعى الدائرة ضمن خطتها في تفعيل قانون الإعسار إلى زيادة التوعية بقانون الإعسار، وزيادة عدد المنشآت الاقتصادية المؤهلة لتقديم طلب الإعسار، وذلك من خلال عقد ورشات توعوية مع كافة القطاعات ذات العلاقة.

سابعا: أن يقدم ضمانات المسؤولية المدنية [42].

أشار المشرع الأردني إلى وجوب تقديم وكيل الإعسار للضمانات عن المسؤولية المدنية في حال ارتكب أي من الأعمال التي تلحق ضررا بذمة الإعسار، أو بالأشخاص الذين اشتركوا في إجراءات الإعسار، وكانت هذه الأعمال ناتجة عن إهماله أو إهمال ممثليه أو تابعيه في أداء الواجبات المنوطة بهم [43].

ولم يحدد المشرع الأردني في قانون الإعسار أي من الضمانات المراد تقديمها على سبيل الحصر، بل إقتصر على ذكر إمكانية وكيل الإعسار بتقديم أي من الضمانات الكافية أو تقديم بوليصة تأمين ضد المسؤولية المهنية، الإ أنه نجد أن المشرع الأردني قد عاد وأورد

[41] "ترخيص الدفعة الأولى من وكلاء الإعسار في المملكة", جريدة الغد الرسمية 2021/04/29, عدد 5999.
[42] أنظر المادة (14/أ/8) من نظام الإعسار الأردني.
[43] أنظر المادة (56) من قانون الإعسار الأردني.

الضمانات في نظام الإعسار على سبيل الحصر، وهي إما أن تكون كفالة بنكية أو بوليصة تأمين [44].

ولا بد أن نشير أيضا إلى أن المشرع الأردني ألزم وكيل الإعسار بتقديم تعهد خطي، يتعهد به بأنه على استعداد مباشر وفوري للقيام بجميع أعماله ومهامه المحددة له بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات [45].

ب-الشروط الموضوعية لوكيل الإعسار الاعتباري[46]:

أولا: في حال كان وكيل الإعسار شخصا اعتباريّا فيجب أن تكون شركة مدنية مملوكة من قبل شخصين أو أكثر ممن تتوافر فيهم شروط وكيل الإعسار الطبيعي.

ثانيا: تقديم الضمانات ذاتها التي يقدمها وكيل الإعسار الطبيعي عن المسؤولية المدنية.

ثالثا: أن يعمل لدى الشركة شخص واحد على الأقل، ويكون من ضمن الأشخاص الطبيعين المرخص لهم بالقيام بأعمال وكيل الإعسار.

يرى الباحث أنه عند النظر في شروط وكيل الإعسار الاعتباري، أن المشرع الأردني لم يخرج من دائرة الشروط الموضوعة لوكيل الإعسار الطبيعي، إذ اشترط ذات الشروط لكن بممثلين الشخص الاعتباري أي الشركة المدنية وموظفينها.

---

[44] أنظر المادة (16/أ/2) من نظان الإعسار الأردني.
[45] أنظر المادة (3) من تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين لسنة 2020 الأردني.
[46] أنظر المادة (14/ب) من نظام الإعسار الأردني.

ت-مخالفة وكيل الإعسار للشروط الموضوعية:

لقد بين لنا المشرع الأردني بأن على وكيل الإعسار أن يقوم بتبليغ اللجنة بأي تغيير يطرأ على البيانات والمعلومات التي تم منحه الترخيص بالاستناد إليها، وأن يقوم بإعلام اللجنة في حال فقدان أي من هذه الشروط اللازمة للترخيص[47].

أما فيما يتعلق بالأثر القانوني لفقدان وكيل الإعسار أو مخالفته لأي من الشروط الموضوعية التي حددها القانون والنظام، ف نجد أن اللجنة تطلب من وكيل الإعسار الفاقد لأي من هذه الشروط تصويب أوضاعه خلال المدة التي تحددها له اللجنه، وفي حال انقضاء هذه المدة من دون أي تصويب فإنه يترتب على ذلك أن تصدر اللجنة قرار إما بوقف ترخيصه أو إلغاء ترخيص وكيل الإعسار، وشطبه من قائمة وكلاء الإعسار، وحرمانه من ممارسة أعماله ومهامه لمدة ثلاث سنوات، ويحق لوكيل الإعسار بعد مضي هذه المدة التقدم بطلب ترخيص جديد [48].

لكن يجب أن نشير إن المشرع الأردني لم يحدد المدة التي تمنحها اللجنة لوكلاء الإعسار لتصويب أوضاعهم, إلا في حالة واحدة وهي نقصان عدد وكلاء الإعسار العاملين لدى وكيل الإعسار الإعتباري عن الحد الأدنى فيترتب على وكيل الإعسار هنا تصويب أوضاعه خلال ثلاثون يوما من تاريخ الحادثة[49], وعليه فإن غيرها من الحالات يكون للجنة وكلاء الإعسار فيها سلطة تقديرية في تقدير مدة تصويب الأوضاع, وعليه كان يجدر على المشرع الأردني تحديد هذه المدة منعا من إطالتها دون حاجة أو إنقاصها فلا تصبح كافية للتصويب, وفي كلا الحالتين قد تلحق ضرر بالغير .

---

[47] أنظر المادة (19) من نظام الإعسار الأردني.
[48] أنظر المادة (14/ج) والمادة (24) من نظام الإعسار الأردني.
[49] أنظر المادة (19/ج) من نظام الإعسار الأردني .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لوكيل الإعسار.

اشترط المشرع الأردني مجموعة من الصفات والسمات الشخصية الواجب توافرها في وكيل الإعسار، لما لهذه الصفات من دور مهم في تحقيق الائتمان المطلوب على ذمة الإعسار وموجوداتها. بالإضافة إلى أن تواجدها يخلق نوعا من الاستقرار والضمان في أنفس كل من المدين المعسر والدائنين وغيرهم من ذوي العلاقة، حين يدركوا أن وكيل الإعسار يتمتع بالنزاهة والحيادة والشفافية وغيرها من الصفات التي تضمن الحماية لأموالهم وموجودات الإعسار أيضا. وهي ما سنأتي على ذكر كل منها تباعا:

أولا: النزاهة و الشفافية والحياد:

تعرف النزاهة بأنها البُعدُ عن السُّوءِ وتركُ الشبهات، وتعرف الشفافية بأنها قابليّة الجسم لإظهار ما وراءه، وتستخدم للشَّخص الذي يظهر ما يُبطن أي تأتي بمعنى الوضوح التام. أما الحِيادُ فهو عدَمُ الميْل إلى أي طرفٍ من أَطرافِ الخُصومة [50].

نستنتج من التعريفات السابقة أن كل تعريف يمثل سمة أساسية في صلاح أعمال الفرد، فلا يمكن أن يؤتمن أحد في عمل ما بغياب أي من هذه السمات، لذا حرص المشرع الأردني على توافر هذه السمات في وكيل الإعسار، فقد أكد في العديد من النصوص القانونية على كل من النزاهة والشفافية والحياد[51].

فالمشرع الأردني حرص على ضرورة أن يؤدي وكيل الإعسار أعماله وواجباته بكل أمانه وإخلاص وصدق والبعد عن مواضع الشبهة والريبة، وهو ما عرفه المشرع الأردني بالنزاهة، أيضا حرص المشرع على حياد وكيل الإعسار وضرورة أن يؤدي هذه الأعمال بمهنية

---

[50] ابن منظور, المرجع السابق.

[51] أنظر المادة (51/أ) من قانون الإعسار الأردني, أنظر المادة (23/أ/1) من نظام الإعسار الأردني.

واستقلالية وحياده، وألزم المشرع الأردني وكيل الإعسار بالإفصاح عن أي معلومات أو ظروف قد تثير الشكوك حول حياده واستقلاله والتي قد تطرأ خلال مدة إجراءات الإعسار، أو خلال مدة قيامه بمهامه وأعماله وأيضا يتعهد وكيل الإعسار بالإفصاح عن ذلك [52].

لذا يلتزم وكيل الإعسار بالقيام بأعماله دون أن يكون هناك أي تعارض بالمصالح أو أي خلط بين المصلحة الشخصية ومصلحة كل من المدين المعسر والدائنين، أو التحيز إلى أي منهما أو أي تأثير من الظروف الخارجية التي قد تملي عليه القبام بأعمال لا تصب في مصلحة المدين المعسر أو الدائنين، ايضا أن يؤدي وكيل الإعسار مهامه وأعمال بشفافية وبوضوح تام دون إخفاء منه لأي منها سعيا للتضليل أو لغير ذلك[53].

ثانيا: الالتزام المهني والتطوير الذاتي

يعتبر تطوير الذات من الناحية المهنية من أهم الأسباب التي تعمل على إدخال تغييرات على منهج الحياة العملية، حيث إن اكتساب المهارات وتعزيز القدرات في مجالات العمل المتخصصة من شأنه أن يزيد من كفاءة العاملين وزيادة انتاجيتهم، وقدرتهم على التعامل مع المواقف المختلفة، واتخاذ القرارات، والتغلب على التحديات، وحل المشكلات.

نجد أن المشرع الأردني قد أشار إلى أهمية التزام وكيل الإعسار بالمهنية والتطوير الذاتي، وبين لنا كيف يكون هذا التطوير وأشكاله، فنجد من إستعراض النصوص القانونية أن وكيل الإعسار ملتزم بتقديم خطة عمل محددة بنسبة الإنجاز للمهام، مربوطةً بجدول زمني تظهر جدية السير بإجراءات الإعسار إلى حين اكتمالها[54].

---

[52] أنظر المادة (3) من تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين لسنة 2020 الأردني.
[53] أنظر المادة (3/أ,ب,ج) من تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير جودتها الأردني.
[54] أنظر المادة (3) من تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين لسنة 2020 الأردني.

ويسعى وكيل الإعسار إلى التطوير من خلال عدم التقصير والتواني في بذل الجهد اللازم في تأدية أعماله ومهامه، وأيضا بالحرص الدائم على تحسين قدراته ومؤهلاته العلمية والعملية، والسعي نحو رفع مستويات مهاراته وتوظفيها المناسب لأداء عمله بالشكل المطلوب، ولا سيما أيضا من أن يؤدي وكيل الإعسار عمله باذلا فيه عناية الرجل المعتاد في ماله الخاص وسنأتي على بيان هذه العناية عند البحث في أساس مسؤولية وكيل الإعسار[55].

رابعا : مخالفة وكيل الإعسار للشروط الشكلية:

قد شدد المشرع الأردني في ضرورة الأخذ بهذه السمات والمبادئ عند ممارسة وكيل الإعسار لأي من أعماله وواجباته، ف نجد أن ه قد أعطى للجنة وكلاء الإعسار الصلاحية المطلقة بوقف وتعليق أو بإلغاء ترخيص أي وكيل إعسار، وشطبه في حال رتكب جرم إساءة الأئتمان أو الإحتيال المتعلقة بالأموال الموجودة تحت حوزته، أو المحفوظة لديه، سواء كانت عائدة للمدين المعسر أو الغير[56].

كما نجد أن المشرع الأردني قد حظر على وكيل الإعسار القيام بأي من الأعمال التي تتنافى مع مبادئ الإخلاص والأمانة والشفافية، ولما تشكله هذه الأعمال من أثر سلبي على وكيل الإعسار في وضعه بمواضع الشبهة والريبة وإدخال الشك في مقدرة هذا الشخص على حفظ ذمة الإعسار.

ومن هذه الأعمال التي ذكرها المشرع وحظرها على وكيل الإعسار[57]:

1. تقديم معلومات خاطئة لأي جهة حول ذمة الإعسار.

---

[55] أنظر المادة (3/د) من تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير جودتها الأردني.
[56] أنظر المادة (24) من نظام الإعسار الأردني.
[57] أنظر المادة (5) من تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير جودتها الأردني.

2. إفشاء سرية المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات التي اطلع عليها أثناء عمله إلا في ما يستلزمه لتنفيذ مهامه وواجباته[58].
3. القيام بالدعاية لنفسه أو للمهام التي يقوم بها كوكيل إعسار.
4. قبول الهدايا من أي جهة أو طرف له علاقة بذمة الإعسار، أو أن يجلب لنفسه مغنما أو يدفع عنه مغرما أو لأحد من أصوله أو فروعه أو أقاربه للدرجة الثانية أو زوجة، أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر أي عمولة أو تعويض أو أتعاب أو خدمات أو تسهيلات من أي جهة يتعامل معها، أو يستعين بها أثناء تأدية مهامه، باستثناء الأتعاب المقررة له بموجب أحكام القانون.

كما أن المشرع الأردني قد رتب على مرتكب هذه الأعمال من وكلاء الإعسار، قيام اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة متمثلة بالتقدم بطلب من وكيل الإعسار لتصويب أوضاعه خلال مدة محددة، فإذا مضت المدة من دون أي تصويب فيحق للجنة بناء على تنسيب من رئيس الوحدة اتخاذ إجراء بالإنذار أو بتعليق أو إلغاء الترخيص لوكيل الإعسار، وشطبه من قائمة وكلاء الإعسار، وحرمانه من ممارسة أعمال وكلاء الإعسار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء، فيحق لوكيل الإعسار بعد مضي الثلاث سنوت التقدم بطلب إصدار ترخيص جديد، ولا بد أن نشير إلى أن الإجراء قد يصل إلى الإحالة إلى الجهات القضائية إذا كان في ذلك العمل ضرورة لنظر القضاء به[59].

---

[58] أنظر المادة (21/ ه) من نظام الإعسار الأردني.
[59] أنظر المادة (24) من نظام الإعسار الأردني ,وأنظر المادة (9) من تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين لسنة 2020 الأردني.

المطلب الثاني

تعيين وكلاء الإعسار والرقابة عليهم

بينا سابقا أنه عند قبول طلب إشهار الإعسار المقدم من قبل المدين المعسر أو أي من الدائنين، فإن المحكمة تقوم بإقرار بإشهار إعسار المدين ويترتب على ذلك اختيار المحكمة لوكيل الإعسار معتمدة على أسس محددة، للمضي بالإجراءات والقيام بالأعمال التي حددها له القانون، إلا أن الأعمال التي يقوم بها وكيل الإعسار تخضع للرقابة والإشراف من قبل المحكمة والدائنين، وهذا لضمان سير الأعمال بالشكل المطلوب، وعليه سنقوم ببيان أسس اختيار وتعيين وكلاء الإعسار في الفرع الأول، ومن ثم الوقوف على الرقابة على سير أعمال وكلاء الإعسار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعيين وكلاء الإعسار

إن عملية اختيار وكيل الإعسار تستند إلى العديد من الاختصاصات التي تجعل من يرتادها قادرا على اكتساب مهارات وكيل الإعسار، وهي تخصصات الأعمال والقانون والاقتصاد والمحاسبة والهندسة، وبينا أنه في غالب الأمر يكون وكيل الإعسار شخصا طبيعيا، إلا أن هناك تشريعات قانونية كالتشريع الأردني سمح للأشخاص الاعتباري بممارسة مهنة وكيل الإعسار ضمن شروط حددها لهم بالقانون.

والمشرع الأردني اتخذ نهجين في تعيين وكلاء الإعسار، فنجد أن الأصل العام في تعيين وكلاء الإعسار، هو أن تقوم المحكمة بذاتها بتعيين وكلاء الإعسار حيث إن المشرع قد أناط للمحكمة الصلاحية في التعيين بعد إصدارها لقرار إشهار الإعسار، مبين لنا إن هذا التعيين يجب أن يقع على من هم مرخصين للقيام بمهام وكيل الإعسار، وأن تراعي المحكمة

في من يقع عليه الاختيار أن يكون مناسبا لإدارة إجراءات الإعسار وذا خبرة ودراية كافية في طبيعة النشاط الاقتصادي موضوع إجراءات الإعسار.

إلا أن المشرع الأردني قد أضاف إستثناء على الأصل العام، حيث أجاز للمحكمة الأخذ برأي الدائنين وأي جهة تنظيمية مختصة بالإعسار كالوحدة أو اللجنة، ويؤخذ برأيهم قبل تعيين وكيل الإعسار، فيمكن للمحكمة الاستئناس برأيهم في الاختيار والتعيين[60].

فالدائنون هم أحرص الأشخاص على مصلحتهم الخاصة لما وقع عليهم من ضرر جراء إعسار المدين، لذا تجدهم حريصين على اختيار وكيل إعسار مناسب قادر على إعادة الهيكلة لأموال الإعسار؛ ليتمكنوا من تحصيل ديونهم الموجوده لدى المدين المعسر. أما الجهات المختصة التي أشار لها المشرع الأردني فتجد لديهم الدراية الكافية عن مؤهلات كافة وكلاء الإعسار وقدراتهم؛ لذا يكون للاستئناس برأيهم دور فعال في اختيار وتعيين وكيل الإعسار المناسب.

وقد أشار الدليل التشريعي للإعسار (الأونسترال) في معرض نصوصه إلى آلية تعيين وكيل الإعسار، فبين أنه يحق لكل من الدائنين اختيار أحد وكلاء الإعسار ممن استوفوا المؤهلات والشروط اللازمة، كما أن المدين المعسر أجيز له تعيين وكيل الإعسار وفي الحالات التي يبدا فيها المدين نفسة إجراءات إعادة التنظيم، وبحيث يتم إجراء مناقشات بين المدين والدائنين المضمونين قبل بدء الإجراءات لإطلاع الوكيل المحتمل على أعمال المنشأة، لذا يسمح للمدين المعسر بأن يختار وكيل الإعسار الذي يراه مناسبا وقادر على إدارة عملية إعادة التنظيم، ولكن قد تثار مسألة تتعلق بمدى استقلالية وكيل الإعسار، وفي تلك الحالة

[60] أنظر المادة (50/أ) من قانون الإعسار الأردني.

يمكن معالجتها من خلال السماح للدائنين بالاستعاضة عن وكيل الإعسار المعين من قبل المدين المعسر بغيره من وكلاء الإعسار [61].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني لم يبين لنا إذا كان ممكنا تعدد وكلاء الإعسار للدعوى الواحدة كما هو الحال في وكلاء التفليسة[62]، أو عدم جواز ذلك، ويرى الباحث أنه لا يوجد هناك ما يمنع من تعدد وكلاء الإعسار للدعوى الواحدة ما دام قد تحقق الاتحاد في عملهم واتحاد غايتهم بالوصول بذمة الإعسار إلى حل مناسب.

وقد بين لنا المشرع الأردني أنه في حال تم تعيين وكيل الإعسار فعلى وكيل الإعسار إعلام المحكمة وإشعارها بأي سبب يحول دون مقدرته على القيام بمهام وكيل الإعسار، سواء كان هذا السبب قد نشأ في المدة الواقعة قبل صدور القرار بتعيينه من قبل المحكمة أو بعد صدور القرار، إلا أن المشرع قيد هذه المدة التي يجب على وكيل الإعسار إشعار المحكمة خلالها، فجعلها خلال عشرة أيام من تاريخ علم وكيل الإعسار بالسبب المانع من قيامه بالمهام الملقاة على عاتقه.

أما بالنسبة إلى الأسباب التي قد تعدم مقدرة وكيل الإعسار على تولي المهام فهي متعددة، فقد تكون جراء فقدان أحد الشروط الموضوعية لوكيل الإعسار، مثال أن يحكم على وكيل الإعسار بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة، أو أن يكون هناك صلة بين وكيل الإعسار والمدين المعسر أو الدائنين، سواء سبق وجود الصلة قرار التعيين أو نشأت الصلة بعد قرار التعيين، وغيرها من الأِسباب التي تملي على وكيل الإعسار إبلاغ المحكمة بها،

---

[61] الحسن ,منار إبراهيم أحمد (2019) , المرجع السابق, ص 73. وأنظر الدليل التشريعي (الأونسترال) ص224-225 .
[62] العكيلي, د.عزيز. المرجع السابق ,ص215.

لأنها تعيق عمله والقيام بواجباته، وقد أشار المشرع إلى وجوب تنحي وكيل الإعسار عن أي دعوى إعسار في حال تحقق مثل هذه الأسباب [63].

وفي حال عدم إشعار وكيل الإعسار للمحكمة بالأسباب شريطة علمه بها والتي تمنعه من الاستمرار بعمله وتولي مهامه، أو تجاوز المدة التي حددت له لإشعار المحكمة منذ علمه بالسبب، فإن ذلك يرتب المسؤولية المدنية التي تجبر وكيل الإعسار على التعويض عن أي ضرر لحق المدين المعسر أو الدائنين أو أي من ذوي العلاقة بالإعسار جراء تكتمه على أي من الأسباب التي تمنعه من الاستمرار في ممارسة أعماله لو علمت المحكمة بها. وعلى خلاف المسؤولية المدنية التي يتعرض لها فأيضا قد أشار المشرع الأردني إلى اتخاذ إجراء من الجهة التنظيمية المختصة بحرمانه من تولى مهام وكيل الإعسار في أي إجراءات إعسار مستقبلية [64].

نشير إلى أن المشرع الأردني قد حظر على وكيل الإعسار عند تعيينه تفويض مهامه للغير كأصل عام، الا أنه سمح له في ظروف استثنائية القيام بتفويض الغير على أن يكون التفويض محددا من حيث المدة والمهام وبموافقة المحكمة، وفي هذه الحالة يكون المفوض ووكيل الإعسار مسؤولين بالتكافل والتضامن عن أعمال المفوض[65].

ويرى الباحث أن المشرع الأردني لم يعالج مسألة الأولوية في التعيين أو إعداد جداول تنظم عملية توزيع دعاوي الإعسار على وكلاء الإعسار، إذ إنّ للمحكمة سلطة تقديرية لا معقب عليه من أي جهة أخرى, في اختيار وكيل الإعسار دون أي قيود عليها، فلها أن تختار

[63] أنظر المادة (49/ج) من نظام الإعسار الأردني.
[64] أنظر المادة (50/ب) من قانون الإعسار الأردني.
[65] أنظر المادة (51/ج) من قانون الإعسار الأردني.

ذات وكيل الإعسار في معظم القضايا، وهذا ما يوقع الظلم وعدم المساواة الأدبية في نفوس وكلاء الإعسار الذين تتوافر فيهم كافة المؤهلات التي تمكنهم من تولي المهام والسير بها.

لذا يجب على المشرع الأردني في معرض نصوصه القانونية إلزام لجنة وكلاء الإعسار بإعداد كشوفات بأسماء وكلاء الإعسار المرخصين، والقيام بتوزيعها على المحاكم والجهات المختصة، وتقوم المحاكم بدورها بمراعاة عدد القضايا التي ستكون لكل وكيل إعسار مما يكفل توزيع القضايا عليهم بإنصاف ودون تحيز، مع منح الدائنين والمدين المعسر حق الاعتراض على أي وكيل إعسار يتم تعينه.

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال وكلاء الإعسار

أشرنا سابقا إلى أن وكيل الإعسار قد يكون شخصا طبيعا أو اعتباري، إلا أنه في كلا الأحوال فإن من يمارس الأعمال المناط بها إلى وكيل الإعسار هو شخص طبيعي، حتى وإن كان شخصا اعتباري فإنه سيقوم بالأعمال القانونية عن طريق ممثليه من الأشخاص الطبيعين المرخص لهم كوكلاء إعسار، وذلك نظرا إلى افتقاد الشخص الاعتباري إلى أهلية الأداء التي تمكنه من الإدراك وإبرام التصرفات.

وعليه فإنه كون من يقوم بإجراءات الإعسار شخصا طبيعيا فإنه قد يوقع نفسه في العديد من الأخطاء مبتعدا عن المسار الأساسي في الإجراءات المطلوب منه إتمامها، فأوجب المشرع الأردني الرقابة والإشراف على أعمال وكلاء الإعسار ومهامهم، محاولا بذلك إبعاد وكيل الإعسار قدر الإمكان عن الوقوع بأي من الأخطاء التي قد تكبد الغير كالمدين المعسر والدائنين أضرارا جسيمة تلحق بهم خسائر في ذمتهم المالية.

لذا نجد أن المشرع الأردني في معرض نصوصه القانونية قد أخضع أعمال وكيل الإعسار والمهام التي يقوم بها إلى إشراف المحكمة ورقابة الدائنين أو من يمثلهم، وعليه فإنه يحق للمحكمة أو للجنة الدائنين أن تطلب من وكيل الإعسار تزويدها بمعلومات محددة، وأن تكلفه بإعداد تقرير يوضح فيه سير إجراءات الإعسار وإدارة ذمة الإعسار، والقصد من ذلك هو إبقاء أعمال وكيل الإعسار تحت سيطرة المحكمة والدائنين منعا من أي تحيز قد يقع فيه وكيل الإعسار، وتحقيقا لمبدأ الشفافية الذي يشترط تطبيقه من قبل وكيل الإعسار[66].

كما أن جميع التقارير التي أناط المشرع الأردني مسؤولية إعدادها إلى وكيل الإعسار خلال مراحل الإعسار الثلاث قد أعطى لجنة الدائنين حق التصويت عليها والاعتراض وإبداء موافقتهم على هذه التقارير، حيث إن وكيل الإعسار ملزم في نهاية المرحلة التمهيدية كمثال بإعداد تقرير مالي وإداري بما استكمله من أعمال تنفيذا لمهامه، ويحق للجنة الدائنين الاعتراض على التقرير المالي ويلزم حينها وكيل الإعسار بالجواب على لائحة الاعتراض [67].

ولم يقف المشرع الأردني في حرصه على الرقابة والإشراف على وكلاء الإعسار عند هذا الحد، بل أناط أيضا مهام بكل من لجنة وكلاء الإعسار ووحدة وكلاء الإعسار والرقابة عليهم ليقوموا بالرقابة على وكلاء الإعسار، فيحق للجنة وكلاء الإعسار الطلب من أي وكيل إعسار تزويدها بأي من المعلومات والبيانات التي تراها ضرورية ولازمة لممارسة رقابتها عليهم، ويحق للجنة تكليف موظفي الوحدة أو أي خبير من جهة خارجية لتدقيق دفاتر وكيل الإعسار

---

[66] أنظر المادة (52) والمادة (48/ب,ج) من قانون الإعسار الأردني.
[67] أنظر المادة (55) من قانون الإعسار الأردني

وسجلاته، وأن يضع تحت تصرفهم أي وثائق وأوراق وسجلات بشكل كامل، ولها أيضا أن تطلب سماع أقواله حول مسألة محددة [68].

أيضا منح المشرع الأردني وحدة وكلاء الإعسار والرقابة عليهم نفس الصلاحية بالرقابة والإشراف، فتقوم الوحدة بالتدقيق على وكلاء الإعسار للوقوف على التزاماتهم، والتحقق من التزام وكيل الإعسار بشروط ومتطلبات الترخيص، ويحق لوحدة وكلاء الإعسار والرقابة عليهم التحقق من الشكاوي المقدمة بحق أي من وكلاء الإعسار والنظر بها وإبداء توصياته إلى لجنة وكلاء الإعسار، لتقوم اللجنة بدورها باتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المخالفين من وكلاء الإعسار وفقا لأحكام القانون والنظام والتعليمات الصادرة بهذا الشأن [69].

[68] أنظر المادة (10) والمادة (25) من نظام الإعسار الأردني.
[69] أنظر المادة (13) من نظام الإعسار الأردني.

الفصل الثالث

نطاق المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار

عند الحديث عن وكيل الإعسار نجد أن المشرع الأردني قد منحه أهمية كبيرة، وأعطاه الدور الأكبر في عملية إنقاذ المشروعات المتعثرة من الإعسار، وهذا يبدو جليا عند البحث في النصوص القانونية التي تتحدث غالبيتها عن وكيل الإعسار وتناولت معظم جوانبه، حيث إن المشرع الأردني قد أفرد نظام قانوني خاص بوكلاء الإعسار تناول فيه تنظيمهم القانوني ومهامهم وبين أساس مسؤوليتهم عن هذه الأعمال التي يمارسونها.

أيضا تناول المشرع الأردني في معرض تعليماته المتعلقة بوكيل الإعسار الالتزامات المسلكية الملقاة على عاتقه من نزاهة وحياد وغيرها من الالتزامات، وبين الدور الرقابي الذي تمارسه لجنة وكلاء الإعسار والوحدة المختصة بالرقابة عليهم.

وعليه سوف تنصب دراستنا في هذا الفصل على مهام وكلاء الإعسار وأعمالهم التي يمارسونها خلال مراحل الإعسار في سبيل إنقاذ المشروعات المتعثرة، مع ضمان حفظهم لحقوق كل من المدين المعسر والدائنين، وهو ما سنتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل، أيضا سنتناول في المبحث الثاني بيان المهام التي أولاها المشرع الأردني لوكيل الإعسار وألزمه بها خلال قيامه بأعماله بشكل عام منذ لحظة إشهار الإعسار وإلى حين الانتهاء من إجراءات الإعسار.

المبحث الأول

مهام وكلاء الإعسار خلال مراحل الإعسار

في معرض الحديث عن إنقاذ المشروعات المتعثرة وآلية القيام بذلك وكيفية حمايتها، نجد أن الدور البارز في هذه العملية ملقى على عاتق وكيل الإعسار؛ لما منحه المشرع الأردني من صلاحيات للقيام بأعمال تلعب دورا أساسيّا في مثل هذه العملية، إذ إن المشرع الأردني وضع على عاتق وكيل الإعسار مجموعة من الأعمال، منها ما ينبغي إنجازه خلال المرحلة التمهيدية ومنها ما هو خلال مرحلة إعادة التنظيم، وأخرى ما هو خلال مرحلة التصفية.

لذا يتوجب علينا البحث في ثلاثة مطالب، حيث نتناول في المطلب الأول المهام التي يمارسها وكيل الإعسار خلال المرحلة التمهيدية، أما المطلب الثاني فسنبحث فيه المهام التي يمارسها وكيل الإعسار في مرحلة إعادة التنظيم، وأخيرا سنأتي على بيان المهام التي يمارسها خلال مرحلة التصفية من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول

المهام التي يمارسها وكيل الإعسار خلال المرحلة التمهيدية

يمارس وكيل الإعسار أعماله منذ اللحظة الأولى لصدور موافقة المحكمة على طلب إشهار الإعسار المقدم من قبل المدين المعسر، أو أي من الدائنين، وإن هذه الإعمال منها ما يتعلق بالتبليغ والنشر ومنها ما هو منصب على إدارة ذمة المدين المعسر، وهناك ما يتعلق بالعقود والتصرفات القانونية التي يبرمها المدين المعسر، وغيرها من الأعمال التي سنأتي على بيانها تباعا كما يلي:

الفرع الأول: مهام وكيل الإعسار المتعلقة بالتبليغ والنشر.

بين لنا المشرع الأردني أنه يقع على وكيل الإعسار عبء تبليغ الدائنين المسجلين في سجلات المدين ودعوتهم للتقدم بمطالباتهم وفقا للإجراءات التي حددها لهم القانون، وأشار إلى أنه يجب على وكيل الإعسار القيام بهذه المهمة منذ لحظة صدور القرار بإشهار الإعسار وخلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار[70].

أيضا يجب على وكيل الإعسار تبليغ قرار الإشهار لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات وأيضا للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وللجهة المسجل لديها المدين المعسر ولممثل العمال إن وجد، والمقصود هنا من ضريبة الدخل هي الضريبة المفروضة على الأفراد العاملين بمقتضى أحكام قانون ضريبة الدخل [71]. أما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي فهو عبارة عن مجموعة الأعمال التي تقوم بها الحكومة، أو الفئة المسؤولة في المجتمع، بهدف تعزيز رفاهية السكان عن طريق اتخاذ تدابير لازمة تضمن حصول الأفراد على ما يلزمهم من خدمات ومأوى وغذاء وصحة[72]. وتكمن الغاية من تبليغهم في قيام كل منهم بالإجراءات المناسبة واللازمة تجاه المدين المعسر منعا للإضرار بهم أو بغيرهم.

كما أوجب المشرع الأردني على وكيل الإعسار أن يقوم بالإعلان عن قرار إشهار الإعسار بالنشر في صحيفة يومية محلية، وهي الصحف الرسمية المعترف بها في المملكة الأردنية الهاشمية مثل: صحيفة الدستور أو الرأي وغيرها من الصحف المعترف بها رسميا من قبل الحكومة، أيضا أوجب المشرع على وكيل الإعسار القيام بالنشر في صحيفة دولة أخرى إذا كان

---

[70] أنظر المادة (14/أ) من قانون الإعسار الأردني.
[71] أنظر المادة (14/ب) من قانون الإعسار الأردني.أنظر المادة (2) من قانون ضريبة الدخل الأردني.
[72] العبادي, إيلاف فؤاد , المرجع السابق , ص 109.

للمدين المعسر أي نشاط اقتصادي فيها، وترك المشرع الأردني الباب مفتوحا أمام المحكمة في اختيار أي طريقة نشر أخرى تراها مناسبة أيضا[73].

ونجد في هذه المهام أنها إجراءات تحفظية، الغاية منها حماية أموال الدائنين ليتقدموا للمطالبة بديونهم من ذمة الإعسار، وهو ما قد أوجبه المشرع الأردني على وكيل التفليسة أيضا، فألزمه بنشر حكم الإفلاس وقيده بإسم جماعة الدائنين في مكتب السجل العقاري[74].

الفرع الثاني: مهام وكيل الإعسار المتعلقة بإدارة ذمة المدين المعسر.

يعتبر وكيل الإعسار ممثلا عن المدين المعسر وجماعة الدائنين في آن واحد، لذا ينوب عن المدين المعسر في إدارة أمواله، وكما ينوب عن جماعة الدائنين في صون حقوقهم، وهو بذلك يستوي مع ما يقوم به وكيل التفليسة من أعمال كما أشرنا سابقا، باعتبار أن كلا منهم مسؤول عن إدارة الذمة المالية سواء أكان للإعسار أو للتفليسة، وأيضا إتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الدائنين [75].

أولا: إدارة أموال المدين المعسر[76].

إن إشهار إعسار المدين إما أن يتم بطلب من المدين المعسر بنفسه، سواء أكان الإعسار فعليّا أو وشيكا، أو أن يكون إشهار الإعسار بناء على طلب من الدائنين، أو مراقب عام الشركات وذلك فقط في حالة الإعسار الفعلي [77].

---

[73] أنظر المادة (16/أ/2) من قانون الإعسار الأردني.
[74] أنظر المواد (323 , 332) من قانون التجارة الأردني , أنظر العكيلي, د. عزيز.المرجع السابق , ص217.
[75] دويدار, د.هاني محمد (1995) ,القانون التجاري اللبناني ج2 ,الأوراق التجارية والإفلاس , لبنان,بيروت: دار النهضة العربية, ص645.
[76] أنظر المادة (17) من قانون الإعسار الأردني.
[77] الحسن ,منار إبراهيم أحمد (2019) ,المرجع السابق ,ص35-39. أنظر المادة (6/ب) من قانون الإعسار الأردني .

وفي حال كان طلب إشهار الإعسار مقدما من قبل المدين المعسر فإنه تبقى له صلاحية إدارة أعماله المعتادة لكن تبقى تحت إشراف وكيل الإعسار, وقد أجاز المشرع الأردني لوكيل الإعسار أو أي من دائني المدين المعسر أن يتقدموا إلى المحكمة بطلب لوقف صلاحية المدين في إدارة أموال ذمة الإعسار والتصرف فيها، وذلك في حال وجدوا منه سوء نية في إدارة أمواله أو إهمال أو أي أسباب ترى المحكمة أنها تشكل مبررا كافيا لوقف صلاحيته في إدارة أعماله، ويكون لوكيل الإعسار أو الدائنين أو المراقب الحق بطلب وقف صلاحيات المدين المعسر خلال أي وقت بعد إشهار إعسار المدين. كما يحق لهم أن يطلبوا من المحكمة أن تبقى إدارة ذمة الإعسار في يد المدين المعسر إذا وجدوا في ذلك تحقيقا لمصلحة النشاط الاقتصادي وحماية لدائني المدين.

يجدر بنا الإشارة إلى أنه في حال تولى المدين المعسر إدارة أمواله فإن عليه متابعة الإجراءات القضائية المنظورة، سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه، إلا أنه لا يحق له إسقاط تلك الإجراءات بشكل اختياري أو بالإقرار أو الموافقة على نتيجتها إلا بعد حصوله على موافقة وكيل الإعسار، ونشير هنا إلى أن التزام وكيل الإعسار بمتابعة إجراءات التقاضي يتفق تماما بما ألزم به المشرع الأردني وكيل التفليسة بتمثيل المفلس في جميع الدعاوي التي تقضيها إدارة أموال التفليسة[78].

أما في الحالة الثانية وهي أن يكون طلب إشهار الإعسار مقدما من قبل الدائنين أو المراقب، هنا تعلق صلاحية المدين المعسر عن إدارة أموال ذمة الغعسار والتصرف فيها، ويقوم وكيل الإعسار بممارسة هذه الأعمال والصلاحيات في حدود تسيير الأعمال المعتادة.

[78] العكيلي, د.عزيز , المرجع السابق, ص217.

وهنا يكون على وكيل الإعسار اتخاذ الإجراءات اللازمة، والقيام بالأعمال والمهام بما يضمن حماية ذمة الإعسار وصون حقوق الدائنين، كما عليه إدارة أموال المدين المعسر إلى أن تصل ذمة الإعسار إلى إعادة الهيكلة المناسبة لها، ونشير إلى إن وكيل الإعسار يستوي هنا مع ما يقوم به وكيل التفليسة من أعمال واتخاذ إجراءات تهدف جميعها إلى الوصول إلى حل مناسب للتفليسة وصون حقوق الدائنين [79].

ونستنتج من تفريق المشرع الأردني بين تقديم طلب إشهار الإعسار من قبل المدين المعسر وبين تقديمه من قبل الدائنين أو مراقب عام الشركات، هو إنه في حال تقدم المدين المعسر بطلب إشهار الإعسار فإن ذلك يعطي دلالة على حرصه على تسديد ديونه والحفاظ على ذمة الإعسار من الهلاك وإعادة إنقاذ المشروع الاقتصادي المتعثر فلا خوف من احتفاظه بحق إدارته لأموال الإعسار، أما في حال لم يتقدم المدين المعسر بطلب إشهار الإعسار بل تقدم به دائنوه فهذا يعطي دلاله على إهمال المدين وسوء نيته وتقصيره في رد الديون الواجبة عليه في ذمته.

كما يتولى وكيل الإعسار الحلول مكان المدين المعسر بصفته مدعيا أو مدعى عليه في أي إجراءات مقامة قبل إشهار الإعسار، ويكون مسؤولا عن هذه الإجراءات والقيام بها لضمان استمرار الأعمال المعتادة للمدين المعسر، وذلك في حال تم تجريد المدين المعسر من صلاحياته في إدارة ذمة الإعسار نظرا إلى ثبوت إهمال المدين بإدارة أمواله أو سوء نيته كما ذكرنا سابقا.

ويحق لوكيل الإعسار أو المدين المعسر التقدم إلى المحكمة بطلب تعليق النشاط الاقتصادي كليا أو جزئيا إذا كان هناك مبررات كافية لذلك، ويكون ذلك بعد سماع كل من وكيل الإعسار والمدين المعسر وممثلي العاملين لدى المدين. والغاية من ذلك هو التفرغ لإجراءات

[79] المحيسن, د.أسامة نائل (2009).المرجع السابق, ص335.

الإعسار وعدم تحميل المدين التزامات جديده إذا كان من شأن الإستمرار بالنشاط الاقتصادي زيادة أعباء المدين[80].

ثانيا: وقف نفاذ تصرفات المدين.

لوكيل الإعسار أن يطلب من المحكمة عدم نفاذ أي تصرفات يقوم بها المدين المعسر، لكن في حال كان تصرف المدين المعسر في أمواله إيجابيا ويحقق مصلحة للدائنين فإن لوكيل الإعسار إجازته، وذلك بعدم الاعتراض وعدم تقديم طلب بوقف نفاذ التصرف، وهذا يعني أن سلطة وكيل الإعسار في الإشراف على المدين في تصرفاته المختلفة يجب أن يراعى فيها مصلحة الدائنين، وبالتالي فإنه ينظر إلى أي تصرف في ذمة الإعسار من زاوية الحفاظ على مصالح الدائنين، فهو إما يعترض على التصرف ويطلب من المحكمة وقف نفاذه أو يقر التصرف بعدم الاعتراض[81].

كما يقع على عاتق وكيل الإعسار إثبات وقوع الضرر بذمة الإعسار الذي لحق بها إزاء تصرفات المدين المعسر التي أبرمها خلال السنة السابقة لتاريخ إشهار الإعسار وذلك لغايات اعتبار هذه التصرفات غير نافذة، وبين لنا المشرع الأردني حالات الضرر الواقعة بذمة الإعسار وهي كما يلي[82]:

1- الهبة أو أي تصرف بدون عوض.
2- سداد التزام غير مضمون وغير مستحق الأداء قبل تاريخ إشهار الإعسار.
3- إبرام تصرفات لصالح أي من الأشخاص من ذوي الصلة به.

---

[80] المعمري, د.عبدالله عبدالوهاب (2021) , الوجيز في الشركات التجارية والإعسار ,ط1, عمان الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع, ص 265.

[81] أنظر المادة (18) من قانون الإعسار الأردني. المعمري, د.عبدالله عبدالوهاب (2021) , المرجع السابق, ص 254.

[82] أنظر المادة (33) من قانون الإعسار الأردني. أنظر الزيود, بدر عبدالكريم حمدان(2020) , إشهار الإعسار وأثره القانوني على التاجر وفقا للقانون الأردني. رسالة ماجستير , جامعة الإسراء الخاصة للدراسات العليا, الأردن عمان, ص68.

4- منح ضمانات لدين سابق أو دين جديد حل محل دين سابق إذا كان الدين السابق غير مضمون أو كان مضمونا بضمانة أقل من الضمانات الممنوحة.

5- سداد دين مضمون غير مستحق الأداء قبل إشهار الإعسار.

نشير هنا إن البند الاول والثاني مما سبق لا يقبل وجودها إثبات العكس فمجرد قيامها يعد حالة ضرر تلحق ذمة الإعسار, أما البند الثالث والرابع والخامس مما سبق يجوز لوكيل الإعسار أن يثبت إنها لم تلحق ضررا بذمة الإعسار, وفي كلا الأحوال نجد أن المشرع الأردني قد أصاب في بطلان مثل هذه التصرفات لما قد تلحقه من ضرر جسيم في حقوق الدائنين، وهو ما يتفق بما ألزم به أيضا وكيل التفليسة بالطعن في تصرفات المدين المفلس قبل صدور حكم الإفلاس[83].

كما يتولى وكيل الإعسار إقامة دعوى عدم نفاذ التصرف خلال إجراءات الإعسار، وللدائنين أيضا القيام بإشعار وكيل الإعسار بوجود أي من التصرفات التي أبرمها المدين المعسر في الحالات التي تلحق ضررا بذمة الإعسار التي أشرنا لها سابقا، على أنه في حال لم يقم وكيل الإعسار دعوى عدم نفاذ التصرف خلال شهرين من تاريخ الإشعار الموجه له من قبل الدائنين فإنه يحق هنا للدائن إقامة الدعوى بنفسه وعلى نفقته ومسؤوليته الخاصة[84].

ثالثا: بيع أموال ذمة الإعسار.

وبين لنا المشرع الأردني أن الأصل العام هو عدم جواز بيع المدين أو وكيل الإعسار أي من أموال ذمة الإعسار خلال المرحلة التمهيدية لما تشكله من ضمان للدائنين، فلا يجوز التصرف

---

[83] أنظر المادة (333 وما بعدها) من قانون التجارة الأردني.أنظر العكيلي, د.عزيز , المرجع السابق ,ص217.

[84] أنظر المادة (34) من قانون الإعسار الأردني. أنظر الزيود, بدر عبدالكريم حمدان(2020) ,المرجع السابق, ص69.

بها، إلا أنه استثنى من ذلك التصرفات التي لا تؤثر على فرص إعادة إنقاذ المشروع المتعثر وتطويره وهي كما يلي[85]:

1- التصرفات الجارية ضمن العمل المعتاد.

2- بيع الأموال التي لها ضرورة في استمرار النشاط الاقتصادي أو للحصول على السيولة اللازمة للاستمرار في النشاط الاقتصادي في حال تعذر الحصول على الائتمان.

3- بيع الأموال التي لا تشكل ضرورة لاستمرار النشاط الاقتصادي، هذا في حال كان البيع بسعر السوق، واذا كانت الأموال غير منقولة فيجب أن لا يقل ثمن بيعها عن (90%) من ثمن السوق.

4- بيع جزء من النشاط الاقتصادي شريطة أن لا يؤثر سلبا على إعادة تنظيم باقي النشاطات وهيكلة النشاط الاقتصادي بشكل جوهري، وأن يكون ثمن البيع مساويا لسعر السوق.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمدين المعسر أو وكيل الإعسار القيام بأي من هذه البيوعات ما عدا التصرفات الجارية ضمن العمل المعتاد، إلا بعد حصول على موافقة من المحكمة كما هو الحال فيما يقوم به وكيل التفليسة تجاه بيع الأموال، فلا يجوز له بيعها إلا بعد موافقة المحكمة كما يشترط أن تكون هذه الأموال قابلة للتلف أو للنقص في قيمتها، أو تستلزم صيانتها نفقات طائلة، فيكون هناك منفعة مقتضاة من بيعها بدل حدوث ذلك، إلا أن وكيل الإعسار لا يلتزم بهذا الشرط فقط، بل يحق له أيضا بيع الأموال وإن كانت غير قابلة للتلف أو غيره كما أشرنا أعلاه[86].

---

[85] أنظر المادة (19) من القانون الإعسار الأردني.

[86] أنظر المادة (355) من قانون التجارة الأردني.أنظر العكيلي, د.عزيز , المرجع السابق ,ص217.

رابعا: إحالة الدعوى المنظورة لدى محكمة أخرى.

يتولى وكيل الإعسار أن يطلب من المحكمة إحالة أي دعوى منظورة لدى محكمة أخرى سواء كان المدين المعسر مدعيا في الدعوى المنظورة أو مدعى عليه، وذلك يكون في أحوال محددة مثل أن تكون قيمة المطالبة في تلك الدعوى أو طبيعتها تؤثر بشكل جوهري على سير إجراءات الإعسار، أو أن تكون قيمة الدعوى تتجاوز (20%) من إجمالي ديون المدين المعسر ففي هذه الحالة يجب إحالتها لما تشكله من نسبة كبيرة ومؤثرة في ذمة الإعسار[87].

خامسا: التنفيذ على أموال المدين المعسر.

للمحكوم له بالتنفيذ على أموال المدين المعسر أن يسجل مطالبته من خلال إجراءات الإعسار، وهنا يقوم وكيل الإعسار بإدراج الدين تلقائيا في قائمة الدائنين دون أن يؤثر ذلك على حق وكيل الإعسار في استئناف الحكم وفقا للتشريعات النافذة. أما أصحاب الحقوق المضمونة فلهم التنفيذ على ضماناتهم ما لم يؤثر هذا التنفيذ على استمرار النشاط الاقتصادي للمدين المعسر، ويتولى وكيل الإعسار تسلم حصيلة التنفيذ ليتم توزيعها وفقا لأحكام القانون, وهذا ما أيده الحكم رقم 14 لسنة 2020 – محكمة بداية عمان بصفتها الإستئنافية الصادر حيث نص على: " تجد المحكمة انه لغايات تفعيل وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة المشار اليها يستلزم ان يكون هناك وكيل اعسار يلجأ اليه الدائن لغايات ادراج دينه في قائمه المدينين وذلك ضمانا لتحصيل حقوقه وحيث ان الغاية التي يتوخها المشرع في قانون التنفيذ هو وفاء الدين دون أي معيقات اثناء اجراءات التنفيذ وحيث تبين للمحكمة ان قرار الاعسار المقدم من وكيل المحكوم عليه (المستانف) قد خلا من تعين وكيلاً للاعسار لغايات ضمان حق الدائن وان المحكمة التي اصدرت القرار

[87] أنظر المادة (21/ج) من قانون الإعسار الأردني.

باعتبار المستانف معسراً لم تستند الى قانون الاعسار الذي يوجب وقف التنفيذ ولم تطبق احكامه ، فان المحكمة تجد انه لا محل قانوناً لوقف التنفيذ في هذه الدعوى ".

سادسا: إعادة المال الموجود في حيازة المدين المعسر.

إن المشرع الأردني قد كلف وكيل الإعسار بإعادة المال المنقول الموجود في حيازة المدين المعسر حيازة قانونية إلى مالكه، ونشير إلى أن المقصود بالحيازة القانونية هي السيطرة الفعلية من الشخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء أو حق يجوز التعامل فيه[88]، ويستنتج من هذا أن الحيازة هي فعل مادي يسيطر فيها الشخص على الحق سيطرة فعلية، سواء كان هذا الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن كذلك، وتكون السيطرة الفعلية باستعمال ذلك الحق عن طريق القيام بأعمال مادية يقتضيها هذا الحق بشكل اعتيادي وبصورة منتظمة [89].

وذلك يكون في حال تقدم المالك بطلب خطي إلى وكيل الإعسار مباشرة أو إلى المحكمة يطالب فيها بفصل ذلك المال عن عن ذمة الإعسار، على أن يتم الفصل في الطلب خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ويلزم وكيل الإعسار برد المال خلال خمسة أيام من تاريخ تسلم الطلب أو صدور قرار المحكمة في الفصل [90].

الفرع الثالث: مهام وكيل الإعسار المتعلقة بالعقود القانونية.

أما فيما يتعلق بالعقود القانونية فنجد أن الأصل أنه لا يجوز لأحد طرفي العقد أن يستقل بنقض العقد أو تعديله، ولا يجوز ذلك للقاضي؛ لأنه لا يتولى إنشاء العقد نيابة عن المتعاقدين،

---

[88] أنظر المادة (1171) من القانون المدني الأردني.
[89] السنهوري, د. عبدالرزاق , الوسيط في شرح القانون المدني ج9 ,أسباب كسب الملكية, ص 784.
[90] أنظر المادة (42) من قانون الإعسار الأردني.

وإنما يقتصر عمله على تفسير مضمونه بالرجوع إلى نية هؤلاء المتعاقدين، لذا لا يجوز نقض العقد أو تعديله الا بتراضي المتعاقدين.

الا أن المشرع الأردني استثنى من ذلك حكما بالغ الأهمية [91]. إذ استثنى نظرية الظروف الإستثنائية غير المتوقعة من نطاق تطبيق القاعدة التي تحجر على القضاء تعديل العقود، وبناء على ذلك نص المشرع الأردني على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا، وإنما صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك[92].

ومجال هذه النظرية أنه قد يحدث عند حلول ظروف اقتصادية جديدة بسبب حادث غير متوقع، أن يصبح تنفيذ الالتزام على النحو المتفق عليه شاقا ومرهقا إلى حد يهدد المدين بخسارة فادحة، فبموجب نظرية الطارئة التي أخذ بها المشرع الأردني يجوز للقاضي حينئذ أن يعدل التزام المدين بحيث يقف به عند الحد المعقول، أي أن يعيد التوازن في العقد[93].

وعليه سنقوم بتفصيل أنواع العقود وأشكالها التي تناولها المشرع الأردني التي يملك وكيل الإعسار الصلاحيات خلال إجراءات الإعسار بإجراء التعديلات عليها وبيان مهام وكيل الإعسار إزاء هذه العقود.

---

[91] الفار, عبد القادر (2004) , مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون الأردني),ط1 ,الأردن عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع, ص124.

[92] أنظر المادة (205) من القانون المدني الأردني.

[93] سوار,محمد وحيد الدين (1997) , النظرية العامة للالتزام ج1 , منشورات جامعة حلب, الفقرة 440.

أولا: فيما يتعلق بالعقود الجاري تنفيذها.

المقصود من هذه العقود هي التي لم يستكمل المدين المعسر أو الطرف الآخر تنفيذ العقد عند حلول تاريخ إشهار الإعسار، فقد بين لنا المشرع الأردني أنه يحق لوكيل الإعسار أو المدين المعسر بشرط إشراف وكيل الإعسار أن يستمر في تنفيذ العقد الجاري، وأن يطلب من الطرف الآخر المتعاقد أن يستمر في تنفيذ التزاماته. أو أن يتقدم الطرف الآخر بالطلب من وكيل الإعسار أو المدين المعسر تحت إشراف وكيل الإعسار أن يتخذ قرارا برغبته في الاستمرار في تنفيذ العقد الجاري بشرط أن يبدي وكيل الإعسار أو المدين المعسر رغبته بذلك خلال مدة خمسة أيام من تاريخ الطلب وإلا سقط حق وكيل الإعسار أو المدين المعسر في ذلك[94].

وبناء على ما تقدم ذكره أجاز المشرع الأردني لوكيل الإعسار أو المدين المعسر تحت إشراف وكيل الإعسار أن يطلب إنهاء العقد الجاري، فتسقط بذلك التزامات كلا الطرفين، مع بقاء الحق للطرف الآخر بالمطالبة بالضرر الناشئ عن هذا الإنهاء وفق شروط العقد، على أن تعتبر المطالبة بالضرر دين إعسار غير مضمون.

ثانيا: فيما يتعلق بعقد البيع.

إن عقد البيع يتسم بخصوصية تميزه عن غير من العقود، وذلك نظرا إلى أنه قد يتم إبرام العقد وتنفيذ الالتزامات التعاقدية في حينها، وقد يحدث ان يتم إستلام الثمن وتسليم المبيع في وقت لاحق عن إبرام العقد.وقد أجاز المشرع الأردني لوكيل الإعسار أو المدين المعسر تحت إشراف

[94] أنظر المادة (27) من قانون الإعسار الأردني.

وكيل الإعسار أن يطلب فسخ عقد البيع المبرم قبل إشهار الإعسار وذلك في حال لم يتم تسليم المبيع أو قبض الثمن[95].

ويحق للبائع في حال لم يتسلم ثمن المبيع من المشتري وهو المدين المعسر أن يمتنع عن تسليم المبيع الي حين سداد الثمن، مالم يتم الاتفاق على غير ذلك، أما في حال تسلم البائع جزءا من الثمن فلا يحق له الامتناع عن تسليم المبيع للمدين المعسر فيلتزم بتنفيذ العقد كاملا حتى لا يلحق الضرر بالمدين المعسر [96].

ثالثا: فيما يتعلق بعقد الإيجار.

لم يرتب المشرع على إشهار إعسار المدين إنهاء عقد الإيجار المبرم من قبله، وإنما جعل مصير العقد متوقفا على مايقرره وكيل الإعسار أو المدين المعسر بإشراف وكيل الإعسار وذلك فقط في حال كانت الأموال المنقولة وغبر المنقولة المستأجرة لازمة لإستمرار العمل أو للسير بإجراءات الإعسار, فإذا لم تكن هذه الحالة متوفرة أجاز المشرع للمؤجر حينها أن يقدم بإنهاء عقد الأيجار ما لم يحصل على ضمانات كافية لإستيفاء بدلات الإيجار [97].

لذا فإن الأصل العام إنه لا يحق لأي مؤجر إنهاء عقد إيجار الموقع الذي يشغله المدين المعسر, بينما يحق لوكيل الإعسار أو المدين المعسر تحت إشراف وكيل الإعسار أن يقوم بإنهاء أي عقد إيجار قبل انتهاء مدة العقد، إذا كان يحقق ذلك مصلحة لإجراءات الإعسار، ويلتزم المدين المعسر بأداء الأجور المستحقة حتى تاريخ فسخ عقد الإيجار وإخلاء المأجور, وهذا الحكم يطبق على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر بما فيها قانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لعام 1994

---

[95] أنظر المادة (29/أ) من قانون الإعسار الأردني.
[96] أنظر المادة (29/ب و ج) من قانون الإعسار الأردني.
[97] الحسن, منار إبراهيم أحمد (2019).المرجع السابق, ص51.أنظر المادة (30/د) من قانون الإعسار الأردني .

وتعديلاته, والغاية من ذلك تحقيق مصلحة المدين المعسر وحمايته ذمة الإعسار في حال كان المال المستأجر لازما لإستمرار العمل والنشاط الإقتصادي للمدين المعسر [98].

ويلتزم وكيل الإعسار أو المدين المعسر تحت إشراف وكيل الإعسار بإبلاغ المؤجر برغبته إما بإنهاء عقد الإيجار أو إبداء رغبته بالاستمرار في تنفيذه، وينبغي أن يكون ذلك خلال مدة محددة، وفي حال الاستمرار في العقد دون إبداء الرغبة في ذلك فإن بدلات الأجور المستحقة بعد تاريخ إشهار الإعسار تعتبر ديونا في مواجهة إجراءات الإعسار، أما الأجور المستحقة قبل إشهار الإعسار تعد ديونا في مواجهة ذمة الإعسار[99].

رابعا: فيما يتعلق بعقود العمل.

أشار المشرع الأردني إلى أن الأصل العام أن لا يؤثر إشهار الإعسار على عقود العمل سارية المفعول، إلا أنه قد تكون هناك حاجة إلى تعديل بعض العقود أو إنهائها لمنع إلحاق الضرر بالمدين المعسر جراء الاستمرار في تنفيذها كما هي دون أي تعديل عليها أو حتى إنهائها، وهذا دفع بالمشرع الأردني إلى منح الحق لوكيل الإعسار أو المدين تحت إشراف وكيل الإعسار أن يتقدم إلى المحكمة بطلب إنهاء تلك العقود أو تعديلها، فتقرر المحكمة في ذلك بعد سماع رأي العمال وممثليهم لمنع إلحاق الضرر بالطرف الآخر من هذه العقود[100].

---

[98] أنظر المادة (30/أ) من قانون الإعسار الأردني.

[99] أنظر المادة (30/ب) من قانون الإعسار الأردني .

[100] أنظر المادة (31) من قانون الإعسار الأردني.أنظر المعمري, د.عبدالوهاب عبدالله (2021), المرجع السابق,ص262-263.

الفرع الرابع: مهام وكيل الإعسار المتعلقة باجتماع الهيئة العامة[101].

أولا: يتولى وكيل الإعسار دعوة الهيئة العامة للدائنين للاجتماع، وذلك في حال استدعت ضرورة السير في إجراءات الإعسار ذلك كاستثناء. أو بشكل عام يجب أن يتم دعوة الهيئة العامة للدائنين في الأحوال جميعها لغاية مناقشة خطة إعادة التنظيم والتصويت عليها.

ثانيا: يتولى وكيل الإعسار التقدم إلى المحكمة بطلب للإعلان عن تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للدائنين ووقته ومكانه وجدول أعمال الاجتماع قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع وذلك وفق أحكام قانون الإعسار الأردني.

ثالثا: يتولى وكيل الإعسار ترأس الاجتماع بنفسه، مالم يقرر قاضي المحكمة أن يترأس الاجتماع.

رابعا: يتولى وكيل الإعسار التقدم إلى المحكمة بطلب الاستعاضة عن اجتماع هيئة الدائنين بالتصويت خطيا على القرارات في حال تجاوز عدد الدائنين المائة شخص، وللمحكمة أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها إذا لم يتقدم وكيل الإعسار بالطلب.

الفرع الخامس: مهام وكيل الإعسار المتعلقة بالتقارير المالية والإدارية.

أولا: يلتزم وكيل الإعسار بتقديم تقرير عن سير إجراءات الإعسار وإدارة ذمة الإعسار في أي وقت تكلفه المحكمه أو لجنة الدائنين بإعداده[102].

ثانيا: يلتزم وكيل الإعسار بتقديم تقرير مالي وإداري بما قام به من أعمال تنفيذا لمهامه في نهاية المرحلة التمهيدية ضمن التقرير المعد منه وفقا لأحكام القانون[103].

---

[101] أنظر المواد (44-46) من قانون الإعسار الأردني.
[102] أنظر المادة (52/ب) من قانون الإعسار الأردني.

ثالثا: يلتزم وكيل الإعسار بتقديم تقرير المحاسبة النهائي للجنة الدائنين[104].

وهنا نشير إلى أن على لجنة الدائنين أن تبدي ملاحظاتها على تقرير المحاسبة خلال عشرين يوم تبدأ من تاريخ تسلمها التقرير، ويودع التقرير المحاسبة النهائي مع ملاحظات لجنة الدائنين لدى المحكمة ويبلغ به كل من الدائنين والمدين ويتم نشر واقعة الإيداع في سجل الإعسار.

ويملك المدين ودائنيه الاعتراض على هذا التقرير خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إيداعه لدى المحكمة، وفي حال انقضاء المدة من غير اعتراض فإن المحكمة تقوم باعتماد التقرير من اتخاذ أي إجراءات أخرى.

أما في حال الاعتراض فإنه تبلغ لائحة الاعتراض لوكيل الإعسار، ويجب على وكيل الإعسار أن يجيب خطيا على اللائحة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه، وهنا تعين المحكمة موعدا محددا للنظر في الاعتراض على أن لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم جواب وكيل الإعسار أو انتهاء المدة المحددة له، ويبلغ الموعد لكل من وكيل الإعسار والخصم.

رابعا: يلتزم وكيل الإعسار عند حصر أموال والتزامات الإعسار أن يعد تقريرا خلال مدة شهرين من تاريخ تعيينه، وهذه المدة قابلة للتمديد إذا وجد هناك ظرف استثنائي منع وكيل الإعسار من إعداده خلال المدة المطلوبة، على أن تكون المدة الإضافية شهرا واحدا فقط. ويجب أن يتضمن التقرير البيانات التي حددها المشرع الأردني وفقا لأحكام القانون[105].

---

[103] الحسن ,منار أحمد إبراهيم (2019). المرجع السابق ,ص82.
[104] أنظر المادة (55) من قانون الإعسار الأردني.
[105] أنظر المواد (57-58) من قانون الإعسار الأردني.

خامسا: يلتزم وكيل الإعسار بإعداد قائمة تتضمن جرد أموال المدين وحقوقه وفقا للشروط التي وضعها المشرع الأردني لهذه القائمة[106].

سادسا: يلتزم وكيل الإعسار بإعداد قائمة للدائنين تدرج بها ديونهم بعد مراجعة طلبات تسجيلهم لهذه الديون والتأكد من صحتها وتصنيفها، على أن تكون هذه الديون جرى تسجيلها خلال إجراءات الإعسار والمستخلصة من قيود ودفاتر المدين المحاسبية[107]. كما يلتزم وكيل الإعسار بإعداد قائمة مستقلة يقوم بإدراج الديون التي لم تثبت بشكل كافٍ، مع بيان سبب عدم إدراجها في قائمة الدائنين[108].

سابعا: في حال تم إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقا، يلتزم وكيل الإعسار بإعداد تقرير يتضمن تقييما شاملا لمقترح الخطة التي قدمها المدين، وللوكيل أن يطلب من الدائنين أو المدين المعسر أي معلومات أو إيضاحات يراها لازمة لغايات إعداد التقرير، ويكون التقرير قابلا للمناقشة مع الدائنين خلال المدة القانونية المحددة لذلك[109].

يتم إجراء تصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقا ويتولى وكيل الإعسار فرز الأصوات خلال مدة خمسة أيام من تاريخ انتهاء التصويت على الخطة، وفي حال تمت الموافقة على الخطة بالغالبية المنصوص عليها في القانون يتولى وكيل الإعسار إشعار المحكمة بذلك وإيداعها لديها[110].

كما يحق لوكيل الإعسار أن يطلب من المدين المعسر أو من الدائنين الذين وافقو على الخطة تزويده بأي معلومات أو ايضاحات يراها مناسبة لغايات اعداد التقرير، وأيضا يحق لوكيل

---

[106] أنظر المادة (60) من قانون الإعسار الأردني.أنظر الحسن, منار أحمد إبراهيم (2019). المرجع السابق,ص83.
[107] أنظر المادة (62/أ) من قانون الإعسار الأردني.
[108] أنظر المادة (62/ب) من قانون الإعسار الأردني.
[109] أنظر المادة (70) من قانون الإعسار الأردني.
[110] أنظر المادة (73) من قانون الإعسار الأردني.

الإعسار أن يطلب من المحكمة تعين خبيرا لتقيم الخطة شريطة أن يكون طلبه مبررا ومبينا المسائل الواردة في الخطة المطلوب الخبره عليها، ولايجوز لوكيل الإعسار أن يسمح لاي جهة بالاطلاع على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقا باستثناء الدائنين المدرجين على قائمة الدائنين وأي شخص يظهر أن له دينا صحيحا على المدين المعسر بعد أن يتم التحقق من هويته وتوقيعه على تعهد بالمحافظة على سريتها[111].

المطلب الثاني

مهام وكيل الإعسار خلال مرحلة إعادة التنظيم الإعتيادية

بين لنا المشرع الأردني أنه يحق لوكيل الإعسار أو الدائنين الذين يمثلون نسبة(10%) من إجمالي الديون، أن يتقدموا بخطة لإعادة التنظيم للمحكمة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ بدء مرحلة إعادة التنظيم، وأجاز للمدين إرفاقها بطلب إشهار الإعسار[112].

وعليه نجد أن المشرع الأردني قد أتاح الفرصة لوكيل الإعسار في إقتراح خطة إعادة التنظيم، وهي إما أن تكون خطة بديلة للخطة المقدمة من قبل المدين المعسر أو المقدمة من قبل الدائنين، وقد تكون هذه الخطة مكملة للخطة المقدمة من أي منهما. و نجد أن المشرع الأردني قد أتاح هذه الفرصة لوكيل الإعسار لما له من دراية ومعرفة كاملة حول أحوال منشأة المدين، وذلك بحكم وظيفته التي تمكنه من الاطلاع على كافة المعلومات والتفاصيل المتعلقة بذمة الإعسار، والتي تمكنه بدورها من اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يراها ضرورية لاستمرار النشاط الاقتصادي للمدين المعسر[113].

---

[111] الحسن, منار أحمد إبراهيم (2019). المرجع السابق, ص90.

[112] أنظر المادة (76) من قانون الإعسار الأردني.

[113] الضمور ,هديل صلاح حسين (2019) , الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم الإعتيادية في قانون الإعسار الأردني. رسالة ماجستير ,جامعة مؤتة للدراسات العليا, عمان الأردن ,ص47.

وبشكل عام سواء قدمت هذه الخطة من قبل المدين المعسر أو الدائنين أو وكيل الإعسار فإنه يترتب عليها تولي وكيل الإعسار عدة مهام في ذلك، وهي كما يلي:

أولا: يلتزم وكيل الإعسار بإعداد تقرير متكامل للمحكمة حول خطة إعادة التنظيم متضمن لرأي وكيل الإعسار حول إمكانية استمرار النشاط الاقتصادي في حال تم تنفيذ الخطة ومدى قابلية تنفيذ الخطة بشكل فعال، ويلتزم بتقديم هذا التقرير خلال المدة المحددة لذلك وفق أحكام القانون[114]، ويشكل هذا التقرير ضمانا لحق الدائنين في الاطلاع على الخطة والتعليق عليها[115]. وقد بين لنا المشرع الأردني أن التقرير الذي يعده وكيل الإعسار يجب أن يتضمن عدة أمور حددها له في النصوص القانونية وهي كما يلي [116]:

1- المعلومات المتعلقة بالإعسار والمنصوص عليها في القانون، والمعلومات اللازمة لتمكين المحكمة والدائنين من اتخاذ القرار المناسب حول خطة إعاد التنظيم.
2- مدى معقولية الفرضيات ومناسبتها، والتي على أساسها بنيت خطوات إعادة التنظيم وتوقعات التدفقات النقدية التي تضمنتها الخطة.
3- رأي وكيل الإعسار حول إذا ما كان مبلغ الديون المتوقع استيفاؤه من الدائنين من خلال الخطة أكبر من المبلغ المتوقع استيفاؤه في حال تصفية أموال المدين.
4- رأي وكيل الإعسار حول ما إذا كانت الخطة المقدمة تحسن إمكانية استيفاء الدائنين لديونهم.
5- رأي وكيل الإعسار حول ما إذا كانت الديون التي سوف يستوفيها الدائنون أو فئة منهم أقل من تلك التي كانوا سوف يستوفونها في حال تصفية أموال المدين.

---

[114] أنظر المادة (78/أ) من قانون الإعسار الأردني.
[115] الضمور ,هديل صلاح حسين (2019) , المرجع السابق ,ص 49-50.
[116] أنظر المادة (78/ب) من قانون الإعسار الأردني.

6- رأي وكيل الإعسار حول إمكانية الطعن بأي مبالغ مستحقة للأشخاص ذوي العلاقة بالمدين المعسر.

7- أثر عدم مقدرة المدين المعسر على متابعة أي إجراءات قضائية أو إنجاز أي عمل منصوص على تنفيذه في الخطة.

من خلال تلك المعلومات التي أوجب المشرع أن يتضمنها تقرير وكيل الإعسار يتضح لنا بجلاء أن وجود تلك المعلومات في التقرير لا تمكن المحكمة من بسط رقابتها على التقرير فحسب، بل تمكن أيضا الدائنين من إتخاذ القرار المناسب بشأن تلك الخطة فحينما تكون معلومات الخطة واضحة وتقرير وكيل الإعسار واضحاً، وذلك قد يزيل الغموض عن بعض الجوانب الواردة في الخطة، كما أنه قد يكون لذلك التقرير حجه مقنعة قبل الدائنين فعندها يستطيع اتخاذ القرار المناسب بشأن تلك الخطة من خلال البيانات التبصيرية التي وردت في متن تقرير وكيل الإعسار، لا سيما وأن الخطة خاضعة للتصويت عليها من قبل الدائنين [117].

ثانيا: يتولى وكيل الإعسار إعلان تاريخ اجتماع الدائنين لبدء مرحلة إعادة التنظيم ووقته ومكانه وجدول أعمال الاجتماع خلال المدة القانونية المحددة لذلك وهي خمسة عشر يوما من تاريخ بدء مرحلة إعادة التنظيم، ويتم إشهار وقائع الاجتماع في الجريدة الرسمية وسجل الإعسار وبأي طريقة أخرى مناسبة مثل الموقع الإلكتروني للمدين المعسر [118].

وذلك خلافا لما جاء في أحكام الصلح الواقي من الإفلاس والذي بين فيه أن القاضي المنتدب يعين الميعاد الذي يجب فيه إشهار قرار المحكمة بدعوة الدائنين لحضور الاجتماع للمناقشة في اقتراح الصلح وإبلاغه للدائنين، إما بوساطة المحضر وإما بالبريد المضمون وإما

---

[117] الضمور ,هديل صلاح حسين (2019) , المرجع السابق ,ص 51.

[118] أنظر المواد (86-87) من قانون الإعسار الأردني.أنظر العبادي, إيلاف فؤاد (2022), المرجع السابق, ص81.

بالبرقية، مبينا فيه اسم المدين واسم القاضي المنتدب واسم المراقب، وتاريخ القرار الصادر بدعوة الدائنين، ومكان الاجتماع وتاريخه مع بيان موجز لما يقترحة المدين، وأوجب أن يتم تثبيت حصول الشهر والتبليغ للدائنين، مع ضم الأوراق الخاصة بذلك إلى الملف[119].

وقد أوجب المشرع الأردني على وكيل الإعسار حضور الاجتماع حتى وإن لم يكن رئيسا له، وهذا يعني أن تغيّب وكيل الإعسار عن حضور الاجتماع دون أي مبرر أو عذر تقبله المحكمة قد يرتب على وكيل الإعسار اتخاذ المحكمة قرارا بعزله أو ترتيب غرامة عليه وفقا لنظام الإعسار[120].

كما يتولى وكيل الإعسار إيداع محضر اجتماع الدائنين بعد الموافقة على خطة إعادة التنظيم للمحكمة مرفقا بنسخة الموافقة على خطة إعادة التنظيم وجدول الحضور الذي يبين الديون الممثلة في الاجتماع[121].

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع الأردني منح الحق لوكيل الإعسار بالاعتراض على اعتماد خطة إعادة التنظيم وقرار الموافقة، فيما يتعلق بشروط إعداد الخطة أو تشكيل الأغلبية أو إجراءات انعقاد اجتماع الدائنين، وأيضا في حال رأى وكيل الإعسار عدم جدوى خطة إعادة التنظيم، ويتم الاعتراض وفق أحكامه المنصوص عليها في القانون[122].

ثالثا: يتولى وكيل الإعسار الإشراف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم في حال تعيينه مشرفا لذلك، ولا يؤثر ذلك على واجباته ومهامه الموكوله إليه في نصوص القانون[123].

---

[119] الأخرس , د.نشأت عبدالرحمن (2009) , الصلح الواقي من الإفلاس(دراسة مقارنة) ط1 , الأردن عمان: دار الثقافة , ص53.
[120] أنظر المادة (54) من قانون الإعسار الأردني.
[121] أنظر المادة (92/أ/2) من قانون الإعسار الأردني.
[122] أنظر المادة (92/ب , ج) من قانون الإعسار الأردني.
[123] أنظر المادة (95/ ه) من قانون الإعسار الأردني.

ونشير هنا أن بعد الحصول على الموافقة لمباشرة العمل بالخطة التنظيمية والبدء بمهمتها، تكون بذلك تحققت محاولة استعادة التاجر أو المدين المعسر لنشاطه الاقتصادي، وبعد إتمامها على النحو المطلوب وكما خطط لها، تتحقق الغاية المرجوة من هذا الخطة التنظيمية وتخضع حينها لمجموعة من الإجراءات التي تحكمها والتي بينتها النصوص القانونية[124].

المطلب الثالث

مهام وكيل الإعسار خلال مرحلة التصفية

بين لنا المشرع الأردني أنه في حال كان النشاط الاقتصادي للمدين المعسر غير مجدٍ، أو تعذر وضع خطة لإعادة التنظيم لأي من الأسباب أو عدم مقدرة المدين المعسر على تنفيذ الخطة، فإنه في أي حال من هذه الأحوال يلزم المدين المعسر تقديم طلب إلى المحكمة للبدء بإجراءات التصفية. وهذا لا يمنع المدين المعسر من تقديم طلب إلى المحكمة للبدء بتصفية أمواله في أي وقت خلال إجراءات الإعسار[125].

وقد أورد الدليل التشريعي (الأونسترال) مفهوما للتصفية على أنها: إجراءات بيع الموجودات أو التصرف بها من أجل توزيعها على الدائنين حسب القانون[126]. وخلال مرحلة تصفية أموال المدين المعسر يقع على عاتق وكيل الإعسار العديد من المهام، نأتي على ذكرها فيما يلي:

أولا: يلتزم وكيل الإعسار بتقديم طلب إلى المحكمة للبدء بإجراءات التصفية في حال توقف النشاط الاقتصادي أو عدم الموافقة على خطة إعادة التنظيم[127].

---

[124] العبادي, إيلاف فؤاد (2022), المرجع السابق, ص86- 87.
[125] أنظر المادة (98/أ , ب) من قانون الإعسار الأردني. أنظر الزيود, بدر عبدالكريم حمدان(2020) , المرجع السابق, ص75- 78.
[126] أنظر الفقرة (12/ث) من الدليل التشريعي (الأونسترال).
[127] أنظر المادة (95/ ه) من قانون الإعسار الأردني.

ثانيا: يترتب على البدء بإجراءات التصفية غل يد المدين بالمطلق عن إدارة أمواله، ويتم نقل مسؤولية إدارة هذه الأموال من المدين إلى وكيل الإعسار بصورة مطلقة، ولا يعني البدء بالتصفية توقف الأنشطة الاقتصادية للمدين من تلقاء نفسها، ولكن النشاط الاقتصادي لا يتوقف إلا بموجب قرار من المحكمة، ويهدف استمرار النشاط الاقتصادي إلى محاولة الحصول على إيرادات تغطي عملية التصفية ذاتها، ويتوقف النشاط الاقتصادي بطلب من وكيل الإعسار في حال كانت إيراداته لا تكفي لإجراء التصفية أو إمكانية بيعه مع الحفاظ على استمرارية عمله، فعلى ذلك يقوم وكيل الإعسار بالطلب من المحكمة لإيقافه عن العمل، وتصبح جميع الديون العاجلة والآجلة مستحقة عند البدء بالسير في إجراءات التصفية[128].

ثالثا: يتولى وكيل الإعسار تعديل خطة التصفية بعد أخذه بالملاحظات والاعتراضات كليا أو جزيئا المقدمة من الدائنين، وله أن يبقي الخطة دون أي تغيير، وفي كل الأحوال على وكيل الإعسار أن يقدمها للمحكمة لغاية اعتمادها بشكلها النهائي خلال المدة المحددة لذلك وفق أحكام القانون [129]، كما يحق لوكيل الإعسار أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لتعديل إجراءات البيع وشروطه التي تضمنتها خطة التصفية المعتمدة، وعلى إثر ذلك تصدر المحكمة قرارها باعتماد الخطة المعدلة[130].

رابعا: يلتزم وكيل الإعسار أن يرفق بخطة التصفية تقريرا صادرا عن خبير يتم تعيينه من قبل المحكمة، على أن يتضمن التقرير مقارنة بين العوائد المتوقعة من بيع وحدات النشاط

---

[128] أنظر المواد (98/و) ,(99/أ) من قانون الإعسار الأردني. أنظر الزيود, بدر عبدالكريم حمدان(2020) ,المرجع السابق , ص 78.
[129] أنظر المادة (101/ج) من قانون الإعسار الأردني.
[130] أنظر المادة (40/ج) من نظام الإعسار الأردني.

الاقتصادي كلها أو بعضها بصفتها عاملة ومنتجة، أو بيع حصص أو أسهم المدين في حال كان شخصا اعتباريا من جهة، وبيع أموال المدين بشكل متفرق من جهة أخرى[131].

خامسا: يتولى وكيل الإعسار إشعار المحكمة ولجنة الدائنين بنيته ببيع أي من الأموال بغض النظر عن كيفية البيع وتاريخها، على أن يكون الإشعار خلال المدة المحددة قانونا ومتضمنا للبيانات اللازمة وفقا لأحكام القانون،،أيضا يتولى وكيل الإعسار إشعار المحكمة ولجنة الدائنين والدائنين أصحاب الحقوق العينية على المبيع بتفاصيل البيع خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ إتمام البيع [132].

سادسا: يتولى وكيل الإعسار البدء بإجراءات بيع الأموال المثقلة بالحقوق العينية خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ اعتماد خطة التصفية وللمحكمة تمديد المدة وفقا لأحكام القانون[133].

سابعا: يتولى وكيل الإعسار التقدم إلى المحكمة بطلب التنازل عن أي أموال أو حقوق عائدة لذمة الإعسار لصالح الخزينة العامة أو أي مؤسسة عامة أو جمعية خيرية في حال تعذر بيعها، أو في حال كان بيعها يلحق ضررا بذمة الإعسار أو أن يتقدم للمحكمة بطلب لشطب الديون والذمم المتعذر تحصيلها أو التي تزيد كلفة تحصيلها على قيمتها[134].

ثامنا: يلتزم وكيل الإعسار بإعداد تقرير كل شهرين حول سير إجراءات التصفية للنشاط الاقتصادي للمدين، على أن يتضمن التقرير البيانات التي أشار لها النص القانوني، ومن ثم تودع

---

131 أنظر المادة (41/ب) من نظام الإعسار الأردني.
132 أنظر المادة (43/أ,ه) من نظام الإعسار الأردني.
133 أنظر المادة (44/ب) من نظام الإعسار الأردني.
134 أنظر المادة (52) من نظام الإعسار الأردني.

التقارير لكل من المحكمة ووكيل الإعسار والمدين المعسر والدائنين ولكل ذي مصلحة لغايات إبداء ملاحظاتهم حولها[135].

تاسعا: يلتزم وكيل الإعسار بتصفية أموال ذمة الإعسار وحقوقها خلال مدة سنة من تاريخ بدء مرحلة الإعسار، وفي حال مخالفة وكيل الإعسار لهذة المدة يترتب على ذلك إسقاط تعيينه كوكيل إعسار، ويفقد حقه في تقاضي أتعابه، ويلزم برد أي مبالغ كان قد قبضها، وللمحكمة أن تقرر خلاف ذلك بما تراه مناسبا، ولها أن تمنحه مهلة إضافية لا تتجاوز الشهرين، ويحق له التقدم للمحكمة بطلب مهله إضافية فقط لمرتين، ويكون الطلب بناء على أسباب مبررة لدى المحكمة[136].

عاشرا: يتولى وكيل الإعسار إنشاء حساب إحتياطي بمبلغ كافي لسداد بعض الديون إلى حين إدراجها في قائمة الدائنين النهائية عند إجراء التوزيع، ويحق لوكيل الإعسار توزيع المبالغ على الدائنين قبل انتهاء إجراءات التصفية في حال توافرت المبالغ الكافية مراعيا في التوزيع الأولويات المنصوص عليها في القانون[137].

حادي عشر: يتولى وكيل الإعسار إعداد قائمة تتضمن الديون التي يتوجب اعتمادها لغايات التوزيع والمبلغ المتوافر للتوزيع من أموال ذمة الإعسار، مع بيان حصة كل دائن من المبلغ[138].

ونشير إلى أن المشرع الأردني أجاز إعادة السير في إجراءات الإعسار في الأحوال التي بينها لنا في النصوص القانونية، على أن تقتصر إعادة السير في الإجراءات على استرداد وبيع الأموال واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة توزيع العوائد المالية على الدائنين وفق قواعد الأولوية

---

[135] أنظر المادة (102) من قانون الإعسار الأردني.
[136] أنظر المادة (103) من قانون الإعسار الأردني.
[137] أنظر المادة (104) من قانون الإعسار الأردني.
[138] أنظر المادة (105) من قانون الإعسار الأردني.

المنصوص عليها في القانون. ويحق للمحكمة إعادة تعيين وكيل الإعسار ذاته، أو أن تقرر تعيين وكيل إعسار جديد، وعلى وكيل الإعسار إعداد قائمة جديدة لتوزيع العوائد وتنفيذ المهام التي أشرنا لها سابقا[139].

المبحث الثاني

مهام وكلاء الإعسار العامة

لقد منح المشرع الأردني لوكيل الإعسار الدور الأكبر في إجراءات الإعسار، وارتكز عليه في إدارة شؤون ذمة الإعسار، وعلى خلاف المهام الخاصة التي كلف المشرع الأردني بها وكيل الإعسار للقيام بها خلال مراحل الإعسار، إلا أن هناك مهام ألزمه القيام بها على عموم الإعسار، أي ليست مختصة بأي مرحلة من مراحل الإعسار، بل تقع على عاتق وكيل الإعسار خلال مراحل الإعسار كافة.

هذه المهام منها ما أشار له المشرع الأردني في نظام الإعسار، وهي ما سنأتي على بيانها من خلال المطلب الأول، ومنها ما أشار له في تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين وهي ما سنعرضها خلال المطلب الثاني من هذا الفصل.

المطلب الأول

مهام وكلاء الإعسار وفقا لنظام الإعسار الأردني

أشار المشرع الأردني في نظام الإعسار المعمول به حاليا إلى مجموعة من المهام التي يتوجب على وكيل الإعسار التقيد والالتزام بها أثناء مراحل الإعسار، وهي كما يلي:

---

[139] أنظر المادة (111) من قانون الإعسار الأردني. أنظر الزيود, بدر عبدالكريم حمدان(2020) ,المرجع السابق , ص 86.

أولا: أوجب المشرع الأردني على وكيل الإعسار القيام بالاحتفاظ بدفاتر وسجلات مستقلة منظمة حسب الأصول، ويترتب على وكيل الإعسار تدوين كافة البيانات والمعلومات والوثائق الخاصة بكل دعوى إعسار وحفظها بشكل منفصل ومستقل، ومن هذه المعلومات اسم المدين وغيرها من المعلومات المتعلقة به، نسخة قرار إشهار الإعسار، سجل خاص للوقائع والمعاملات اليومية المتعلقة بإجراءات الإعسار وغيرها من المعلومات التي بينها لنا النص القانوني، كما أجاز أن يتم إعداد هذه السجلات وحفظها بالوسائل الإلكترونية وفقا لأحكام القانون[140].

ويرى الباحث أن هذا تأكيد على حرص المشرع على عدم اختلاط بيانات دعاوي الإعسار الموكولة لدى وكيل الإعسار الواحد، والتي قد تسبب اللبس في ذهن وكيل الإعسار، لا سيما عن إمكانية ضياع البيانات والمعلومات وتشتتها نتيجة اختلاطها ببعضها. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد أصاب عند إجازته لوكيل الإعسار القيام بالحفظ بوسائل إلكترونية مواكبا بذلك التطور التكنولوجي المستمر، وفي ذلك أيضا حماية من ضياع للمستندات الورقية، وما قد تتعرض له من تلف نتيجة عوامل مختلفة.

أيضا أشار المشرع الأردني إلى وجوب احتفاظ وكيل الإعسار بهذه السجلات والدفاتر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء إجراءات الإعسار، ويرى الباحث أن اشتراط مثل هذه المدة هو حفظ لأي بيانات أو سجلات قد تكون محل نزاع بين الأطراف لاحقا، وإن هذه المدة كافية لأي طرف للرجوع إلى أي بيانات يريدها؛ لأنه في حال نتهاء المدة يعد إهمالا من قبل صاحب الحق في متابعة شؤونه الخاصة.

---

[140] أنظر المادة (22/أ , ب , ج) من نظام الإعسار الأردني.

ثانيا: يلتزم وكيل الإعسار بفتح حساب بنكيّ مستقل بشكل منفرد لكل دعوى إعساري يتولاها، وذلك لغايات إيداع أي مبلغ يقبضه أثناء قيامه بإجراءات الإعسار في هذا الحساب وخلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ قبضه لهذا المبلغ، ونستدل بهذا على حرص المشرع الأردني على عدم اختلاط المال الخاص لوكيل الإعسار بالمال الخاص بذمة الإعسار مما قد يلحق الضرر بكل من وكيل الإعسار و ذمة الإعسار[141].

ويلتزم وكيل الإعسار بتزويد المحكمة بتفاصيل الحساب، وفي حال تخلفه عن الإيداع خلال المدة المذكورة أعلاه يترتب على وكيل الإعسار فائدة لذمة الإعسار تحتسب وفقا لأحكام النظام، ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد اشترط الفائدة حفظا لذمة الإعسار لما قد يلحقها من ضرر نتيجة عدم إيداع وكيل الإعسار لما قبضه من مال خلال المدة المحددة لذلك.

ثالثا: يلتزم وكيل الإعسار بتقديم كشف حساب بنكي للمحكمة عن كل دعوى إعسار، ويكون ذلك في اليوم الأول من كل شهر، وذلك لغايات التدقيق وممارسة الدور الرقابي على أعمال وكيل الإعسار، والحرص على ذمة الإعسار من أي ضرر قد يلحقه وكيل الإعسار بها، وقد يترتب على مخالفة وكيل الإعسار لذلك أي من العقوبات التي أشارت لها النصوص القانوني والتي قد تصل إلى العزل[142].

إلا أنه نشير إلى أن المشرع الأردني منح وكيل الإعسار الحق بالاحتفاظ بمبلغ نقدي تحدده المحكمة له، شريطة أن لا يتجاوز خمسمائة دينار لاستخدامها في المصاريف النثرية خلال إجراءات الإعسار، على أن يتم إحضار ما يثبت هذه المبالغ التي تم صرفها من فواتير وسندات قبض وغيرها وفقا للأصول والمعايير المعتمدة.

---

[141] أنظر المادة (22/د) من نظام الإعسار الأردني.
[142] أنظر المادة (22/ ه,و) من نظام الإعسار الأردني.

رابعا: يلتزم وكيل الإعسار بالقيام بالتعريف عن نفسه للجهات التي يتعامل معها خلال ممارسته أعماله ومهامه، وإبراز صورة عن ترخيصه متى طلب منه ذلك، والسبب وراء ذلك هو إلزام وكيل الإعسار التعامل بكل شفافية أثناء أداء مهامه ومنعا للغير من انتحال صفة ومهنة وكيل الإعسار.

المطلب الثاني

مهام وكلاء الإعسار وفقا لتعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار

نظرا للعبء الذي يتحمله وكيل الإعسار والمهام التي يقوم بها خلال إجراءات الإعسار، فإنه كان يجب إضافة بعض المهام الشكلية له لضمان قيامه بمهامه الأساسية على أكمل وجه وأفضل صورة للسير بإجراءات الإعسار. وعليه فقد وضع المشرع الأردني مجموعة من المهمام الشكلية التي لا تتعلق بسير إجراءات الإعسار بقدر تعلقها بشخص وكيل الإعسار، وهي كما يلي[143]:

أولا: يلتزم وكيل الإعسار بالإفصاح عن أي ظروف أو معلومات قد تثير شكوكا حول حياده واستقلاله بخصوص قيامه بالمهام الموكل له بها، ويتعهد بالإفصاح عن أي ظروف أو معلومات قد تطرأ خلال مدة إجراءات الإعسار أو خلال مدة قيامه بمهامه.

ونجد أن هذا الالتزام منبثق بشكل أساسي من شرط أن يكون وكيل الإعسار محايدا ومستقلا في مهامه مبتعدا عن مصلحته الخاصة، وغير منحاز لأي طرف من أطراف الإعسار سواء كان المدين المعسر أو الدائنين أو ذوي العلاقة بالمدين.

---

[143] أنظر المواد (3 و 6) من تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين.

ثانيا: يلتزم وكيل الإعسار ببذل العناية الواجبة وتحقيق التزامات الرجل المعتاد في ماله الخاص في معرض قيامه بالمهام الموكل له بها. والمقصد من هذه العناية هو أن يقوم وكيل الإعسار بمهامه كما لو كان يقوم بها لنفسه ولمصلحته الخاصة دون أن يتهاون بها أو يهمل بعضها أو كلها، وسنأتي على بيان هذه العناية عند البحث في أساس مسؤولية وكيل الإعسار لاحقا.

ثالثا: يلتزم وكيل الإعسار بأن يقدم خطة عمل محددة بنسب إنجاز مربوطة بجدول زمني تظهر جدية السير بإجراءات الإعسار إلى حين استكمالها، وذلك لغايات تنظيم أعماله وعدم اختلاطها عليه ومنعا من سقوط أحد مهامه سهوا والتي قد يترتب عليه ضرر لذمة الإعسار.

رابعا: يلتزم وكيل الإعسار بتقديم تعهد خطي بأنه على استعداد مباشر وفوري للقيام بجميع مهام وكيل الإعسار المحددة بموجب القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. ويمثل هذا التعهد ضمانا لكل من المدين المعسر والدائنين بحرص وكيل الإعسار بتنفيذ مهامه بشكل يضمن لهم حقوقهم.

خامسا: يلتزم وكيل الإعسار بأن يحضر اجتماعا دوريا مع الوحدة في الأسبوع الأول من بداية كل شهر للتباحث في المستجدات وبيان الإنجازات التي تمت في أعمال الإعسار، والاجتماع في أي وقت خلال أوقات الدوام الرسمي وعند الطلب.

أيضا يلتزم وكيل الإعسار بتقديم جدول بالأعمال المنجزة بشكل دوري كل ثلاثة شهور للوحدة، يبين فيه مدى ملائمة نسبة الأعمال المنجزة مع المدة الزمنية المستغرقة في تنفيذ هذه الأعمال وتخضع هذه الجداول لتقييم الوحدة. وهذا تأكيد على الدور الهام الذي تلعبه الوحدة في الرقابة على أعمال وكلاء الإعسار والنظر في شؤونهم لضمان سير أعمالها على أفضل وجه.

سادسا: يلتزم وكيل الإعسار بتعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته على إتمام إجراءات الإعسار أو تعيين لجان خاصة اينما تطلب القانون أو النظام ذلك، وإصدار القرارات اللازمة لإتمام إجراءات الإعسار.

ومنح المشرع الأردني لوكيل الإعسار هذه الصلاحية نظرا لأن هناك مسائل قد يصعب على وكيل الإعسار النظر فيها وتحليلها بشكل سليم يمكنه من إعطاء النتائج والقرارات بناء عليه، فيحق له أن ينتدب خبيرا يساعده في ذلك ليتمكن من إعطاء القرار الصحيح الذي يصب آخرا في مصلحة ذمة الإعسار.

ثامنا: يلتزم وكيل الإعسار بإعادة جميع المستندات والأوراق واللوائح والطلبات والبينات ومحاضر الجلسات وأي وثيقة أو ورقة أو بريد الكتروني وأي مرفقات حصل عليها أثناء قيامه بإجراءات الإعسار.

ويكون ذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات الإعسار أو في حال تم عزل وكيل الإعسار أو استبداله أو تنحيه أو تعذره عن أداء مهمته أو عدم مباشرته أو انقطاعه عن أدائها أو في حال صدور قرار من الجهات ذات الاختصاص المحددة في القانون.

كما يتعهد وكيل الإعسار بعدم الاحتفاظ بها بأي من وسائل الحفظ بما في ذلك وسائل الحفظ الألكترونية الخاصة به أو بغيره وبعدم نسخها أو نسخ محتوياتها بأي وسيلة كانت مع التعهد بحفظ السرية التامة بكافة الأمور التي تتعلق بالشركة.

ونجد أن المشرع الأردني قد حرص هنا على خصوصية إجراءات الإعسار، ولما تشكله هذه الخصوصية من أثر على ذمة الإعسار في حال تفشيها أو استخدامها بشكل يضر بسير إجراءات الإعسار لاحقا.

تاسعا: الالتزام بالمدد المحددة في القانون في تبليغ أي إشعار أو قرار يصدره وفق أحكام القانون للأشخاص المعنيين وبآلية تبليغهم وفقا لأحكام القانون. وإن هذا التزام موضوعي يرتب على وكيل الإعسار عقوبات مسلكية في حال مخالفته لها لما قد ترتبه من أثر سلبي في السير بإجراءات الإعسار.

عاشرا: يلتزم وكيل الإعسار بالقيام بالإجراءات المحددة في القانون فيما يتعلق ببيع موجودات الشركة وتحصيل حقوقها وتسديد التزاماتها ووفقا للإجراءات المحددة فيه. وإيداع الأموال التي تسلمها باسم المدين أو الخاصة بالمدين لدى بنك توافق عليه المحكمة، وحفظ سجلات ودفاتر محاسبية منظمة وفق الأصول المرعية على أن تأخذ طابع السرية.

نجد من بيان هذا المهام أنها مهام شكلية وضعها المشرع الأردني على عاتق وكيل الإعسار للقيام بها حفظا لذمة الإعسار، ويكون وكيل الإعسار ملتزما بالقيام بها خلال السير بإجراءات الإعسار كافة، ولا تنتهي إلا في حال عزله أو تنحيه أو تعذره عن الاستمرار بدعوى الإعسار أو انتهاء الإجراءات بشكل كامل.

كما يمنع وكيل الإعسار من القيام بأي أعمال لا تقتضيه إجراءات الإعسار والتي قد تكبد تكاليف إضافية هو في غنى عنها، ولا يكون هناك لازم لها مثل الاحتفاظ بموظفين لا حاجة لوجودهم، وإن مخالفة وكيل الإعسار لأي من هذه المهام قد تعرضه للمسائلة القانونية لما قد ترتبه مخالفته لها من أثر سلبي على ذمة الإعسار وضياع لحقوق الأطراف [144].

[144] أنظر المواد (4 و 9) من تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين.

الفصل الرابع

أساس المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار وآثارها

لقد بينا في الفصول السابقة ماهية وكيل الإعسار والمهام الملقاة على عاتقة منذ بدء إجراءات الإعسار وإلى حين إنتهائها، ولقد أشرنا إلى أن المشرع الأردني قد ألزم وكيل الإعسار بهذه الأعمال والمهام وقيده بها، كما رتب على مخالفة وكلاء الإعسار لها قيام اللجنة التي تتولى الرقابة عليهم باتخاذ إجراء بحق وكيل الإعسار المرتكب لهذه المخالفات مثل الإنذار أو وقف الترخيص أو إلغائه، وأيضا قد تتخذ إجراء بإحالته إلى الجهات القضائية المختصة.

إلا أن المشرع الأردني لم يكتفِ بهذا القدر فقط، بل رتب أيضا على مخالفة وكيل الإعسار لأي من هذه المهام والأعمال المتعلقة به قيام المسؤولية المدنية على وكيل الإعسار بما يجعله ضامنا لأي ضرر لحق بالغير جراء ارتكابه لمثل هذه المخالفات.

لذا سوف نأتي في هذا الفصل على بيان هذه المسؤولية المدنية وجوانبها، حيث نقف في المبحث الأول على أساس المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار مبينين طبيعتها وأركانها، كما سنبين آثار هذه المسؤولية المدنية من حيث ضمان الضرر الواقع، وقيام دعوى المسؤولية على وكيل الإعسار، وهو ما سنأتي على بيانه من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول

أساس المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار

إن البحث في أساس المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار يوجب علينا أن نبين طبيعية هذه المسؤولية المدنية ومصدرها إن كانت ناشئة عن عقد أم هي مسؤولية عن الفعل الشخصي، كما لا بد من بيان نوع التزام وكيل الإعسار إن كان ملزما بتحقيق نتيجة أم بذل عناية، وهو ما سنبينه في المطلب الأول من هذا المبحث، كما يستوجب علينا البحث بيان شكل هذه المسؤولية إن كانت عن الأعمال الشخصية أم فعل الغير، وهو ما سنقف عليه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

طبيعة المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار ونوع إلالتزام

عند البحث في إطار المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار يستوجب علينا أن نبين نوع الالتزام في إطار هذه المسؤولية إن كان التزام بتحقيق نتيجة أو غاية، أم هو فقط التزام ببذل عناية مع بيان العناية المطلوبة إن كانت عناية الرجل المعتاد أم عناية الحريص، وهو ما سنقف عليه من خلال الفرع الأول. ومن ثم بيان طبيعة هذه المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار مبينين مصدرها القانوني إن كانت ناشئة عن عقد يضمن به وكيل الإعسار الضرر الناشئ عن مخالفة التزاماته العقدية، أم هي مسؤولية ذاتية يضمن بها وكيل الإعسار الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو فعل الغير الذي أدى إلى خرق التزامه القانوني، وهو ما سنبينه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التزام وكيل الإعسار في إطار المسؤولية المدنية.

إن التزام الشخص في إطار المسؤولية المدنية إما أن يكون التزاما بتحقيق نتيجة أو غاية، وإما أن يكون التزاما ببذل عناية، والعناية هنا إما أن تكون عناية الرجل المعتاد أو عناية الرجل الحريص، وهو ما سنأتي على بيانهم تبعا.

أولا: عناية الرجل المعتاد

هو أن يقوم وكيل الإعسار بممارسة العمل ويتوخى الحيطة والمحافظة على تنفيذ التزامه في إطار رعاية وعناية الشخص العادى في مثل تلك الظروف لغاية تحقيق مصالحه ولو لم يتحقق الغرض المقصود باعتبار إمكانيات الفرد العادي متوسطة الخبرة و الذكاء[145].

ثانيا: عناية الرجل الحريص

هو أن يمارس وكيل الإعسار عمله ملتزماً بتحقيق غاية وبذل عناية الرجل الحريص في يقظة وتبصر، فإذا انحرف عن هذا السلوك وأهمل في اتّباع العمل المنوط به وفق الظروف المحيطة والخبرة المكتسبة والتوقعات المستقبلية رغم أنه كان بمقدوره التمييز وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال، وكان عليه أن يتجنب أي تصرف قد يؤدي إلى الضرر بالغير مع الأخذ في الاعتبار أن ثمة التزام يفرض على الكافة وهو عدم الإضرار بالغير، وأن مخالفة هذا النهي هي التي ينطوي عليها الضرر وعدم بذل عناية الرجل الحريص في التصرف هو أحد صور الفعل الضار, والفعل الضار تنصرف دلالته إلى ما يقع من مجرد الإهمال حتى الفعل العمد نظرا لأنه يمارس عمله بوصفه مهنياً محترف الأمر الذى يتطلب

[145] الجبوري, د.ياسين محمد (2011). الوجيز في شرح القانون المدني ج1 (مصادر االالتزامات), الأردن عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع, ص531.

عدم انحرافه عن السلوك المهنى وفق ما جرت عليه ظروف العمل التى تتطلب الثقة والسرعة والحذر.

ثالثا: التزام بتحقيق نتيجة

على خلاف الالتزام ببذل عناية، فإن وكيل الإعسار في الالتزام بتحقيق نتيجة لا يكتفي بالعناية المبذولة في سبيل تنفيذ الالتزام، وإنما ينتظر من وكيل الإعسار تحقيق النتيجة المحددة في الالتزام. بمعنى أنه يكون في الالتزام بتحقيق النتيجة مضمون الأداء الذي يقوم به وكيل الإعسار هو بذاته الغاية المحققة والتي يسعى إليها الدائن.

رابعا: موقف المشرع الأردني من التزام وكيل الإعسار

إن المشرع الأردني قد جعل الأصل العام في التزام وكيل الإعسار التزام ببذل عناية الرجل المعتاد، ويجد الباحث إن ذلك الالتزام لا يتفق مع كافة المهام والأعمال الموكول بها إلى وكيل الإعسار، خاصة لما قد تتطلبه بعض هذه المهام من عناية تفوق عناية الرجل المعتاد، وأيضا هناك مهام تتطلب تحقيق نتيجة وليس سوى بذل عناية[146].

وبعد بيان صور الالتزام وتطبيقها على وكيل الإعسار ودراسة المهام الملقاة على عاتقه، نجد أنه يتعين على وكلاء الإعسار عند ممارسة بعض مهامهم أن يؤدوا عملهم وفق عناية الرجل الحريص، ومن ثم يتحملون مسؤولية وتبعات أي أفعال ضارة تحدث أثناء مباشرتهم لذلك العمل، كونهم يمارسون عملهم بناء على خبراتهم المهنية كمحترفين في ذلك المجال لتجنب تحمل الغير أضرار نتيجة عملهم، وهم يمارسون ذلك العمل ليس كالشخص العادى المعتاد بل كشخص متخصص مهني محترف يهدف إلى بذل عناية خاصة وتبصر الرجل الحريص مثل إلزام وكيل

[146] أنظر المادة (21) من نظام الإعسار الأردني.

الإعسار ببيان رأيه حول خطة إعادة التنظيم هنا يجب أن يبذل عناية الرجل الحريص عند بيان رأيه لما له أهمية.

أيضا هناك العديد من المهام التي ألزم فيها المشرع الأردني وكيل الإعسار بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، وذلك مثل إعداد الجداول والتقارير المالية، بالإضافة إلى قيامه بالتبليغ والإعلان خلال إجراءات الإعسار، بل وأيضا نجد أن المشرع الأردني قد شدد في التزام وكيل الإعسار بتحقيق نتيجة بجعل بعض مهامه وأعماله ملزم تحقيقها خلال مدد زمنية محددة مثل رد المال المنقول في حيازة المدين المعسر.

وعليه نجد أنه كان يجدر بالمشرع الأردني أن يبين لنا نوع هذا الالتزام وتطبيقه على المهام والأعمال الملقاة على عاتق وكيل الإعسار، ويكون بيان الالتزام لكل منها بشكل خاص، حيث لا يصح تطبيق هذا الالتزام ببذل عناية، وهو ما أورده المشرع الأردني على كافة المهام نظرا للاختلاف الموضوعي بين بعض المهام وطبيعة الالتزام ببذل عناية، وأيضا لما يلعبه تحديد هذا الالتزام من دور هام في قيام المسؤولية التقصيرية على وكيل الإعسار أو عدم قيامها، لما تشكله من معيار يرتكز عليه الفعل الضار ومدى الانحراف عن السلوك.

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار.

إن المسؤولية المدنية في القانون هي ضمان عن الضرر الناشئ نتيجة الإخلال بالالتزام الملقى على أحد طرفي العلاقة وليس بالضرورة أن يكون هذا الإلتزام مصدره العقد بل قد يكون إخلال بإلتزام أساسي وهو الإلتزام بعدم الإضرار بالغير، وهو ما ما بينه لنا المشرع الأردني بقوله:" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[147]، وعليه نجد أن مخالفة وكيل

[147] أنظر المادة (256) من القانون المدني الأردني.

الإعسار لأي من أعماله تشكل بحد ذاتها فعلا ضارا يوجب التعويض عنه لمن لحق به الضرر في حال تحقق العلاقة السببية بين فعله الضار والضرر الذي نجم عنه.

وعليه فإن المسؤولية المدنية تضم بين أكنافها نوعين منها وهما: المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار، وفي بيان أي من هذه المسؤوليتين يتبع وكيل الإعسار، يوجب ذلك علينا بيان المصدر القانوني للأعمال والمهام التي يلتزم بها وكيل الإعسار، إن كانت ناشئة عن عقد أم لا.

حيث إن قيام المسؤولية العقدية تفترض أن يكون هناك عقد صحيح واجب التنفيذ، فتنشأ المسؤولية عن عدم تنفيذ أي من الطرفين لالتزامه الناشئ من العقد، بحيث يلتزم كلا طرفي العقد بالتنفيذ العيني لالتزامه بعد إعذاره فإذا لم يكن ذلك ممكنا، حينها يحق للطرف الثاني أن يطالب بالتعويض جزاء لعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزامه[148].

ولقد بينا خلال دراستنا في ماهية وكيل الإعسار من خلال الفصل الأول، إن مصطلح الوكيل ليس إلا للدلالة على نيابة وكيل الإعسار عن المدين المعسر بالقيام بالمهام المكلف بها، ويكون مصدر إنابته هو قرار المحكمة وليس الاتفاق مع المدين المعسر، وتكون مهامه مستمدة من القانون والمحكمة وليس من قبل المدين المعسر، وعليه نستبعد عقد الوكالة عن أعمال وكيل الإعسار.

كما إنه لو كانت مسؤولية وكيل الإعسار مسؤولية تعاقدية لأوجب ذلك إعذار وكيل الإعسار، حيث إن المطالبة بالتعويض في إطار المسؤولية التعاقدية لا تتحقق إلا بعد وضع المدين مرتكب الفعل الضار في حالة معرفة، وهو ما يستوجب إنذاره، أما في حالة وكيل الإعسار

[148] الفار, د.عبدالقادر (2004). المرجع السابق ,ص 140.

فنجد أن المشرع الأردني لم يورد ذكر وجوب إنذار وكيل الإعسار في حال ارتكابه مخالفة رتب عليها إلحاق ضرر بالمدين المعسر أو أي من الأشخاص الذين اشتركوا في إجراءات الإعسار.

وبناء على ما سبق ذكره، نجد أن طبيعة المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار هي مسؤولية عن الفعل الضار، وتقوم هذه المسؤولية عند إخلال وكيل الإعسار بالتزام قانوني واحد، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فتتحق المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار بمجرد قيامه بفعل يلحق ضررا بذمة الإعسار أو الأشخاص الذين اشتركوا في إجراءات الإعسار من مدين معسر ودائنيه، بحيث يكون هؤلاء أجانب عن وكيل الإعسار لا تربطه علاقة تعاقدية مع أي منهم [149].

المطلب الثاني

أشكال المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار

بينا في المطلب السابق أن مسؤولية وكيل الإعسار تقوم على أساس المسؤولية عن الفعل الضار، وهذه المسؤولية عن الفعل الضار المترتبة على وكيل الإعسار قد تقوم على عدة أشكال، فقد تكون مسؤولية عن الأفعال الشخصية، وقد تكون مسؤولية عن فعل الغير، ويكون المعيار هنا هو مرتكب الفعل الضار، وهو إذا كان قد صدر الفعل الضار عن وكيل الإعسار بنفسه أو عن الغير في حال كان وكيل الإعسار في مركز المتبوع، كما تجدر الإشارة إلى الأضرار التي يرتكبها وكيل الإعسار بصفته تابع للجنة وكلاء الإعسار والوحدة المختصة بالرقابة عليهم. وهو ما سنأتي على بيان كافة هذه الأشكال فيما يلي:

[149] الفار, د.عبد القادر. المرجع السابق, ص199.

الفرع الأول: مسؤولية وكيل الإعسار عن الأعمال الشخصية.

إن المسؤولية عن الأفعال الشخصية هي القاعدة في المسؤولية بوجه عام، ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا بتحقق أركانها، وهي الفعل الضار، والضرر، والعلاقة السببية بينهم، وعند تحقق أركان هذه المسؤولية فإنه يترتب عليها حكمها وهو وجوب التعويض، وهو ما يوجب علينا البحث في أركان المسؤولية لوكيل الإعسار عن أعماله الشخصية [150].

أولا: الإضرار (الفعل غير المشروع).

لقد بينا أن المشرع الأردني قد أخذ بنظرية تحمل التبعة مما أوجب عليه عدم الأخذ بالخطأ كاحد أركان المسؤولية المدنية، بل أخذ بما هو يقابله وهو الفعل الضار والذي يعطي المضرور الحق في الرجوع على مرتكب الفعل الضار بالضمان، وإن كان غير مدرك لفعله كعديم التمييز، ومع ذلك نجد أن القضاء الأردني ما زال مستمرا بالحديث عن الخطأ كأحد أركان المسؤولية المدنية حيث جاء في الحكم رقم 4147 لسنة 2021 – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية ما يلي : "وفي ذلك فإن مصدر التزام رب العمل وفقاً لأحكام المادة (89) من قانون العمل هو في حال ثبوت الخطأ العادي من قبل رب العمل أي إن من حق العامل تأسيس مطالبة على أساس المسؤولية التقصيرية أي خطأ صاحب العمل وفق أحكام المواد (256 و257 و266 و267) من القانون المدني وبالتالي وإن كانت إصابة العمل هي سبب مطالبة المدعي فإن ذلك لا يعني المطالبة بحقوق عمالية ولا يحول دون المطالبة بحقوق مصدرها قانون آخر" .

[150] الجبوري, د.ياسين محمد (2011). المرجع السابق, ص510.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني[151]، نجد أن المشرع قد بين لنا إن الإضرار بالغير لا يتحقق إلا بإحدى الصورتين، وهما إما أن يكون إضرارا مباشرا أو أن يكون إضرارا بالتسبب، ويكون الإضرار بالمباشرة في حال وقع الفعل الضار على الشيء نفسه فيلزم وكيل الإعسار هنا بالضمان عما ألحقه من ضرر، أما في حالة التسبب فيجب أن يكون هناك تعدي أو تعمد أو أن يكون هذا الفعل مفضيا إلى الضرر، والتعمد هنا هو تعمد الضرر لا تعمد الفعل، والتعدي هو عدم وجود أحقيه لوكيل الإعسار في ارتكاب هذا الفعل، وقد يقصد وكيل الإعسار إلحاق الضرر، إلا إنه لم يقصد القيام بالفعل الضار، إلا أن هذا الفعل قد أفضى إلى الضرر فيكون وكيل الإعسار في هذه الأحوال ملزما بالضمان بسبب الإضرار بالتسبب[152]، وفي كلا الأحوال فإن هناك أركان للفعل الضار وهي الركن المادي والركن المعنوي.

أما فيما يتعلق بالركن المادي فهو إنحراف الإنسان في السلوك أي إنه يتمثل في سلوك ما، و نجد أن الفعل الضار الناجم عن إنحراف وكيل الإعسار في سلوكه إما أن يكون إيجابيا وهو القيام بعمل من شأنه إلحاق الضرر بالغير، أو أن يكون سلبيا وذلك كأن يتخلف وكيل الإعسار عن تنفيذ التزام قانوني يأمر بفعل ما، مثل التزامه بوقف نفاذ تصرفات المدين فيما إذا ألحقت ضررا بذمة الإعسار، فامتناعه عن ذلك قد يترتب عليه إلحاق الضرر بالغير[153].

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي فيراد به اتجاه إرادة وكيل الإعسار لإحداث الضرر بالغير، فإن التحقق من قصد الإضرار بالغير لدى وكيل الإعسار فإن ذلك يعفي المضرور من إثبات أركان المسؤولية الأخرى، وهي الضرر والعلاقة السببية لأن ذلك يقطع الشك حول وجودهما، فيفترض هنا أن العمل الذي أتاه وكيل الإعسار هو عمل بدون حق.

---

[151] أنظر المادة (257) من القانون المدني الأردني.
[152] الفار ,د.عبد القادر , المرجع السابق ,ص183.
[153] سوار, محمد وحيد الدين (1997).المرجع السابق , ص50.

ونشير إلى أن الإضرار بالغير قد يكون ناجما عن التعسف في استعمال وكيل الإعسار لحقه في استعمال الصلاحيات التي منحها له المشرع الأردني، حيث نجد أن المشرع الأردني قد اشترط لاستعمال الحق أن يتم بطريقة مشروعة، وعندها لا يكون الشخص مسؤولاً عن أي أضرار قد تترتب نتيجة الاستعمال المشروع لحقه، والمقصود بالحق هنا هو الحق الذي يعطي ميزة معينة يستأثر بها شخص معين تخوله القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة يحميها القانون، وبمفهوم المخالفة إذا كان الشخص يستعمل حقه بطريقة غير مشروعة مسبباً ضررا للآخرين، فسيكون مسؤولاً عما تسبب به من ضرر نتيجة لاستعمال حقه بشكل خاطئ [154].

ثانيا: الضرر.

إن الضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار، فلا يكفي لقيام هذه المسؤولية أن يتحقق الفعل الضار لوحده، بل يجب أن يكون هناك إضرار نتج عن هذا الفعل مع إثبات العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار، وباعتبار الضرر واقعة مادية فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة والقرائن.

والضرر الذي يلزم وكيل الإعسار بالتعويض عنه يجب أن يكون محققا ومباشرا وشخصيا، فالضرر المحقق هو الواقع حالا أو مستقبلا الإ إن ظروف الحال تثبت وقوعه في المستقبل، وهذا يعني أن الضرر المحتمل لا يلزم وكيل الإعسار بالتعويض عنه ما لم يقع فعلا، أما أن يكون الضرر شخصيا فإن ذلك يعني أن يكون المطالب بالتعويض هو من ألحق به الضرر، فلا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض ممن لم يلحق به ضررا، ويقصد بالمباشر أن يكون ذلك الضرر الذي يطالب وكيل الإعسار بالتعويض عنه هو وحده من تقوم العلاقة السببية بينه وبين الفعل الضار،

[154] الجبوري, د.ياسين محمد (2011), المرجع السابق ,ص546- 551.

فلا مجال هنا للمطالبة بالأضرار المرتدة التي لا يكون هناك علاقة سببية مباشرة بينها وبين الفعل الضار الذي قام به وكيل الإعسار[155].

والضرر الذي قد يلحقه وكيل الإعسار أو أحد تابعيه أو ممثليه إما أن يكون ماديا أو أدبيا، وفي كلا الأحوال يلزم وكيل الإعسار بالضمان عن هذا الضرر، والضرر المادي الذي قد يلحقه وكيل الإعسار في إطار المسؤولية عن الفعل الضار يكون مال المضرور، كأن يمتنع وكيل الإعسار عن وقف نفاذ تصرفات المدين التي تلحق ضررا بذمة الإعسار مما يؤدي امتناعه إلى إلحاق ضرر مادي بالدائنين.

أما الضرر الأدبي هنا فهو ما قد يلحقه وكيل الإعسار من ضرر في الاعتبار المالي للمدين المعسر أو الدائنين، كأن يقوم بالإضرار بسمعة التجارية للمدين المعسر عن طريق إفشاء معلومات خاطئة ومغلوطة حول ذمة الإعسار، فيكون وكيل الإعسار هنا ضامنا لما ألحقه من ضرر أدبي بالمدين المعسر.

ثالثا: العلاقة السببية.

إن السببية تعني العلاقة بين السبب والمسبب، أي مدى الارتباط بين الفعل والنتيجة، والمقصود بالعلاقة السببية في القانون هي العلاقة المباشرة بين الفعل والنتيجة، وعلاقة السببية في القانون تعد من أهم أركان العلاقة القانونية، فتعتبر الركن الثالث من أركان المسؤولية عن الفعل الضار، وهي الأساس بنشوء الحق بالمطالبة بالتعويض، فالقانون يشترط على من لحقه الضرر إثبات وجود العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الذي لحق به، حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض، فإذا لم ينشأ عن الفعل الضار ضرر فلا يعقل بأي حال من الأحوال أن يطالب

[155] سوار, محمد وحيد الدين , المرجع السابق, ص14-18.

المضرور بالتعويض عن ضرر يسببه الغير، ويكون الضرر إما مباشرة أو بالتسبب، والمدعى عليه إذا أراد دفع المسؤولية عنه يجب أن ينفي علاقة السببية، وذلك من خلال إثبات السبب الأجنبي الذي لا دخل له فيه[156].

أما بالنسبة للسبب الأجنبي فقد أشار لنا المشرع الأردني إلى مجموعة من الأسباب قد أوردها على سبيل المثال وليس الحصر، مثل الآفة السماوية والحادث الفجائي والقوة القاهرة، ونجد في مثل هذه الأمثله أنه لا يمكن توقعها وأيضا تنعدم إمكانية درؤها، وذلك هو المعيار المنطبق على غيرها من الأمثلة[157]، وإن هذه الأسباب تعد كافية لإعفاء وكيل الإعسار من المسؤولية إذا ما قام دليل على تحقق أي منها.

لكن نجد أن السبب الأجنبي ليس مقتصرا فقط على الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، إلا أنه يمتد ليشمل فعل المضرور وفعل الغير، ففي حالة فعل المضرور فإن الفعل الضار الذي يقوم به وكيل الإعسار والذي ألحق الضرر بالمدين المعسر أو الدائنين أو ذوي العلاقة بالإعسار أيا كان منهم، قد يكون فعل المضرور قد استغرق فعل وكيل الإعسار، وذلك بأن يكون أكثر جسامة من فعل وكيل الإعسار، كأن يقوم وكيل الإعسار بعدم إدراج الديون المستحقة للمدين في ذمة الغير مما يلحق ضررا بذمة الإعسار والمدين المعسر إلا أن المدين المعسر هو من أخفى ديونه لدى الغير لغاية إبعادها عن ذمة الإعسار، فبذلك يكون الفعل الضار للمضرور قد استغرق الفعل الضار لوكيل الإعسار، وذلك نفس الأمر عندما يصدر فعلا عن وكيل الإعسار، إلا أنه لا يكون

---

[156] أنظر المادة (261) من القانون المدني الأردني.أنظر الجبوري, د.ياسين محمد(2011), المرجع السابق, ص582.
[157] السنهوري, د.عبد الرزاق , المرجع السابق ,الفقرة 586.

السبب المتصل والمباشر بإحداث الضرر بل يكون هناك فعلا للغير أكثر جسامة أدى إلى وقوع الضرر[158].

وقد تكون الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر غير متصلة إلا أنها ساهمت في وقوع نفس الضرر، فنكون هنا أمام تكافؤ الأسباب، فيكون في هذه الحالة كل من وكيل الإعسار أو المضرور أو الغير مسؤولين عن ضمان الضرر بقدر فعليهما.

والأصل العام في العلاقة السببية في إطار المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار إنه ما دام هناك ضرر متصل بفعل وكيل الإعسار فإن العلاقة السببية تبقى مفترضة، إلى حين أن يقيم وكيل الإعسار دليلا على وجود سبب أجنبي يعفيه من هذه المسؤولية أو يخفف منها.

الفرع الثاني: مسؤولية وكيل الإعسار عن فعل الغير.

قد تقوم مسؤولية وكيل الإعسار عن أعمال تابعيه أو ممثليه، فلقد أشرنا سابقا إن وكيل الإعسار قد يكون شخصا طبيعيا يتولى ممارسة أعماله بنفسه، ويحق له انتداب خبراء في بعض المهام الموكولة إليه خلال إجراءات الإعسار، وأيضا يحق له تفويض الغير في بعض المهام المعينة التي سمح له القانون بتفويض الغير للقيام بها على سبيل الإستثناء، كما أنه هناك مهام وإجراءات يمارسها المدين المعسر تحت إشراف ورقابة وكيل الإعسار، وهو ما يجعل وكيل الإعسار في مركز المتبوع، كما قد يكون وكيل الإعسار شخصا معنويا فيمارس أعماله في هذه الحالة عن طريق ممثليه المرخص لهم بممارسة أعمال وكيل الإعسار[159].

وفي كلا الأحوال السابقة يترتب على وكيل الإعسار مسؤولية عن فعل الغير، فيكون وكيل الإعسار ضامنا للتعويض عن أي ضرر لحق بالغير جراء ارتكاب أي من ممثليه أو تابعيه فعلا

---

[158] الجبوري, د.ياسين محمد (2011), المرجع السابق, ص601- 607.
[159] أنظر المواد (51) و(56/أ) من قانون الإعسار الأردني.

ضارا، ولتحقق مسؤولية وكيل الإعسار عن الضرر الذي يلحقه تابعه بالغير يجب توافر شرطين، الأول أن يكون هناك علاقة تبعية، والشرط الثاني أن يصدر الفعل الضار حال تأدية الوظيفة أو بسببها[160].

أما الشرط الأول بأن يكون هناك علاقة تبعية فنجد أنه لا يشترط أن يكون المتبوع وهو وكيل الإعسار حرا في اختيار تابعه، فقد لا يملك سلطة اختياره، إلا أن المعيار الأساس لإثبات العلاقة التبعية هو معيار السلطة الفعلية لوكيل الإعسار على تابعه[161]. ويجب أن تكون هذه السلطة منصبة على الرقابة والتوجيه، فيكون لوكيل الإعسار السلطة في توجيه أوامره وتعليماته إلى تابعه ويوجهه بها إلى عمله وإن كان توجيها عاما، وله الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر[162].

أما الشرط الثاني المتعلق بصدور فعل ضار من التابع أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، هنا نجد أنه لا تقوم مسؤولية وكيل الإعسار إلا عند ارتكاب المتبوع فعلا أضر بالغير، وبالتالي لا تقوم مسؤولية وكيل الإعسار إلا بقيام مسؤولية تابعه، حيث إن الأولى هي فرع من الثانية. وتقوم مسؤولية التابع بتحقق أركان هذه المسؤولية وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية، وهو ما بيناه سابقا.

والقاعدة في الشرط الثاني هي أن يقع الفعل المسبب للضرر من التابع وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته الموكولة إليه من قبل وكيل الإعسار، أو أن يقع الفعل المسبب للضرر من التابع بسبب هذه الوظيفة بشكل عام، ولا يكفي هنا أن يقع الفعل بمناسبة الوظيفة. والمعيار في ذلك أن يتم إثبات أن التابع ما كان ليستطيع أن يرتكب الفعل المؤدي إلى الضرر، أو ما كان قد يفكر في

---

[160] أنظر المادة (288/ب) من القانون المدني الأردني.
[161] الفار, د.عبد القادر. المرجع السابق, ص 212.
[162] السنهوري, د.عبد الرزاق (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد,ج1 (مصادر الالتزام),ط3, لبنان,بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية, فقرة 679.

ارتكابه لولا هذه الوظيفة، ويستوي في ذلك أن يتحقق الفعل عن طريق تجاوز حدود الوظيفة أو عن طريق الإساءة في استعمال الوظيفة أو حتى عن طريق استغلالها. ويستوي كذلك أن يكون الفعل بأمر من المتبوع أو بدون أمر، وسواء علم به المتبوع أم لم يعلم، وسواء عارض فيه أم لم يعارض. ولا يؤثر في الأمر أن يكون قصد التابع خدمة متبوعه أو غير ذلك من أسباب شخصية[163].

لكن ماذا لو كان وكيل الإعسار في مركز التابع وليس المتبوع ؟، لم يبين لنا المشرع الأردني حالة قيام المسؤولية عن فعل الغير على لجنة وكلاء الإعسار أو الوحدة المختصة بالرقابة عليهم، خاصة أن الضرر اللاحق بالغير قد يكون ناجما عن مخالفة وكيل الإعسار لإحدى شروط الترخيص، مثل أن يحكم على وكيل الإعسار خلال قيامه بإجراءات الإعسار بجنحة مخلة بالشرف وعلى أثر هذه الجنحة يتأكد قيامه بأعمال غير نزيهة من إفشاء أسرار والتحيز وغيرها، ونتيجة إهمال اللجنة والوحدة في دورها بالرقابة والتوجيه وحيث إنها لها السلطة الفعلية على وكلاء الإعسار، لذا يجد الباحث أنه يترتب على إهمالها في ذلك قيام مسؤولية على أي منها بصفتهم متبوع.

يجد الباحث أن عدم نص المشرع الأردني فيما يتعلق بالإعسار على قيام المسؤولية عن فعل الغير على كل من الوحدة أو اللجنة في حال أخلوا بدورهم الرقابي، فإن هذا لا يمنع إحالة ذلك إلى القواعد العامة في القانون المدني، بحيث تقوم المسؤولية عن فعل الغير على كل منهما بسبب تبعية وكيل الإعسار لهم متحققا مع هذه العلاقة التبعية وجود السلطة الفعلية لهم في الرقابة والتوجيه على وكلاء الإعسار.

---

[163] الجبوري, د.ياسين محمد (2011) ,المرجع السابق ,ص645 .

وفي خاتمة الحديث عن المسؤولية عن الفعل الغير لوكيل الإعسار، يجدر بنا الإشارة إلى أن مسؤولية التابع هنا هي الأصل، وتكون مسؤولية المتبوع مسؤولية احتياطية لا تقوم إلا إذا تعذر على المضرور تحصيل الضمان من التابع[164]، وهذا يعني أنه يكون للمضرور الحق بالخيار إما أن يرجع على التابع أو أن يرجع على وكيل الإعسار، وذلك في حال كان هو المتبوع، لكن تقتضي القاعدة العامة التي أوردها المشرع الأردني[165]، أن يرجع المضرور على التابع أولا قبل رجوعه على المتبوع، وما تحكم به المحكمة من ضمان على التابع يجوز للمحكمة أن تلزم المتبوع بأدائه للمضرور لكن بشرط أن يطلب المضرور ذلك، لكن في حال اختار الرجوع على وكيل الإعسار بالتعويض فيحق لوكيل الإعسار أن يرجع على تابعه بما دفعه.

المبحث الثاني

آثار المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار

قد بينا إن وكيل الإعسار تترتب عليه المسؤولية عن الفعل الضار في حال ألحق ضررا بالمدين المعسر أو أي من الدائنين أو ذوي العلاقة بالإعسار، وبينا أساس هذه المسؤولية والتزام وكيل الإعسار من خلالها، وأركانها، وإن تحقق كافة أركان المسؤولية عن الفعل الضار في فعل وكيل الإعسار فإنه يترتب على ذلك آثار وهي ضمان وكيل الإعسار للضرر الذي ألحقه بالغير وقيام دعوى المسؤولية، وسوف نتطرق إليهم من خلال دراستنا في المطلبين التاليين، حيث نتناول في المطلب الأول ضمان الضرر، ومن ثم نأتي على بيان دعوى الضمان في المطلب الثاني.

---

[164] الجبوري, د.ياسين محمد (2011) , المرجع السابق, ص652.
[165] انظر المادة (288) من القانون المدني الأردني.

المطلب الأول

ضمان الضرر (التعويض)

قد رتب المشرع الأردني على من يلحق ضررا بالغير التزاما بالتعويض، لذا فإن وكيل الإعسار ملزم بالتعويض عما يلحقه من ضرر بالغير ناتج بشكل مباشر عما قام به من فعل، وعليه سوف نقف في هذا المطلب على بيان ماهية التعويض المدني وأنواعه من خلال الفرع الأول، ومن ثم ننتقل إلى خصائص التعويض المدني من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: ماهية التعويض المدني.

يقصد بالتعويض تقديم مبلغ من النقود أو أي ترضية أخرى تكون من جنس الضرر وتعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ناجمين عما قام به وكيل الإعسار من فعل ضار، لذا نجد أن التعويض وسيلة القضاء لجبر الضرر، لذا فإنه يدور مع الضرر وجودا وعدما ولا تأثير لجسامة الفعل الضار فيه[166].

كما إن التعويض في المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار يشمل الضرر المباشر كله سواء كان متوقعا أم لا، ويعتبر التعويض نتيجة طبيعية للفعل الضار الذي قام به وكيل الإعسار والذي لم يستطع المضرور أن يتوقاه ببذل الجهد المعقول، لذا فإن وكيل الإعسار يسأل عن الضرر المباشر ولا يسأل عن الضرر غير مباشر[167]. وعليه لا يجوز الاتفاق على إعفاء وكيل الإعسار من المسؤولية عن الفعل الضار؛ لأن ذلك يعد مخالفا للنظام العام، وبالتالي يقع

---

[166] أنظر المادة (226) من القانون المدني الأردني.
[167] الفار, د.عبد القادر , المرجع السابق , ص 194.

باطلا لما يشكل هذا الاتفاق من فتح باب الإضرار بالآخرين وعدم الاحتراز من التصرفات التي قد يقوم بها الأفراد[168].

كما إن المشرع الأردني ألزم وكيل الإعسار بتقديم ضمانات للمسؤولية عن الفعل الضار وهي إما تكون كفالة بنكية أو بوليصة تأمين[169]، وغاية المشرع من ذلك هي ضمان الضرر الذي قد يلحقه وكيل الإعسار بالغير، فالمضرور يستطيع الرجوع على وكيل الإعسار مطالبا أياه بالكفالة البنكية التي أصدرها أو بوليصة التأمين مباشرة في حال أثبت وقوع الضرر به.

الفرع الثاني: أشكال التعويض المدني.

بينا سابقا أن التعويض هو الجزاء الذي أقره المشرع الأردني لمن ألحق ضررا بالغير، وأن القاعدة العامة في القانون هي أن لكل التزام محلا، فيكون محل التزام وكيل الإعسار في مسؤوليته عما ألحقه من ضرر بالغير هو التعويض لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وقد يكون هذا التعويض عينيا وقد يكون نقديا أو يكون غير نقدي، وهما معا يشكلان أشكال التعويض في المسؤولية المدنية.

أما التعويض العيني فإن مفهومه يتجسد بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أي إزالة الضرر الذي لحق بالمضرور وإعادته إلى ذات الحالة التي كان عليها وكأن الضرر لم يحدث[170], وهو غير التنفيذ العيني الذي يحصل قبل الإخلال بالالتزام أما التعويض العيني بعد الإخلال بالالتزام ولا يلجأ إليه إلا إذا تعذر إجراء التنفيذ العيني.ويعد التعويض العيني الطريقة المثلى لجبر الضرر وأياً كانت المسؤولية المتحققة أعقدية كانت أم عن الفعل الضار ، لكن نجد

---

[168] أنظر المادة (270) من القانون المدني الأردني.

[169] أنظر المادة (16/أ/2) من نظام الإعسار الأردني.أنظر المادة (56/ج) من قانون الإعسار الأردني.

[170] زكي, د.محمود جمال الدين , مشكلات المسؤولية المدنية , جـ1,مطبعة جامعة القاهرة, 1978, ص49.

أنه في كثير من الأحيان يتعذر التعويض العيني في إطار المسؤولية عن الفعل الضار، كما هو الحال في المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار، حيث إن كافة الأعمال والمهام التي يقوم بها وكيل الإعسار تبعد بشكل كامل عن إحداث ضرر عيني، بل إن مهامه منصبه بشكل كامل على إجراءات الإعسار وذمة الإعسار التي لا محل للتعويض العيني بها أي إعادة الحال لما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

أما فيما يتعلق بالتعويض غير النقدي، فيقصد به الحكم بأداء أمر معين وعلى سبيل التعويض، وتكون الغاية منه ترضية المضرور لمجرد إحساسه بأنه قد أنصف، وهذا النوع من التعويض هو عادة ما يكون لما لحق من ضرر معنوي أو أدبي. فقد يكون التعويض الذي يحكم به القاضي جبراً للضرر تعويضاً غير نقدي، فهو ليس بالتعويض النقدي لأنه لا يتضمن إلزام المدين المخل بتنفيذ التزامه أداء مبلغ من النقود للدائن، كما أنه ليس بالتعويض العيني لأنه لا يتضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه لو لم يحصل الإخلال بتنفيذ الالتزام من قبل المدين، فالتعويض غير النقدي يمكن أن نعده تعويضاً من نوع خاص تقتضيه الظروف في بعض صور الضرر الأدبي وحسب نوع الضرر المحدث [171].

وبالحديث في إطار المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار، يجد الباحث أنه لا محل للتعويض غير النقدي كما هو الحال في التعويض العيني، وذلك حتى وإن كان الضرر اللاحق للمضرور ضررا أدبيا، ونستند في رأينا إلى الضمانات التي ألزم المشرع الأردني وكيل الإعسار بتقديمها وهي الكفالة البنكية أو البوليصة التأمينة، حيث إن كلا هاتين الضمانات محلهما النقود

[171] العامري, د.سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1981م، ص151.

وليس شيئا آخر، فلو أراد المشرع الأردني الأخذ بالتعويض العيني أو غير النقدي لكان سمح بتقديم الرهن التأميني كأحد أشكال الضمانات التي يمكن لوكيل الإعسار تقديمها.

وعليه نجد أن التعويض في إطار المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار لا يمكن إلا أن يكون نقديا وهو الغالب في معظم دعاوي المسؤولية عن الفعل الضار، فإن كل ضرر وإن كان أدبيا يمكن تقويمه بالنقود، والأصل في التعويض النقدي أن يكون بدفع مبلغ معين من النقود على صورة دفعة واحدة للمضرور.

إلا أن هناك صورة أخرى للتعويض النقدي بأن يكون بإيراد مرتب أو أن يكون مقسطا على دفع خلال مدد يحددها القاضي، وفي كل الأحوال يجوز للمحكمة في هذا الحالة أن تلزم مرتكب الفعل الضار بتقديم تأمين تقدره المحكمة لضمان عدم إخلاله بهذا الالتزام[172]. و نجد أنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون التعويض مقسطا على دفع في إطار المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار حيث إن ذلك يحقق الغاية من الدعوى وهو الجزاء لما ألحقه وكيل الإعسار من ضرر بالغير، إلا إن إيراد مرتب مدى الحياة فإن ذلك لا يستوي مع حجم الضرر الذي قد يلحقه وكيل الإعسار بالغير، حيث إن إيراد مرتب يكون في حال سبب الضرر عجزا للمضرور مدى حياته عن تحصيل رزقه، بينما الإضرار الذي قد يلحقه وكيل الإعسار بالغير ينصب بشكل مباشر على ذمة الإعسار هي المرتبطة بشكل مباشر مع المدين المعسر والدائنين، فلا يتصور أن يسبب ذلك الضرر انعدام مقدرة أي منهم على تحصيل رزقه لمدى الحياة.

[172] أنظر المادة (269) من القانون المدني الأردني.

الفرع الثالث: تقدير التعويض.

بينا سابقا أن المشرع الأردني قد حدد أسس تقدير التعويض وهو ما يبنى على عنصرين أساسيين، فالعنصر الأول هو ما لحق المضرور من ضرر، أما العنصر الثاني فيكون بما فات المضرور من كسب،على أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار.

وبناء على هذه الأسس يستطيع القاضي أن يحدد حجم الضرر الذي لحق بالمضرور والحكم بالتعويض الذي يتناسب مع حجم الضرر، إلا أنه في بعض الأحيان يصعب على القاضي تحديد حجم الضرر الذي لحق بالمضرور، وبناء عليه عدم مقدرة القاضي على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه المضرور، كما هو الحال في التعويض عن الضرر المحقق في المستقبل، والتي تدل ظروف الحال على وقوعه حتما في المستقبل[173].

لذا يلجأ القاضي هنا إلى الحكم بتعويض مؤقت للمضرور، على أن يعيد النظر به خلال مدة معقوله[174]، ويجدر بنا الإشار هنا إلى أن ذلك لا يتعارض مع المبدأ القانوني المعمول به، وهو حجية الأمر المقضي به، ذلك لاختلاف محل كلا الدعويين، فالدعوى الأول التي حكم بها بالتعويض المؤقت يكون محلها الضرر الواقع حالا أي في لحظة سماع المطالبة بالتعويض، أما الدعوى الثانية فيكون محلها الضرر المستجد الذي لم يكن موجودا عند النظر في الدعوى الأولى. إلا أنه في حال كان حُكم بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه وكيل الإعسار بالغير، وبعد مضي مدة زال هذا الضرر الذي قدر التعويض على أساسه، فإنه في هذه الحالة لا يجوز لوكيل الإعسار

---

[173] الجبوري, ياسين محمد (2011), المرجع السابق, ص624-625.
[174] أنظر المادة (268) من القانون المدني الأردني.

المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض لأن ذلك يتنافي مع مبدأ حجية الأمر المقضي به نظرا لاتحاد محل كل من دعويين [175].

وبالإشارة إلى حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، كما أن يكون الفعل الذي قام به وكيل الإعسار ليس السبب الوحيد في إحداث الضرر، بل إن هناك فعلا آخر ساهم بشكل مباشر أيضا في وقوع الضرر وهي حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، فإن كل مرتكب للفعل ضارا يكون مسؤولا بنسبة نصيبه بما ألحقه فعله من ضرر، وذلك حسب تقدير القاضي للظروف وعلى أساس نصيب كل منهم في إحداث الضرر.

كما إنه يجوز للقاضي أن يحكم بالتساوي بينهم أو التضامن أو التكافل في التعويض عن الضرر، وذلك في حال لم يتمكن القاضي من تحديد نسبة مساهمه كل منهم في إحداث الضرر، كما يجوز للمحكمة أن تخفف من هذا التعويض إذا وجدت أن المضرور قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه، ولها أن تحكم بالإعفاء من التعويض إذا استغرق فعل المضرور فعل وكيل الإعسار بأن يكون أكثر جسامة منه في إحداث الضرر[176]. ويتحقق ذلك في حال كان الفعل الضار للمضرور متعمدا أو أن يكون الفعل الضار لوكيل الإعسار ما هو إلا نتيجة لفعل المضرور وفي هذه الأحوال يعفى وكيل الإعسار من المسؤولية عن الفعل الضار، أما رضا المضرور فلا يعتد به ولا يؤخذ لزاما على المضرور بوصفه فعلا يبرر تخفيف التعويض، إلا أنه قد يرتقى رضا المضرور بالضرر إلى درجة الفعل الضار، وهو ما يرى فقهاء القانون أنه في هذه الحالة يستحق مرتكب الفعل الضار تخفيف مقدار التعويض عليه [177].

---

[175] سوار ,د.محمد وحيد الدين ,المرجع السابق, ص15-16.
[176] أنظر المادة (196) من القانون المدني الأردني.
[177] سوار, د.محمد وحيد الدين, المرجع السابق, ص35-41.

وينطبق ما سبق ذكره على حالة ما كان فعل الغير قد استغرق فعل وكيل الإعسار مما يعفي وكيل الإعسار من المسؤولية أو يخفف من مقدار التعويض، في كل الأحوال يبقى وكيل الإعسار مسؤولا عما ألحقه من ضرر ما لم يَقم دليل على أي من هذه الحالات، ذلك لإن عبء الإثبات يقع على وكيل الإعسار في نفي المسؤولية عن نفسه.

المطلب الثاني

دعوى الضمان في المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار

بينا سابقا أنه في حال توافر كافة أركان المسؤولية عن الفعل الضار من فعل ضار وضرر وعلاقة سببية، فإن المسؤولية هنا تكون قد تحققت على وكيل الإعسار، وبناء عليه تترتب على وكيل الإعسار آثار هذه المسؤولية، فيلزم بالتعويض عما ألحقه من ضررا بالمضرور.

وبينا ماهية التعويض الذي قصده المشرع الأردني وجوانبه المختلفة، إلا أن هذا التعويض يسبقه دعوى المسؤولية، وقد لا يعترف وكيل الإعسار بمسؤوليته عن الضرر الذي لحق مما يستعدي المضرور التوجه للقضاء ليقيم عليه دعوى المسؤولية.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث لبيان أطراف هذه الدعوى والاختصاص القضائي في النظر في مثل هذه الدعاوي ومدة تقادم سماع مطالبة المضرور بالتعويض، وذلك من خلال الأفرع التالية.

الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية.

إن دعوى المسؤولية المدنية شأنها شأن أي دعوى للمطالبة بالتعويض بالضرر، فلا يمكن أن تجتمع صفة المدعي والمدعى عليه في ذات الشخص، فلا يتصور قيام شخص بمقاضاة نفسه

وأن يتحمل تبعة ما ألحقه بنفسه من ضرر، لذا فإن لدعوى المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار طرفان الأول: المدعي وهو المضرور صاحب الحق بالتعويض، والثاني: المدعى عليه وهو وكيل الإعسار أو ممثليه أو تابعيه.

أولا: المدعي (المضرور).

إن الأصل في دعوى المسؤولية أنها ترفع من قبل المضرور لأنه قد تضررت مصلحته، فهو الذي يطال بالتعويض، سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، وهذا يعني أن المضرور هنا هو صاحب المصلحة في هذه الدعوى، ولا ترفع الدعوى إلا ممن كانت له مصلحة إذ لا دعوى بدون مصلحة [178].

وبالحديث عن أطراف دعوى المسؤولية في إطار المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار، نجد أن المشرع الأردني بين لنا الأشخاص الذين قد يكونون في مركز المدعي في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار، وهم الأشخاص الذين اشتركوا في إجراءات الإعسار فقد يكون المدين المعسر أو الدائنين أو ذوي العلاقة بالإعسار، كما وقد يكون وكيل الإعسار مسؤولا أمامهم جميعا في حال ألحق الضرر بذمة الإعسار [179].

وعليه فإن المدعي يملك التوجه إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء ما قام به وكيل الإعسار من فعل ضار، ولا يستطيع المدعي المطالبة بالتعويض عن ضرر لم يصبه، لكن نجد أنه في بعض الأحيان قد يكون المدعي ليس ممن لحق به الضرر شخصيا إلا أنه قد يكون نائبا عن المضرور أو وليا عليه أو وصيا، كما قد يكون وكيلا عنه، أو قيما إذا كان

---

[178] الجبوري, د.ياسين محمد (2011). المرجع السابق, ص609.
[179] أنظر المادة (56/أ) من قانون الإعسار الأردني.

محجورا على المضرور، أو سنديك إذا كان المضرور مفلسا أو ناطر الوقف إذا كان المضرور وقفا[180].

كما وقد يتقدم الخلف سواء كان عاما كالورثة والموصى لهم أو خاصا كالمحال إليه بالمطالبة بالتعويض، لأن الحق بالتعويض ينتقل لهم فيستطيع الوارث المطالبة به، كما يستطيع الدائن المطالبة به بالدعوى غير المباشرة، كما يمكن حوالة الحق بأن يقوم المضرور بإحالة حقه بالتعويض إلى شخص آخر فيحق للمحال إليه المطالبه به، فإنه في هذه الأحوال جميعا نجد أنه لا يوجد ما يمنع بأن يتقدم للمطالبة بالتعويض ممن لم يلحق به ضرر خلافا للقاعدة العامة وهي أن ترفع الدعوى ممن له مصلحة مباشرة فيها أي صاحب الحق الأصلي[181].

أما في حالة تعدد المدعيين بالحق في المطالبة بالتعويض، وفي هذه الحالة يكون الفعل الضار الذي قام به وكيل الإعسار قد أضر بهم جميعا، فإنه يكون لكل مضرور أن يتقدم بدعوى شخصية مستقلة دون أن يتأثر بدعاوي الآخرين، ولا يكون هناك تضامن بين المضرورين، بل يقدر القاضي تعويض لكل منهم بحجم الضرر الذي لحق به.

ثانيا: المدعي عليه (وكيل الإعسار أو ممثلوه أو تابعوه).

إن الأصل العام أن يكون المدعي عليه في دعوى المسؤولية المدنية هو من ألحق ضررا بالغير وهو هنا وكيل الإعسار، لأنه هو الشخص الموكول إليه بالقيام بأعمال الإعسار والذي يترتب على مخالفة أي من مهامه قيام المسؤولية عن الفعل الضار عليه فيما إذا ألحقت هذه المخالفات ضررا بالغير، لذا يكون هو المسؤول أصليا أمام المدعي عما لحقه من الضرر[182].

---

[180] السنهوري, د.عبد الرزاق, المرجع السابق, الفقرة 615.
[181] الجبوري, ياسين محمد (2011). المرجع السابق, ص610.
[182] أنظر المادة (56/أ) من قانون الإعسار الأردني.

وكما بينا سابقا إن وكيل الإعسار له صورتان وهو إما أن يكون شخصا طبيعا فيكون المدعي عليه هو ذات الشخص الذي ألحق الضرر بالغير، أو أن يكون شخصا اعتباريا فتقوم المسؤولية عن الفعل الضار هنا على ممثلي هذا الشخص الاعتباري كون الشخص الاعتباري لا يتمتع بأهلية الأداء بل يقوم بها من خلال ممثليه.

وهناك استثناء في ذلك، فقد ترفع دعوى المسؤولية عن الفعل الضار على وكيل الإعسار ولا يكون وكيل الإعسار في هذه الحالة هو من ألحق الضرر بالغير، بل تحدثنا سابقا عن مسؤولية وكيل الإعسار عن أعمال تابعيه وهم قد يكونون من يفوضهم في بعض المهام المعينة التي يسمح له القانون بالتفويض بها، أو من ينتدبهم من خبراء، وفي كلا الأحوال يبقى وكيل الإعسار مسؤولا عما يقوم به تابعوه من أعمال.

و نجد أن المشرع الأردني قد أعطى للمدعي بالحق في التعويض أن يقيم الدعوى على التابع لوحده يطالبه بها بالتعويض، وذلك كونه محدثا للضرر فيكون التابع هنا مسؤولا عن أعماله الشخصية، وفي هذه الحالة لا يلزم مطالبة المتبوع بالتعويض ولا أن يكون طرفا في الدعوى، كما يحق للمضرور أن يقيم الدعوى على المتبوع بصفته ضامنا لأعمال تابعه كونه صاحب السلطة الفعلية عليه، فيلزم حينها وكيل الإعسار بصفته متبوعا بالتعويض بقدر ما ألحقه تابعه من ضرر بالمضرور فهنا تقام دعوى المسؤولية عن فعل الغير[183].

[183] الحياري, د.أحمد إبراهيم (2003), المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير, الأردن,عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.ص289-292.

في خاتمة الأمر نستنتج من ذلك أن المشرع الأردني منح الحق للمدعي بالاختيار بين وكيل الإعسار وتابعه لمطالبة أي منهم بالتعويض، إلا أنه وبجميع الأحوال يبقى لوكيل الإعسار أن يرجع على تابعه بما دفعه كون التابع هو مرتكب الفعل الضار أساسا في الدعوى[184].

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية.

إن دعوى المسؤولية عن الفعل الضار المقامة على وكيل الإعسار، كغيرها من دعاوي المسؤولية المدنية التي تنطبق عليها القواعد العامة في القانون المدني، وعليه فإن البحث في الاختصاص القضائي لدعوى المطالبة بالتعويض المقامة على وكيل الإعسار يوجب علينا النظر بالاختصاص المكاني لهذه الدعاوي على المستوى المحلي والمستوى الدولي.

فالقاعدة العامة في الاختصاص المكاني على الصعيد المحلي هو اختصاص محكمة موطن المدعى عليه، أي إن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه وهو وكيل الإعسار، فالأصل أن المدعي يسعى إلى المدعى عليه في أقرب المحاكم إلى موطنه وذلك حتى لا يتعنت المدعي ويقوم برفع الدعوى في مكان بعيد. والموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بنية الاستيطان، سواء في بلدته أو في أي مكان آخر توطن فيه وجعله مكانا ليعيش فيه بشكل مستقر، وليس بقصد الارتحال عنه[185].

أما على صعيد الاختصاص المكاني على المستوى الدولي، نجد أن ذلك يتبع لقواعد الإسناد التي نص عليها المشرع الأردني، حيث أورد المشرع الأردني القاعدة العامة فيما يتعلق بالالتزامات غير التعاقدية وهو ما يندرج تحتها الالتزام الناشئ عن قيام المسؤولية عن الفعل

---

184 أنظر المادة (2/288) من القانون المدني الأردني.

185 الزعبي, د.عوض أحمد (2010) ,الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ط2, الأردن عمان: دار إثراء للنشر والتوزيع, ص175.

الضار، بأن مثل هذه الالتزمات تخضع لقانون البلد الذي وقع به الفعل المنشئ للالتزام أي الفعل الضار، وعليه فإن إقليم الدولة الذي وقع فيه الفعل الضار تكون محاكم تلك الدولة هي صاحبة الولاية بالنظر في دعاوي المسؤولية المدنية، وبالتالي إن الفعل الضار الذي يقوم به وكيل الإعسار داخل الإقليم الأردني تكون المحاكم المختصة بالنظر فيه هي المحاكم النظامية الأردنية [186].

ولكن أورد المشرع الأردني استثناء على القاعدة العامة وهو أن الدعاوي المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار الواقع خارج إقليم المملكة الأردنية الهاشمية ويكون فيها الفعل المرتكب مشروعا في القانون المحلي فإنها لا تقبل الإحالة إلى المحاكم الأردنية وإن كانت تعد هذه الأفعال غير مشروعة في البلد التي وقعت فيه، لإن إلحاق وصف المشروعية بواقعة من الوقائع أو نفي هذا الوصف هو أمر متعلق بالنظام العام فلا يجوز مخالفته [187].

يستفاد مما تقدم ذكره في حالة وكيل الإعسار الأجنبي الذي يسمح له بممارسة أعمال وكيل الإعسار في القانون الأردني، فإن قام بفعل في الخارج عد فعلا ضارا وفق قانون دولته لكن لم يعط المشرع الأردني وصف عدم المشروعية لهذا الفعل، فلا يمكن المطالبة بالتعويض عنه أمام المحاكم الأردني.

أما بالحديث عن الاختصاص القيمي بالنظر في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار، نجد أن أساس تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى يخضع إلى الاختصاص القيمي وهو نصاب اختصاص المحاكم، أي تحديد القيمة التي تكون على أثرها المحكمة مختصة بنظر الدعوى، فالحد الصلحي هو عشرة آلاف دينار أردني، وما يزيد عن ذلك يكون من اختصاص محكمة البداية، فإذا رفعت دعوى أمام محكمة الصلح مقدرة بمبلغ عشرة آلاف ومائة دينار، فيدفع

---

[186] أنظر المادة (1/22) من القانون المدني الأردني.
[187] أنظر المادة (2/22) من القانون المدني الأردني.

بأن محكمة الصلح غير مختصة قيمياً بنظر الدعوى، وهذا ما يسمى الاختصاص القيمي للمحاكم فتقدير قيمة الدعوى أساس لتطبيق الاختصاص القيمي للمحاكم [188].

وتكمن أهمية تقدير قيمة الدعوى إن تقدير الدعوى أساس لمعرفة المحكمة المختصة بنظر الدعوى من بين محاكم الدرجة الأولى، الصلح والبداية، وبالتالي رفع الدعوى بإجراءات صحيحة والحيلولة دون دفع الخصم بعدم اختصاص المحكمة قيمياً، كما أن تقدير قيمة الدعوى يحدد الدعاوى القابلة للاستئناف من الدعاوى غير قابلة للاستئناف فإذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مئتين وخمسين ديناراً، يكون الحكم الصادر عن محكمة الصلح قطعيا غير قابل للاستئناف، وتقدير قيمة الدعوى يحدد فيما إذا كان الحكم قابلاً للتميز بإذن أو بغير إذن، فإذا كانت قيمة الدعوى عشرة آلاف دينار وجب تقديم طلب إذن للتمييز، فإذا زاد عن هذا المبلغ قبل الحكم التمييز بلا إذن، كما أن تقدير قيمة الدعوى يحدد الرسوم القضائية الواجب دفعها عند قيد الدعوى في سجلات المحكمة [189].

الفرع الثالث: تقادم دعوى المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار.

إن التّقادم هو النظام القانوني الذي يُشكّل فيه الزمن عنصرًا أَسَاسِيًّا، ولقد أخذت به معظم التشريعات القانونية؛ وذلك لاعتبارات عديدة تتعلق بالمصلحة العامة، ووجوب احترام الأوضاع المستقلّة والتي مرّ عليها مدة زمنية معينة، وكذلك من أجل التخفيف عن المدين عبء إثبات براءة ذمته من دين سكت عنه الدائن مدة طويلة من الزمن، وعليه فإن نظام التقادم يحقق الثقة بين

---

[188] الزعبي, د.أحمد عوض (2010) , المرجع السابق ,ص 164- 165 .
[189] الأخرس, د.نشأت عبد الرحمن (2010) ,شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ج1 ,الاردن عمان: دار الثقافة, ص216.

الناس، كما يؤدي إلى استقرار المعاملات؛ لأنه يقوم بالأساس على مبدأ احترام الأوضاع المستقرة، والتي مر عليها فترة زمنية طويلة[190]، والتقادم في اللغة يعني: تقادم العهد؛ أي قدم وطال زمانه[191].

والتقادم إما أن يكون سببا من أسباب اكتساب الملكية، وإما أن يكون وسيلة لانقضاء الالتزام، وأصبح أيضًا التقادم وسيلة لانقضاء الحق الذي لم يُطالب به صاحبه لمدة زمنية معينة، وفي هذا المطلب سوف نبين التقادم المسقط لإن التقادم في إطار المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار يرتب على أثره إنقضاء الالتزام وليس إكتساب حق.

ويعد التقادم المُسقط ذلك النوع الذي يفرض وضعًا سلبيًا يتمثل في عدم مطالبة الدائن بحقه أو عدم استعماله للحق المقرر له بموجب القانون، والتقادم المسقط يعد سببًا من أسباب انقضاء الالتزام، وذلك من خلال مضيّ المدة القانونية المحددة بموجب القانون على استحقاق هذا الالتزام، أي إن التقادم المسقط سوف يسقط الحق طالما أن الدائن لم يطالب المدين به عند استحقاقه، وعلى هذا الأساس فإن التقادم المسقط يؤدي إلى انقضاء الحقوق الشخصية والعينية ما عدا حق الملكية، إذ لم يبادر صاحب الحق إلى استعمال حقه أو المطالبة به خلال المدة المحددة قانونًا، كذلك فإن التقادم المسقط لا يعتد فيه حسن النية، ويعد المشرع القانوني أن التقادم المسقط سبب من أسباب انقضاء الالتزام، شأنه في ذلك شأن الوفاء بالالتزام[192].

وبالحديث عن مدة التقادم في المطالبة بالتعويض عما ألحقه وكيل الإعسار من ضرر، نجد أن المشرع الأردني قد أخذ بالتقادم القصير نسبيا وهو ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر وبمن أوقع الضرر[193]، لذا يبدأ سريان هذه المدة من يوم علم المضرور بوقوع الضرر به

---

[190] عبدالصمد, د.حسني محمود عبد الدايم (2009)، التقادم وأسقاطه دراسة مقارنة، مصر الإسكندرية ,دار الفكر الجامعي , ص 19.

[191] "تعريف و معنى تقادم في معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي".

[192] عبد الرزاق أحمد السنهوري (1964)، الوسيط في القانون المدني ج3, النظرية العامة للالتزام،القاهرة: دار النهضة العربية، ص 1130.

[193] أنظر المادة (56/ب) من قانون الإعسار الأردني.

وعلمه بشخص من ألحق الضرر به وهو في هذه الحالة إما أن يكون وكيل الإعسار أو أحد تابعيه، ويجد الباحث أن مدة التقادم هذه وإن كانت قصيرة نسبيا إلا أنها كافية لتحديد إذا ما كان المضرور ينوي المطالبة بالتعويض أم لا خاصة وإنه قد علم بلحوق الضرر به وشخص من ألحقه، فمرور الزمن المحدد له في هذه الحالة هو دليل على إهماله في المطالبة بحقه بالتعويض أو عدم رغبته في المطالبة به.

لكن ماذا لو لم يعلم المضرور بلحاق الضرر به أو بشخص من ألحق الضرر به؟، نجد في هذه الحالة أن الأصل العام في دعوى المطالبة بالمسؤولية عن الفعل الضار أن لا يتجاوز المضرور مدة خمس عشرة سنة يبدأ سريانها من تاريخ وقوع الفعل الضار به، وذلك في جميع الأحوال التي لم يعلم بها المضرور بلحاق الضرر به أو بشخص من ألحق به الضرر[194]، إلا إنه نجد في إطار الحديث عن المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار، أن المشرع الأردني لم يأخذ بهذه المدة في حال لم يعلم المضرور بلحوق الضرر به أو علمه بمسؤولية وكيل الإعسار أو أحد تابعيه عما لحق به من ضرر، بل حدد المشرع الأردني المدة في الحالة السابقة بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء إجراءات الإعسار ويتم الأخذ بالمدة اللاحقة بين الحالتين[195].

وذلك يعني أنه في حال علم المضرور بوقوع الضرر به وعلم بمسؤولية وكيل الإعسار أو إحدى تابعيه عن هذا الضرر فإن المدة المحددة له هي ثلاث سنوات للمطالبة بالتعويض لكن إذا لم يعلم بذلك فتكون المدة ثلاث سنوات أخرى يبدأ سريانها من تاريخ انتهاء إجراءات الإعسار، ولا يؤثر ذلك على المدة السابقة في حال علم المضرور بوقوع الضرر بعد انتهاء الإجراءات.

---

[194] أنظر المادة (3/272) من القانون المدني الأردني.
[195] أنظر المادة (56/ب) من قانون الإعسار الأردني.

ومثال ذلك أن يقع الفعل الضار قبل سنتين من انتهاء إجراءات الإعسار ولكن علم به المضرور وعلم بمسؤولية وكيل الإعسار أو أحد تابعيه عن هذا الضرر بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاء إجراءات الإعسار، في هذا الحالة يحق له أن يطالب بالتعويض عن الضرر خلال ثلاث سنوات أي إنه يستطيع أن يطالب بحقه بالتعويض إلى نهاية السنة الخامسة من تاريخ انتهاء إجراءات الإعسار.

أما في حال انتهت مدة الثلاث سنوات من تاريخ انتهاء إجراءات الإعسار دون علم المضرور بالضرر الذي لحق به وبالمسؤول عنه فيسقط حقه في المطالبة بالتعويض، ويجد الباحث أن هذه مدة مناسبة فهي ليست بالطويلة فترهق المدين وهو وكيل الإعسار، ولا هي بالقصيرة بحيث تباغت الدائن وهو المضرور.

الخاتمة

خلال دراستنا وجدنا إن وكيل الإعسار يمارس أعماله ومهامه وفق ما حددته له نصوص القانون دون توسع في ذلك وبكل نزاهة وحياد وشفافية، دون أن يكون هناك أي نوع من الإهمال في أداءه لها. وإن وكيل الإعسار يكون مسؤولا عند قيامه بهذه الأعمال والمهام, وضامنا لأي ضرر أُلحق بالغير ونجم عن أدائه لأعماله، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إعفاءه من هذه المسؤولية التي بينا طبيعتها وأساسها والآثار المترتبة عليها، وإستنادا إلى المنهج الوصفي التحليلي قد توصل الباحث بعد الانتهاء من هذه الدراسة المتواضعة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كما يليِ:

- **النتائج:**

1. إن المشرع الأردني قد اقتصر في تعريف وكيل الإعسار في المادة(2) من قانون الإعسار الأردني على بيان أن الوكيل قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وأيضا اشتمل تعريف المشرع على بيان نطاق عمل وكيل الإعسار المحصور في الأعمال التي حددها له المشرع الأردني في نصوص القانون، وهو ما نستنتج منه أن عمل وكيل الإعسار مقيد أي غير مطلق في كافة الأعمال والتصرفات القانونية. ونشير إلى أن مصطلح (وكيل) هو فقط للدلالة على أن وكيل الإعسار ينوب عن المدين المعسر في أعماله، كما هو الحال بالنسبة لوكيل التفليسة الذي يعد نائبا عن المفلس وممثلا لجماعة الدائنين، وهذا يعني أن الوكالة هنا وكالة قضائية بقرار من المحكمة وليست عقدا، وهذا يجنب وكيل الإعسار المسؤولية العقدية.
2. إن المشرع الأردني قد أصاب في المادة (1/49) من قانون الإعسار الأردني في اختيار نوعية التخصصات وهي: الاقتصاد، إدارة الأعمال،القانون، المحاسبة، الهندسة. والتي يمكن لمنتسبيها أن يكونوا وكلاء للإعسار، خاصة أن هذه التخصصات تعطي لصاحبها الدراية الكاملة التي تمكنه من استيعاب أعمال وكيل الإعسار بشكل سليم حين خضوعهم للدورة التي تنضمها الجهة المختصة لهم.

3. إن المشرع الأردني لم يعالج مسألة الأولوية في التعيين أو إعداد جداول تنظم عملية توزيع دعاوي الإعسار على وكلاء الإعسار، فنجد أن المحكمة لها سلطة مطلقة في اختيار وكيل الإعسار دون أي قيود عليها، فلها أن تختار ذات وكيل الإعسار في معظم القضايا، وهذا ما يوقع الظلم وعدم المساواة الأدبية في نفوس وكلاء الإعسار الذين تتوافر فيهم كافة المؤهلات التي تمكنهم من تولي المهام والسير بها.
4. إن المشرع الأردني قد أتاح الفرصة لوكيل الإعسار في اقتراح خطة إعادة التنظيم، وهي إما أن تكون خطة بديلة للخطة المقدمة من قبل المدين المعسر أو المقدمة من قبل الدائنين، وقد تكون هذه الخطة مكملة للخطة المقدمة من أي منهما. و نجد أن المشرع الأردني قد أتاح هذه الفرصة لوكيل الإعسار لما له من دراية ومعرفة كاملة حول أحوال منشأة المدين، وذلك بحكم وظيفته التي تمكنه من الاطلاع على كافة المعلومات والتفاصيل المتعلقة بذمة الإعسار، والتي تمكنه بدورها من اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يراها ضرورية لاستمرار النشاط الاقتصادي للمدين المعسر.
5. أن المشرع الأردني قد جعل الأصل العام في التزام وكيل الإعسار التزاما ببذل عناية الرجل المعتاد، ويجد الباحث أن ذلك الالتزام لا يتفق مع كافة المهام والأعمال الموكول بها إلى وكيل الإعسار، خاصة لما قد تتطلبه بعض هذه المهام من عناية تفوق عناية الرجل المعتاد، وأيضا هناك مهام تتطلب تحقيق نتيجة وليس سوى التزام ببذل عناية.
6. إن طبيعة المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار هي مسؤولية عن الفعل الضار، وتقوم هذه المسؤولية عند إخلال وكيل الإعسار بالتزام قانوني واحد وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فتتحق المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار بمجرد قيامه بفعل يلحق ضررا بذمة الإعسار أو الأشخاص الذين اشتركوا في إجراءات الإعسار من مدين معسر ودائنيه، بحيث يكون هؤلاء أجانب عن وكيل الإعسار لا تربطه علاقة تعاقدية مع أي منهم.
7. إن المشرع الأردني لم يبين لنا حالة قيام المسؤولية عن فعل الغير على لجنة وكلاء الإعسار أو الوحدة المختصة بالرقابة عليهم، خاصة أن الضرر اللاحق بالغير قد يكون ناجما عن مخالفة وكيل الإعسار لأحد شروط الترخيص، مثل أن يحكم على وكيل

الإعسار خلال قيامه بإجراءات الإعسار بجنحة مخلة بالشرف وعلى أثر هذه الجنحة يتأكد قيامه بأعمال غير نزيهة من إفشاء أسرار، والتحيز وغيرها، ونتيجة إهمال اللجنة والوحدة في دورها بالرقابة والتوجيه، وحيث إنها لها السلطة الفعلية على وكلاء الإعسار، لذا يجد الباحث أنه يترتب على إهمالها في ذلك قيام مسؤولية على أي منها بصفتهم متبوع.

- **التوصيات:**

1. يوصي بإطلاق مسمى آخر على وكيل الإعسار، وذلك منعا لحدوث اللبس بينه وبين الوكيل المدني أو التجاري، وذلك إسوة بغيره من المشرعين لا سيما المشرع الإماراتي الذي أطلق على من يتولى إجراءات الإعسار مسمى: (الخبير) ، أيضا المشرع المصري الذي منحه تسمية: (أمين الصلح) ، والذي يباشر كل منهم نفس المهام الموكولة إلى وكيل الإعسار، ويؤيد الباحث مسمى الخبير نظرا لما تتطلبه مهنة وكيل الإعسار من حرفية عالية في أداء المهام ومتطلبات ترخيص توجب الخبرة والاختصاص في شخص وكيل الإعسار.
2. يوصي الباحث بأن يبين لنا المشرع الأردني مقصده من التخصصات التي أشرنا لها سابقا في الشروط الموضوعية لترخيص وكلاء الإعسار، إذا كان يشترط انتساب وكيل الإعسار لأحدها على سبيل الخصوص أم على سبيل العموم، ونستند في هذا الرأي إلى أن التطور الذي نعايشه يوما بعد يوم يفتح لنا أفقا جديده في مجالات العلم الواحد، فأصبح يندرج تحت تخصص الاقتصاد مثلا عدة تخصصات تدرس بالجامعات التعليمية بشكل منفصل عن العلم الأساس، مثلا الاقتصاد رقمي أو الاقتصاد الدولي، فإن كلا التخصصين يندرجان تحت علم الاقتصاد، ويرى الباحث أن كل من منتسبي التخصيين قادران على إدراك وفهم إجراءات الإعسار لاحقا، فلو أخذنا بحرفية النص نجد أن منتسبي هذه التخصصات يحرمون من إمكانية تقديم الطلب.
3. يوصي الباحث المشرع الأردني بتشريع نصوص تلزم لجنة وكلاء الإعسار بإعداد كشوفات بأسماء وكلاء الإعسار المرخصين والقيام بتوزيعها على المحاكم والجهات

المختصة، وتقوم المحاكم بدورها بمراعاة عدد القضايا التي ستكون لكل وكيل إعسار، مما يكفل توزيع القضايا عليهم بإنصاف ودون تحيز، مع منح الدائنين والمدين المعسر حق الاعتراض على أي وكيل إعسار يتم تعينه.

4. يوصي الباحث المشرع الأردني أن يبين لنا نوع التزام وكيل الإعسار بشكل مفصل من حيث تطبيقه على المهام والأعمال الملقاة على عاتق وكيل الإعسار، ويكون بيان الالتزام لكل منها بشكل خاص، حيث لا يصح تطبيق هذا الالتزام ببذل عناية وهو ما أورده المشرع الأردني على كافة المهام نظرا للاختلاف الموضوعي بين بعض المهام وطبيعة الالتزام ببذل عناية، وأيضا لما يلعبه تحديد هذا الالتزام من دور هام في قيام المسؤولية عن الفعل الضار على وكيل الإعسار أو عدم قيامها، لما تشكله من معيار يرتكز عليه الفعل الضار ومدى الانحراف عن السلوك.
5. يوصي الباحث المشرع الأردني بأن يبين لنا حالة قيام المسؤولية المدنية على كل من الوحدة المختصة بالرقابة على وكلاء الإعسار أو اللجنة المختصة بتنظيم شؤونهم في حال أخلوا بدورهم الرقابي، وبيان إذا ما كان يمكن إحالة ذلك إلى القواعد العامة في القانون المدني، بحيث تقوم المسؤولية عن فعل الغير على كل منهما بسبب تبعية وكيل الإعسار لهم متحققا مع هذه العلاقة التبعية وجود السلطة الفعلية لهم في الرقابة والتوجيه على وكلاء الإعسار.

قائمة المراجع

- **الكتب العلمية:**

1. الأخرس، د.نشأت عبدالرحمن (2009)، الصلح الواقي من الإفلاس(دراسة مقارنة) ط1، الأردن عمان: دار الثقافة.
2. الأخرس، د.نشأت عبد الرحمن (2010)،شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ج1،الاردن عمان: دار الثقافة.
3. التكملة فتح القدير: 3/ 6، البدائع: 19/ 6، رد المحتار: 417/ 4، تبيين الحقائق: 254/ 4.
4. الجبوري، د.ياسين محمد (2011). الوجيز في شرح القانون المدني ج1 (مصادر االالتزامات)، الأردن عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. الجبوري، ياسين محمد (2003)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني.ج2 أحكام الالتزام،، ط1،عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
6. الحسني، عباس(1969–1970)، شرح قانون العقوبات الجديد، بغداد:مطبعة دار السلام.
7. الحياري، د.أحمد إبراهيم (2003)، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، الأردن،عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.ص289–292.
8. الدويدار، د.هاني محمد (1995)،القانون التجاري اللبناني ج2،الأوراق التجارية والإفلاس، لبنان،بيروت: دار النهضة العربية.
9. الزعبي، د.عوض أحمد (2010)،الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ط2، الأردن عمان: دار إثراء للنشر والتوزيع.

10. السنهوري، د. عبدالرزاق (1968)، الوسيط في شرح القانون المدني ج9،أسباب كسب الملكية، القاهرة،دار النهضة العربية.

11. السنهوري، د.عبد الرزاق (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج1 (مصادر الالتزام)،ط3، لبنان،بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

12. سوار،محمد وحيد الدين (1997)، النظرية العامة للالتزام ج1، منشورات جامعة حلب.

13. شاهين، إسماعيل عبدالنبي(2013)، مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

14. العبادي، إيلاف فؤاد (2021). إنقاذ المشروعات المتعثرة وفقا لقانون الإعسار ط1. الأردن عمان:دار وائل للنشر.

15. عبد الرزاق أحمد السنهوري (1964)، الوسيط في القانون المدني ج3، النظرية العامة للالتزام،القاهرة: دار النهضة العربية.

16. عبدالصمد، د.حسني محمود عبد الدايم (2009)، التقادم وأسقاطه دراسة مقارنة، مصر الإسكندرية،دار الفكر الجامعي.

17. العكيلي، د.عزيز (2011). الوسيط في شرح القانون التجاري ج3، أحكام الإفلاس والصلح الوقائي ط4. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

18. الفار، عبد القادر (2004)، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون الأردني)،ط1،الأردن عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع.

19. الأنصاري، محمد بن مكرم جمال الدين (1965)، لسان العرب ج1،بيروت: دار إحياء التراث العربي.

20. المحيسن، د.أسامة نائل (2009)،الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ط1،الأردن،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

21. مرقس، سليمان (1992).الوافي في شرح القانون المدني، ج2، في الالتزامات، المجلد الرابع، أحكام الالتزام ط2.

22. المعمري، د.عبدالله عبدالوهاب (2021)، الوجيز في الشركات التجارية والإعسار،ط1، عمان الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع.

23. النعيمي، سحر رشيد حميد(2004). الإتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ط1، الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

24. ياملكي، د.أكرم (2006).القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة) ط1، الأردن عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع.

25. زكي, د.محمود جمال الدين , مشكلات المسؤولية المدنية , ج1,مطبعة جامعة القاهرة, 1978.

- **الرسائل العلمية:**

1. الضمور،هديل صلاح حسين (2019)، الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم الإعتيادية في قانون الإعسار الأردني. رسالة ماجستير،جامعة مؤتة للدراسات العليا، عمان الأردن.

2. الحسن،منار إبراهيم أحمد (2019)، قانون الإعسار الأردني الجديد وأفول نظام الإفلاس. رسالة ماجستير،جامعة عمان الأهلية للدراسات العليا، عمان الأردن.

3. الزيود، بدر عبدالكريم حمدان(2020)، إشهار الإعسار وأثره القانوني على التاجر وفقا للقانون الأردني. رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة للدراسات العليا، الأردن عمان.

- **المجلات والجرائد الرسمية:**

1. مجلة الأحكام العدلية وشرحه لعلي حيدر
2. جريدة الغد الرسمية 2021/04/29، عدد 5999.

- **الأحكام القضائية:**

1. الحكم رقم 4147 لسنة 2021 – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية.
2. الحكم رقم 14 لسنة 2020 – محكمة بداية عمان بصفتها الإستئنافية الصادر بتاريخ 2020/02/11.

- **التشريعات والأنظمة والتعليمات القانونية:**

1. قانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته.
2. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 وتعديلاته.
3. قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018.
4. قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (34) لسنة 2014.
5. الدليل التشريعي للإعسار (الأونسترال).
6. قانون إتحادي إماراتي بشأن الإعسار رقم (19) لسنة 2019.
7. قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (11) لسنة 2018.
8. نظام الإعسار الأردني رقم (8) لسنة 2019.
9. تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين الأردني رقم (0) لسنة 2020.
10. تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير جودتها الأردني رقم (0) لسنة 2020.